

صوت القلم العربي

عبد العزيز بن سعد

جمع وترتيب وتصنيف

دكتور

عبد العزيز فتح الله عبد الباري

عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية | وعضو هيئة التدريس بجامعة عمر المختار

صوت القلم العربي

١٤٣١ هـ - الطبعة الأولى - ٢٠١٠ م

مصر

مسند الإمام الليث بن سعد

اسم الكتاب :: مسند الإمام الليث بن سعد
المادة :: مجموع أحاديث الإمام الإمام الليث بن
سعد .
المصنف : الدكتور . عبد العزيز فتح الله عبد
الباري
دولة النشر :: مصر
رقم الإيداع : ٢٠١٠/ ٧٣٩٤
الرقم الدولي : ٣ - ٣٤ - ٦٣٥٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
الناشر :: صوت القلم العربي
سنة النشر :: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

تذير

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يسمح بإعادة
نشر هذا الكتاب أو نشر أي جزء منه أو اقتباسه
بشكل كلي أو جزئي إلا بعد الرجوع للناشر والمؤلف.

كافة الحقوق محفوظة



صوت القلم العربي

أكبر مجتمع عربي للكتاب وتقنيات الثقافة على شبكة الإنترنت

SITE : WWW.3LSOOOT.COM

E-MAIL : ALSOOOT@GMAIL.COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

تقديم

بقلم الدكتور أحمد يوسف علي

يعد الليث بن سعد إماماً من الأئمة المؤسسين لعلوم الحديث وفقهه ودراسته في مصر، وهو - بلا شك - إمام المصريين في هذا المجال، منذ وقت مبكر، قبل مجيء الإمام الشافعي إلى مصر ومكوّنه بها، وتوطيد أركان مذهبه بها، وانتشاره منها في كل أرجاء العالم الإسلامي .

وإذا كان مذهب الإمام الشافعي قد وجد البيئة الملائمة في بلاد المصريين فإن الفضل يعود إلى ما أرساه الإمام الليث بن سعد من أصول ومبادئ في هذا الميدان الذي كان خالياً قبل جهود هذا الإمام الجليل .

والعجيب في الأمر أن جهوده لم يصلنا منها إلا القليل الذي لا يتناسب مع مقدار عطائه، في جمع حديث رسول الله - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - ولا مع العلم الذي أرسى مبادئه، وأسسه في فهم السنة والحديث والقرآن، وفي علمه باللغة العربية وأساليبها ومفرداتها وقواعدها ومجازاتها مما يعدُّه الباحث والفقهاء والمحدّث المسلم خاصة، وكل من يخوض في هذا المجال من الباحثين والفقهاء عامة .

هذه الجهود التأسيسية المبكرة - وهى التي نهضت عليها كل الصروح التالية لها - طواها النسيان ، وربما عوادي الزمن ، وما أصاب ذاكرة الحفاظ والنّسّاخ من آفات .

حدث هذا التلف والعطب في الشعر واللغة والتاريخ وفي آثار كبار العلماء والمفكرين ، وسقطت من ذاكرة التاريخ آثارهم إما بفعل المعاصرة وما توسوس به في النفس من وساوس ، باعثها الغيرة العمياء والحقد والطمع في عاجل الدنيا وتفضيله على أجل الآخرة - وهنا تصدق مقولة : إن المعاصرة حجاب - وإما بفعل السلطة وأهوائها وما يتجمع حولها من أذئاب وأقلام من المتفعين الذين لا يصنعون للسلطان ما يهوى فقط ، بل يُسَخِّرون له ما عندهم من فاسد العلم ، وشاذ التأويل ، ويزينون له الفتك بمن آثروا العلم والمعرفة ، وقنعوا بالقليل من عاجل الدنيا .

وإذا كانت الحروب وما صحبها من فوضى وتخريب وتدمير قد طالت كثيرا من ذخائر العلم والفكر في تاريخنا ، فإن أعوان السلطان والجهل والاستبداد كانوا أعدى على هذه الآثار الفكرية من الحروب والتخريب والتدمير ، وأحسب أن كثيرا مما تركه الإمام اللّيث بن سعد قد تعرض لقدر غير يسير من هذه العوادي ، وعلى رأسها ما تفعله المعاصرة في نفوس الأقران وأبناء التخصص الواحد أو المهنة الواحدة .

وفي هذا السياق تأتي أهمية هذا العمل الذي يفتش في جانب من الجوانب المتميزة ، التي طواها الزمن وعواديته وأفاعيله لدى شخصية علمية متفردة هي شخصية الإمام الليث بن سعد ، وأعني بهذا الجانب ما جمعه من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وتبدي هذه الأهمية في وجود الكتب الستة الصحاح ، وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري ؛ ليضاف إليها هذا المسند الذي سماه الباحث مسند الإمام الليث . هذا الجهد الذي بين أيدينا الآن جهد نشجعه ونرعاه ؛ لأنه يأتي في زمن مؤلم التفتت فيه معظم الجهود عن عقل الأمة وتراثها الذي صار الاشتغال به والحرص عليه مدعاة للنقص والخزي ، ومنقصة من القدر والمكانة ، كما صار الحرص على العربية حرصا على سراب ، والأفضل التعلق بأهداب الآخرين وطرائق حياتهم في الملابس والمسكن والحديث الممتلى بمفردات أجنبية ، حتى إن لم تكن هناك حاجة إليها في الحديث.

في هذا الزمن المؤلم ينذر أن تجد من الشباب من يلتفت مُتقبًا عن مادة من مواد الدرس الإسلامي ، ويبدل الجهد ، ويقدم هذا العمل للناس عسى أن يتذكروا ، أو أن تنفعهم الذكرى ؛ فينظروا كيف كان حرص الأسلاف على ما يثبت أقدامهم في

الأرض ، ويرفع هاماتهم في السماء برعاية حديث رسول الله وسنته ، وهو الذي أوتى جومع الكلم ، ولا ينطق عن الهوى .

إن قيمة هذا العمل فيما يرمز إليه ، وفي معاندته اتجاه الريح ، وفي رغبة صاحبه في المزامحة ، وهي حق مشروع لكل من يجتهد ، إن أصاب أو إن أخطأ ، من هنا كان حرصنا عليه وتقديمنا له ، والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين .

أ . د / أحمد يوسف على

الدوحة - قطر

في ٢٠٠٩/٩/٣٠



مقدمة المُصنّف

مقدمة المُصنّف

من المعروف أن جمع مرويات إمام معين وتنسيقها وتبويبها عمل من الأعمال الجليلة التي قام بها علماء الحديث السابقون- كما يقول شيخنا الإمام الأكبر الدكتور عبد الحلّيم محمود- ومن الأعمال التي مازالت في حاجة إلى متابعة واستمرار حتى يتم جمع مرويات كل أئمة الحديث المشهورين " (١) ؛ فيه نُكْمٌ شتات ما هو مفرّق في بطون مصادر الحديث المعتمدة الصحيحة من أحاديث رسول الله ﷺ التي رواها إمام من أئمة الحديث المشهورين كالإمام اللّيث بن سعد الذي لم يقم تلامذته بجمع مسنده ، كما حدث مع غيره، ولم يجمعوا فقهه وعلمه ، فصدق عليه قول الإمام الشافعي- رحمه الله- : " ضيّعه أصحابه " (٢) .

ولذا يعد هذا العمل إحياء لتراث عالم جليل ومحدث فقيه من كبار علماء الحديث الذين تعرضوا للغبُن وضياح مؤلفاتهم ، ثم إنه يعطينا صورة صادقة لمرويات وفقه هذا الإمام الذي كان يفضّله بعض العلماء على الإمام مالك ﷺ ، مثل يحيى بن بكير-

(١) انظر: الإمام الأكبر الدكتور عبد الحلّيم محمود- اللّيث بن سعد إمام أهل مصر- دار المعارف د.ت. ص- ٢٠ .

(٢) انظر : أبا الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - نشر مكتبة القدّس - القاهرة - ١٣٥٠ هـ - ط ١ - ج ٨ - ص ٢٨٥ .

حين قال:- "الليث أفقه من مالك لكن الحظوة لمالك" (٣)، والإمام الشافعي في قوله: "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" (٤) وفي رواية "إلا أنه ضيَّعه أصحابه" (٥).

ويبدو أن الإمام الشافعي وقف على علم الليث بن سعد وفقهه، ولذا قال: "الليث بن سعد أتبع للأثر من مالك بن أنس" (٦)؛ وإذا كان الشافعي يُجِلُّ الليث ويُحِلُّه

(٣) انظر: السابق-ج ٨- ص ٢٨٦. و أبا الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط ١ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٤١٥. وأبا عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، طبعة دار إحياء التراث العربي - د.ت - ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) انظر: ابن خَلَّكان، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان تح / د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - ج ٤ - ص ١٢٧. وتهذيب التهذيب - ج ٨ - ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ - ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥. و أبا الفدا القرشي إسماعيل بن عمر بن كثير - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت - د.ت - المجلد الخامس - ج ١٠ - ص ١٩٠. و أبا عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء - تح / شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوس - مؤسسه الرسالة - بيروت - ط ٩ - ١٤١٣هـ - ج ٨ - ص ١٥٦.

(٥) انظر: شذرات الذهب - ج ٨ - ص ٢٨٥.

(٦) انظر: أبا نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - حلية الأولياء - دار الكتاب العربي - بيروت ط ٤ - ١٤٠٥ - ج ٧ - ص ٣١٩. وتهذيب التهذيب - ج ٨ - ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ - ج ١ - ص ٢٢٥.

تلك المكانة مع أنه يرى الإمام مالكا النجم بين العلماء (٧)؛ فلا نستغرب، إذن، أن يبلغ من تقدير وإجلال الإمام الشافعي لليث بن سعد أنه كان يتأسف على فوات لقيها لليث (٨).

وعلي الرغم من تلك المكانة التي بلغها الإمام الليث بن سعد محدثا وفقهيا، وعلي الرغم من كثرة ما كان له من كتب - خلافا للمشهور عنه - إلا أن مسنده لم يجمعه له من قبل أحد من تلامذته، ولذا قال الشافعي ما ذكرناه آنفا، فبقي مفرقا في بطون كتب الحديث، يحتاج الناظر إلي مروياته وفقهه إلي الرجوع إلى بعضها المبعثر في كتب الحديث.

ولقد رغبت في أن أقدم للإمام الليث بعض حقه علي؛ حيث إني ابن محافظته، إذ هو من قرية قلقشندة، إحدى قرى مركز طوخ بمحافظة القليوبية بمصر، كما رغبت في أن أقدم شيئا جديدا؛ فاخترت مروياته المفرقة في أمهات كتب الحديث الشريف، ولا سيما مروياته في الكتب الستة الصّحاح التي جعلتها نطاق هذا المسند، فجمعتها وصنفتها ورتبتها وخرجتها في مسند باسمه؛ وذلك لما يلي - إضافة إلي ما سبق -:

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء - ج ٨ - ص ٥٧.

(٨) انظر: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط ١ - ١٢٤٩ هـ - ١٩٣٠ م. - ج ٢ - ص ٨٢. وتهذيب التهذيب - ج ٨ - ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ - ج ١ - ص ٢٢٤. وانظر في مكانة الإمام الليث بن سعد تفصيلا ص (٢٨ : ٣٢) من المسند.

١- الاستجابة لدعوة شيخ الأزهر السابق الإمام الأكبر الدكتور/ عبد الحليم محمود في خاتمة تقديمه كتابه "الليث بن سعد إمام أهل مصر" (٩)؛ حيث دعا إلي جمع مرويات كل أئمة الحديث المشهورين من أمثال الإمام الليث بن سعد .

٢- الاستجابة لتوصيات مؤتمر أعلام الفكر للقلقشندی الذي عقد بكلية الآداب/ جامعة بنها في السادس والعشرين من رجب ١٤٠٥ هـ / السادس من إبريل ١٩٨٥ م، حيث كان من أهم توصياته إحياء تراث علماء القليوبية، ولما كان الليث بن سعد أحد أبرز علمائها؛ كنت للقيام بهذا العمل أشد رغبة، وأعظم حماسة .

٣- أنّ الإمام الليث بن سعد، على علو مكانته ومرتبته في الحديث والفقه، لم يقم أحد من تلاميذه قديماً أو من الباحثين المحدثين -في حدود علم الباحث- بجمع مسنده وتخرجه، فلم يجمعوا مسنده، ولا دونوا كتبه على كثرة ما كان له من كتب (١٠)، فجاء مسند الإمام الليث بن سعد، جمعا وتخرجاً، من الكتب الستة الصّحاح، استدراكاً لحق عالم جليل من علماء الأمة وإمام محدث فقيه من محدثيها وفقهائها المشهورين .

ولقد التقت هذه الأسباب الموضوعية مع الدوافع الذاتية لديّ؛ حيث كنت دائم الرغبة في تناول مصدرَي التشريع بالدراسة، سواء من جانب الدراسات الإسلامية أو الدراسات البلاغية، ولما كان يُحَالُ بيني وبين هذه الرغبة بالدراسة في قسم

(٩) راجع هامش رقم (١) .

(١٠) انظر : ص (٣٣ : ٣٥) من المسند.

الدراسات الإسلامية ، كنت - بتوفيق من الله ﷻ - أصل إلي غايتي بالجمع بين الاتجاهين في أطروحتي للماجستير والدكتوراه ؛ فكانت أطروحتي للماجستير في موضوع : " آيات التوحيد في القرآن الكريم : دراسة في الأسلوب " ، وجاءت أطروحتي للدكتوراه في أول أمرها عن : مسند الإمام الليث بن سعد : جمع وترتيب وتخريج ودراسة أسلوبية " ، ثم تم تعديل عنوانها لأسباب علمية وإدارية إلي : " الحديث النبوي الشريف : دراسة أسلوبية : في ضوء نماذج من مرويات الإمام الليث بن سعد " ، وقد كان في هذا الخير كله ، فأرجأت إتمام جمع المسند وترتيبه وتخرجه إلي أن وفقني الله إلي ذلك .

وقد سميت مرويات الإمام الليث بن سعد من الأحاديث النبوية الشريفة في الكتب الستة مسند الإمام الليث بن سعد ؛ على الرغم من أن الغالب في المسانيد أن تكون مرتبة على أسماء الصحابة ؛ أي جعل أحاديث كل صحابي علي حدة ، ثم ترتيب أسماء الصحابة علي حروف المعجم ، أو علي أسبقيتهم في دخول الإسلام ، أو غير ذلك . هذا هو الغالب لكن المُسنَد قد يطلق ويراد به الكتاب المرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة ؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كصحيح البخاري فإنه يسمى بالمسند الصحيح وكسند الدرامي ؛ فإنها تسمى مسند الدرامي ، وكمسند أبي عبد الرحمن بَقِيّ بن مخلد الأندلسي القرطبي الحافظ شيخ الإسلام ؛ فجاءت تسمية أحاديث الليث بن سعد

المروية عن رسول الله ﷺ مسندا ؛ لكون أحاديثه مُسندة ومرفوعة إلى رسول الله ﷺ. (١١)

وقد اتّبع في جمع المسند وترتيبه وتخرّيجه منهجا علميا موضوعيا سرت فيه على نهج العلماء الفحول ، سيرد بعدُ (١٢) ، وقد اجتهدت جهدي تفاديا لتكرار الأحاديث ؛ لئلا يتضخم المسند ، فجاء في ألف وخمسة وثلاثين حديثا ، مفتتحا بمقدمة موجزة حول أهمية المسند والأسباب الموضوعية لجمعه ، ثم مدخل للمسند عن منهجية الجمع والترتيب والتصنيف والتخرّيج ، ثم جاء المسند في سبعة وعشرين كتابا ، ثم أتبعته بفهارس علمية ، هي: فهرس الكتب ، وفهرس الأبواب ، وفهرس أطراف الأحاديث ، وفهرس أسماء الرواة ، وفهرس تراجم رواة المسند جميعهم ركزت فيه على آراء العلماء في الراوي من حيث الجرح والتعديل ، ثم أردفته بمصادر المسند.

(١١) انظر: محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥) ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تح / محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١٤٠٦ ، ٤ - ١٩٨٦ ، ص: ٧٣ / ٧٤ . ود. محمود الطحان، أصول التخرّيج ودراسة الأحاديث ، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ٤٠ .

(١٢) فضّل الباحث أن يجعل حديثه عن منهجه في جمع المسند وترتيبه وتخرّيجه منفصلا عن هذا التقديم للمسند؛ لأهميته .

وقد قدمت له ترجمة وافية عن الإمام الليث بن سعد تناولت فيها: اسمه ونسبه وكنيته، ومولده ونشأته ووفاته، وطلبه العلم وأخلاقه، ورحلاته، ومَنْ رَوَى عنهم الليث، ومَنْ رَوَوْا عن الليث بن سعد، ومكانته في الحديث والفقه، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية، مدققاً ومحصّناً ومقارناً ومرجّحاً ومثبتاً خطأ بعض ما هو شائع عن الليث .

وإذا كان الله ﷻ قد قضى باستيلاء النقص على البشر، فحسبي أني اجتهدت، ما وسعني الجهد، وما آلت، فإن أكن قد وفّقت، فالفضل والحمد لله وحده، ثم إليّ أساندي الذين تناولوا هذا العمل بالنصح والتوجيه والتقويم، وأصدقائي العلماء الذين لم يدخروا جهداً في سبيل النصح والتقويم، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وإن يكن أحد ينبغي أن أخص هنا بالشكر والعرفان بالفضل والجميل - بعد الله ﷻ - فثلاثة علماء أجلاء، لا أخالني أوفيهم حقهم؛ فأسأل الله ﷻ أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يدخره لهم في آخرتهم: أستاذي الأستاذ الدكتور أحمد يوسف علي بجامعة الزقازيق الذي شرفني بتقديمه لهذا المسند، وأستاذي الأستاذ الدكتور/ نبيل رشاد نوفل بجامعة بنها، وأستاذي الأستاذ الدكتور/ سعد أبو الرضا.

وإن تكن الأخرى، فأسأل الله أن يُيسّر لهذا المسند ناقدًا حكيمًا وناصحًا أمينًا، وقارئًا ذا نفس صافية نقية، لا نفس لا ترى في الكوب إلا الكدر .

والله أسأل أن يجعل هذا المسند وما بذل فيه من وقت وجهد خالصا لوجهه الكريم
 ، وقربانا إليه يوم الدين ، (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)
 (الشعراء : ٨٨ / ٨٩) . وأن يجعلني به من خُدام سُنَّةِ رسوله ﷺ وسببا لشفاعته ﷺ
 ، والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

في الثاني عشر من ربيع الأول

سنة ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين من الهجرة

دكتور/ عبد العزيز فتح الله عبد الباري

عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية

وعضو هيئة التدريس بجامعة عمر المختار



منهج الباحث في الكتاب

منهج الباحث في

جمع المسند وترتيبه وتصنيفه وتخريجه

أولاً: الجمع والترتيب والتصنيف:

- ١ - حدد الباحث نطاق المسند بالكتب الستة الصّحاح المثبتة بأول قائمة المصادر والمراجع، فجمع ما في هذه الكتب الستة من أحاديث لليث، كُـلُّ على حدة.
- ٢ - قام بمقارنة نصوص كل حديث: سنده و متنه، في هذه الكتب الستة، فإذا اتفقت جميعها، أو بعضها، أثبت لفظ البخاري أولاً، ثم مسلم، إن لم يكن عند البخاري، ثم غيرهما، إن لم يكن عندهما، وأصحاب الكتب الأربعة بعد البخاري ومسلم (النسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه) سواء وإن أُخِّرَ ابن ماجه عن غيره، ثم أحال الحديث إلى مصدره الأصلي ذاكرة كتابه وبابه ورقمه، بحسب ما سبق في الهامش.
- ٣ - قام الباحث بتصنيف هذه الأحاديث حسب أبواب الفقه، كما هو دأب علماء الحديث فُقِّسَّت إلى سبعة وعشرين كتاباً، وقُـسِّمَت أحاديث كل كتاب إلى أبواب، ولم يلتزم الباحث بالكتاب أو الباب اللذين وردا فيهما الحديث في مصدره الأصلي، فكان يضعه حسب ما يرى أنه به أنسب.
- ٤ - عمد الباحث إلى وضع أرقام مسلسلّة لكل كتاب، وباب، وحديث.
- ٥ - إذا كان ثمة اختلاف في لفظ أو ألفاظ قليلة نبهت على ذلك في الهامش، أو كان ثمة اختلاف في طريق الراوي عن الليث نبهت على ذلك.

٦- إذا وجدت اختلافات كثيرة في متن الأحاديث أو كان بها زيادات، فكان يشتهها في المتن، ثم يحيل إلى المصدر الذي ورد به الحديث.

٧- وإذا كان الحديث نفسه- في مصدره الأصلي- محالا إلى حديث آخر، فكان ينبه على ذلك بالهامش ونذكر الحديث المحال إليه في الهامش، إن لم يكن بلفظ حديث سابق بالمسند أو بمعناه، فنكتفي بالإشارة إليه.

٨- إذا كان الحديث مرويا عند مسلم، مثلا، بروائتين، قدم الرواية التي رواها بسندها ومنتها، وأخرّ الرواية التي أحال منتها إلى حديث سابق عنده، وإذا كانت رواية مسلم المحالة إلى حديث سابق عنده، موجودة عند غيره، كالنسائي، مثلا قدّم رواية النسائي، ثم أحال إليها رواية مسلم، تجنبنا للوقوع في التكرار، وإيجازا كما في ح (٦٣١).

٩- وإذا لم يكن الحديث المحال مذكورا في الكتب الأخرى، أثبتنا الحديث المحال إليه سندا ومنتا في الهامش - وإن أدى ذلك إلى نقل حديثين تسلسلت الإحالة فيهما - زيادة في الدقة، ولتوفير عناء الرجوع إلى الأصل، وهو مطلب مشروع.

١٠- إذا كان الحديث مكررا سندا ومنتا في أكثر من كتاب، أو في كتاب ما، أو باب ما، نبهنا على ذلك وذكرناه في موضع واحد، غالبا، وكذلك لو كان الحديث نفسه مذكورا في مصدرين مختلفين أو في مصادر مختلفة، ولذا ندر أو قلّ التكرار في المسند.

١١- إذا كان لليث متابعة (١) في حديث ذكرنا الحديث والمتابعة جميعا إتماما للفائدة، كما في ح رقم (٨٦١).

١٢- كان لليث أسانيد عالية: هي نحو أربعين حديثا، نبه الباحث عليها في مواضعها (٢)، وقد أخذها عن الإمام ابن حجر في كتابه "الرحمة الغيثية" (٣)

(١) المتابعة في اصطلاح علم الحديث: أن يروى الحديث المروي بلفظه راوٍ آخر ثقة غير الذي رواه، ولو في طبقة واحدة من طبقاته ومثاله: أن يروي قتيبة حديثا عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ فالمتابعة أن يرويه عن الليث غير قتيبة، أو عن نافع غير الليث، أو عن ابن عمر غير نافع، أو عن رسول الله ﷺ غير ابن عمر، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلىها الأولى، وهي متابعة قتيبة في الرواية عن الليث، ثم ما بعدها علي الترتيب. فإن روي حديث آخر بمعناه سمي شاهدا، وتسمى المتابعة شاهدا، ولا يسمى الشاهد متابعة. انظر: مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم - ص ٤٩-٥٠. والشيخ/ أحمد محمد شاكر - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - مكتبة السنة/ مصر - ودار الكتب/ بيروت - ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م - ص ٨٢-٨٣. و عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - تح/ عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ج ١ - ص ٢٤٢-٢٤٣. محمد بن إبراهيم بن جماعة - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - تح/ د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان - دار الفكر - دمشق - ٢- ١٤٠٦ هـ - ص ٥٩-٦٠.

(٢) مثل ح رقم (٦٣) و(٦٦) و(٦٧).

(٣) الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد - رضي الله عنه - طبع بالمطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ١- ١٣٠١ هـ - (طبعة بدار الكتب المصرية) مرقمة برقم (٦٣٤/ تاريخ).

١٣- فسّر الباحث ويّن بعض ألفاظ الحديث التي تحتاج إلى مزيد بيان، ولاسيما ما كان في كتاب الزكاة .

١٤- ميّز الباحث لفظ رسول الله ﷺ بخط سميك. وكذلك اسم الليث في كل حديث .

١٥- قام الباحث بعمل فهرس شاملة للمسند؛ فقام بعمل فهرس للكتب، وفهرس للأبواب، وفهرس لأسماء الرواة وموضع ذكرهم في الأحاديث، بحيث يسهل على القارئ معرفة الأحاديث التي ورد فيها اسم هذا الراوي، وقام بعمل فهرس لتراجم الرواة، انصب الاهتمام فيه على آراء العلماء حول الراوي موضع الترجمة من حيث الجرح والتعديل، وبلغت التراجم أكثر من خمسمائة وخمسين ترجمة تقريباً، وقام الباحث بعمل فهرس لأطراف الأحاديث؛ ليسهل الوصول إلى متن الحديث حسب موضوعه من طرفه المذكور. ثم فهرس المصادر والمراجع للمسند.

ثانياً: التخرّيج :

عملاً بالسير على نهج العلماء الفحول، فقد اقتدى الباحث في تخرّيج الأحاديث بعمل أستاذنا العالم الجليل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تخرّيجه أحاديث موطأ الإمام مالك (١). ولذا قام الباحث بما يلي:

(١) انظر: الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة: مالك بن أنس ﷺ - صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - د.ت - ج ١ - ص ٢١ .

- ١ - قام بعزو الحديث إلى مصدره الأصلي الذي تلقى فيه أئمة الحديث الحديث عن شيوخهم بطريق التلقي مشيراً إلى الكتاب والباب ورقم الحديث.
- ٢ - جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد سواء أكانت في مصدر واحد أو في مصادر مختلفة في موضع واحد غالباً، رغبةً عن التكرار.
- ٣ - ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) سواء اتفقا عليه، أو انفرد أحدهما به فهو من الصحيح الذي أجمعت الأمة على صحته؛ فلا حاجة للبحث فيه من حيث الصحة؛ ولذا أثبتنا أنه "متفق عليه" (١) أو "صحيح" (٢) دون الرجوع في ذلك إلى عالم من علماء الحديث؛ "فإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح" (٣).

(١) الحديث المتفق عليه هو الذي اتفق الإمامان: البخاري ومسلم علي صحته، وهو أعلى مراتب الحديث الصحيح. انظر: د. محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة التاسعة للطبعة الجديدة - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م - ص ٤٤.

(٢) الحديث الصحيح هو الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلي متناه من غير شذوذ أو علة. والشذوذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والعلة سبب خفي يقدر في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه. انظر: د. محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث - ص ٣٤-٣٥.

(٣) مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم - ص ٣١.

وهذا هو "الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث المحققين، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم علي بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، علي معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منها في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها" (١).

٤- اعتمد الباحث في بيان درجة الحديث في الكتب الأربعة (سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) على حكم الشيخ الإمام ناصر الدين الألباني، من خلال تعليقاته على هذه الكتب الأربعة؛ لأننا نرى أن البحث في صحة الحديث من عدمه والحكم عليه إنما هو من حق علماء الحديث المتمكنين فيه الذين قويت معرفتهم، وهم قلة قليلة من العلماء. وهذه الكتب جميعها بتحقيق الإمام الألباني، و طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، وهي :

- صحيح وضعيف سنن النسائي- الطبعة الأولى للطبعة الجديدة-١٤١٩هـ-١٩٩٨م. وقد جاء هذا المصنف في أربعة أجزاء ، جاء الصحيح منها في ثلاثة أجزاء والضعيف في جزء واحد.

(١) الشيخ / أحمد محمد شاكر-الباعث الخيبي شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير-

- صحيح وضعيف سنن الترمذي - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠ م، وقد جاء هذا المصنف في أربعة أجزاء، الصحيح منها في ثلاثة أجزاء،
والضعيف في جزء واحد.
 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤١٧هـ -
١٩٩٧ م وجاء هذا المصنف في أربعة أجزاء شمل الصحيح منها ثلاثة أجزاء،
والضعيف جزء واحد.
 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤١٩هـ -
١٩٩٨ م، وجاء هذا المصنف في أربعة أجزاء جمع الضعيف في جزء
واحد، والصحيح في ثلاثة أجزاء.
- ٥- ذكرنا حكم الإمام الترمذي على الأحاديث التي ذكر لها حكما.
- ٦- إذا كانت هناك آراء مختلفة حول صحة الحديث، ذكرنا حكم الألباني ثم نبهنا
بعد ذلك على أقوال غيره - في حدود علمنا - كما في ح رقم (١٩٤) و (٣٣٨).
- ٧- إذا قال الباحث: قال الشيخ: فإنما يعنى به الإمام الشيخ الألباني - رحمه الله
تعالى.



ترجمة الليث بن سعد

ترجمة الليث بن سعد

اسمه ونسبه وكنيته :

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفقيه الحافظ المصري (١)، كنيته أبو الحارث علي ما ذكر ابن خلكان وغيره (٢)، أو أبو الحرث علي ما أخبر به ابن حجر العسقلاني في الرحمة الغيثية (١)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢).

(١) اسم "الليث بن سعد" يشترك فيه مع الليث بن سعد الفقيه المصري ثلاثة من العلماء، ذكرهم ابن حجر عن الخطيب، فقال: "من يقال له الليث بن سعد" ثلاثة (أحدهم) ابن أخي سعيد بن أبي مريم، شيخ لأحمد بن يحيى بن خالد الشرقي شيخ الطبراني مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، (والثاني) ابن أبي خالد بن نجيح، يروى عن خالد وابن وهب، ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر، وهما متأخران عن طبقة أصحاب الليث، (والثالث) متأخر عنهم واسم جده سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد يكنى أبا عمر النسفي. وثقه الخطيب". انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ج ٨، ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تح/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م، ج ٤، ص ١٢٧. ورجال صحيح البخاري المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تح/ عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٦٣٣.

على أن ابن حجر نفسه قد ذكر أن كنيته أبو الحارث وليس أبا الحرث في تهذيب التهذيب (٣)، ولم أقف على سبب لهذا الاختلاف في كنيته إلا أن المشهور أبو الحارث . فكذاك تجده في "حلية الأولياء" (٤) وصفة الصفوة (٥) والطبقات الكبير (٦).

(١) انظر : الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد - رضي الله عنه - لابن حجر العسقلاني، طبع بالمطبعة الميرية [هكذا بالأصل ولعلها الأميرية] ببولاق مصر المحمية، ط ١، ١٣٠١ هـ، (وهي طبعة بدار الكتب المصرية مرقمة برقم ٦٣٤/ تاريخ)، ص ٣.

(٢) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، نشر مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، ط ١، ج ٨، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٤١٢ .

(٤) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ج ٧، ص ٣١٨-٣١٩ .

(٥) انظر : صفة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الحوزي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، مصر د.ت، ج ٣، ص ٥٠٣ .

(٦) انظر : الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، عني بتصحيحه وطبعه إدوارد سَحْو، طبع في مطبعة "كاشن" مصورا عن كتاب طبع في مدينة كِيدَن المحروسة بمطبعة "بريل" سنة ١٢٢٨ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج ٧، القسم الثاني، ص ٢٠٤ . وطبعة دار صادر، بيروت، تقديم/ د. إحسان عباس، د.ت، ج ٧، ص ٥١٧ .

ويؤيده أن الخطيب البغدادي قد ذكر أن له ابناً يسمى الحارث ، وقد راجع الليث أباه في قوم ابتاعوا من الليث "ثمرة فاستغلوها ، فاستقالوه فأقالمهم ، ثم دعا بخريطة فيها أكياس فأمر لهم بخمسين ديناراً ، فقال له الحارث ابنه في ذلك ، فقال : اللهم غفراً ، إنهم قد كانوا أملاًوا فيه أملاً فأحببتُ أن أعوضهم من أملهم بهذا" (١) . ولم أقف على أحد نسب إلى الحارث هذا الفقه ، كما عدوا أخاه شعيباً بن الليث وابنه عبد الملك بن شعيب بن الليث من فقهاء مصر (٢) .

أما عن نسب الليث ، فإن فيما ذكرت كتب التراجم التي ترجمت لليث اختلافاً ، فهناك روايات بعضها عن الليث نفسه ، تسببت في هذا الاختلاف . وهي تتمحور في رأينا حول فكرة اختلطت على بعض من ترجم لليث ، حول أصول أجداد الليث : أهو عربي فهمي من قيس أم فارسي من أهل أصبهان ؟ المشهور أن الليث بن سعد فهمي ، على ما ذكر الخطيب البغدادي : أنه مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي (٣) ،

(١) انظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ ، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت ، ج١٣ ، ص ٩ .

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض (أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي) ، تح/ د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، د.ت ، ج٣ ، ص ٧٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ، ج١٣ ، ص ٣ .

وذكر ابن الجوزي أنه مولي لقيس (١) ، ويذكر أبو نصر الكلاباذي هذين النسبين (أنه فهمي وقيسي) على أنها رأيان مختلفان؛ فيقول: "الليث بن سعد، أبو الحارث ، الفهمي مولاهم، ويقال من قيس عيلان مولاهم المصري" (٢) ، وهذا نسب يجعل الليث مصرياً إذا أصول عربية .

يؤكد هذا قول يحيى بن بكير ، وتصويب الإمام ابن حجر ظنَّ أبي نصر الكلاباذي الأنف، إذ يقول - فيما يرويه عن يحيى بن بكير - : "سعد والد الليث كان من موالي قريش ثم افترض في بني فهم؛ فنسب إليهم، وتبعه الليث بعده . وقال البخاري : الليث مولي بني فهم . وقال خليفة بن خياط : الليث مولي بني قيس، وظن أبو نصر الكلاباذي اختلاف النسبين؛ فجعلها قولين [كما أسلفنا] وليس كذلك بل فهم من قيس" (٣) .

وابن حجر ينقل عن أبي أحمد الحاكم في الكنى ما يؤكد أن بني فهم من قيس: "أبو الحرث الليث بن سعد مولي بني فهم من قيس" (٤) ، وفي رواية عن أبي مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي عن أبيه - ينقل الخطيب البغدادي - "ليث بن

(١) انظر : صفة الصفوة ، ج ٣ ص ٥٠٣ .

(٢) انظر : رجال صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ .

(٣) انظر : الرحمة الغيثية ، ص ٣ .

(٤) انظر : الرحمة الغيثية ، ص ٣ .

سعد يكنى أبا الحارث مصري فهمي ثقة " (١) ، وفي رواية أخرى للخطيب عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش " :ليث بن سعد المصري صدوق صحيح الحديث" (٢).

ولا خلاف حول أن الليث بن سعد مصري عند جميع من ترجم له ممن رجعنا إليهم، لكن الخلاف حول أصول الليث: هل هو عربي: من فهم من قيس عيلان أو هو من أهل أصبهان؟

مال أستاذنا الدكتور عبد الحلیم محمود بقوة إلى أن الليث بن سعد مصري عربي من فهم، بناءً على رواية أبي مسلم العجلي السابقة وغيرها مما أورده ، منوهاً أنه في ذلك يوافق بعض من كتبوا عن الليث، ومعتزلاً بأن كثيراً من المؤرخين يرون رأياً آخر قائلاً: " ونحن لا نرى إلا أن الإمام الليث مصري عربي من فهم ... ويكفيينا المشهور من أنه عربي من فهم، وما روي من أنه ابن عم أمير مصر: ابن رفاعة العربي الأصيل " (٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٣ .

(٢) السابق، ج ١٣، ص ١٤ .

(٣) انظر: الليث بن سعد إمام أهل مصر، الإمام الأكبر الدكتور/ عبد الحلیم محمود، دار

المعارف، د.ت، ص ٢٥ .

وكذلك كان رأي أستاذنا الدكتور محمود عبد النبي حين قال: "والذي يبدو لي أن عائلة الليث بن سعد عائلة عربية مصرية" (١).

غير أن للرأي الثاني للذي أشار إليه الإمام الأكبر، هو الذي عليه أغلب المؤرخين؛ حيث يرون أن الليث بن سعد مصري ذو أصول فارسية؛ حيث يقول أهل بيته: "نحن من الفرس من أهل أصبهان" (٢).

والعجيب أن الروايات التي ترجع أصل الليث إلى أصبهان ومن ثمّ الفرس كثيرة عن الليث نفسه، نذكر منها:

— قول الليث، فيما رواه عنه ابن زغبة، يقول: "سمعت الليث بن سعد يقول: نحن من أهل أصبهان، فاستوصوا بهم خيراً" (٣).

— وروى الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء عن "إسماعيل بن يزيد قال: سمعت بعض أصحابنا يقول: كان الليث بن سعد من أهل أصبهان من فارس" (٤).

— واقتخر الليث بأصله هذا في روايتين عن يحيى بن حماد وقتيبة بن سعيد؛ فقد روى صاحب حلية الأولياء عنهما أن امرأة جاءت إلى الليث بن سعد، فقالت: "إن لي أخاً

(١) انظر: فقه الإمام اللث بن سعد في ضوء الفقه المقارن، د. محمود سعد عبد النبي، مطبعة

الأمانة شبرا، د. ت، ص ١١.

(٢) الرحمة الغيثية، ص ٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٦. والرحمة الغيثية، ص ٣. وحلية الأولياء، ج ٧، ص ٣٢١.

(٤) انظر: حلية الأولياء، ج ٧، ص ٣٢١.

نُعت له العسل، فهب لي سكرجة، فقال: يا غلام املأ سكرجتها عسلا وأعطاها زقا من عسل، فقال: إنها سألت سكرجة، فقال: سألت بقدرها وأعطيناها بقدرنا، وحق لي ذلك؛ إنني امرؤ من أهل أصبهان (١).

— وكثير ممن ترجموا له يرجعون أصله إلى أصبهان (٢)، وصرح به ابن العماد الخنبلي فقال: "وأصله فارسي أصبهاني" (٣).

نحن، إذن، أمام كثرة من الروايات تفيد أن الليث بن سعد ترجع أصوله إلى الفرس من أصبهان، والنفي الوحيد لهذا الأصل جاء عن ابن يونس، فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني "قال ابن يونس: وليس لما قالوه من ذلك عندنا صحة، يعني كونهم من الفرس (٤)".

ورجح أستاذنا الدكتور محمود سعد رأى أبي العباس القلقشندي الذي يرى أن ما قاله ابن يونس أثبت، ويجب الرجوع إليه لأمرين:

(١) انظر: حلية الأولياء، ج٧، ص ٣٢٠.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط ١٢٤٩هـ، ١٠/ ١٩٣٠ م، ج٢، ص ٨٢. ووفيات الأعيان، ج٤، ص ١٢٧. وتهذيب التهذيب، ج٨، ص ٤١٢. وتذكرة الحفاظ، للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي)، طبعة دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج١، ص ٢٢٤، وطبعة دار الفكر العربي سنة ١٣٧٤ هـ، ج١، ص ٢٢٤.

(٣) شذرات الذهب، ج١، ص ٢٨٥.

(٤) الرحمة الغيثية - ص ٣.

أحدهما: أنه مصري ، وأهل البلد أخبر بحال أهل بلدهم من غيرهم .
 الثاني: أنه قريب من زمن الليث ، فهم به أدرى ، إذ يجوز أن يكون من أصبهان ، ثم
 نزل أبائوه قلقشندة المذكورة وولد بها وسكنها ، فنسب إليها كما وقع في كثير من
 النسب. (١)

وهذا الذي تعلل به القلقشندي فيه نظر : فهل كون ابن يونس مصرباً وأنه قريب
 من زمن الليث دليل على دراية ابن يونس بالليث وأصله من الليث نفسه الذي
 صرَّح في كثير من الروايات التي رواها عنه تلامذته مثل عيسى بن حماد وقتيبة بن
 سعيد ؟ وكيف نرتضي رواية قتيبة بن سعيد عن الليث في الحديث، ولا نرتضيها في
 مثل هذا الخبر ؟ !! .

ثم إن القلقشندي نفسه قد عاد عن رأيه هذا ونسب الليث إلى أصبهان محاولاً
 التوفيق بين نسبتيه موضع التمحيص فقال: "وإلى أصبهان ينسب الليث بن سعد
 الإمام الكبير. قلت (والكلام للقلقشندي): وقد تقدم في الكلام على أعمال الديار
 المصرية... عند ذكر الأعمال القليوبية أنه ينسب إلى بلدتنا قلقشندة أيضاً وأنه كان له

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تح/ د. يوسف
 علي طویل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، ط١، ج٣، ص٤٥٩. وفتحه الإمام الليث بن سعد في ضوء
 الفتحة المقارن، ص١٠

دار بها فيحتمل أنه كان أولاً بأصبهان، ثم لما رحل عنها إلى مصر نزل قلقشندة" (١).

ثم إنني لم أجد لنفي ابن يونس فيما اطلعت عليه من كتب التراجم علة ذكرها، بل ينفي فحسب، في حين أن الإمام ابن حجر بعد نقله نفي ابن يونس أن يكون الليث أصله من الفرس الذي نقلناه آنفا يردف بقوله: "فأما أن أصلهم من أصبهان فجاء عن الليث نفسه ذلك سمعت عيسى بن حماد يقول سمعت الليث يقول: نحن من أهل أصبهان فاستوصوا بهم خيراً، وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: كان الليث يقول: أصلنا من أصبهان" (٢).

وأظن أن الجملة الأخيرة تحل الإشكال في نسب الليث، فالروايات الكثيرة عن الليث التي ترجع نسبه إلى الفرس أو تتحدث عن أنه من أهل أصبهان إنما يقصد بها النص على أن أجداده كانوا من أهل أصبهان، ولعلمهم كانوا من موالي فهم من قيس ومن هنا نشأ الاختلاف في نسبه، فمن التفت إلى أنه كان مولي قيس بن رفاعه، وهو مولي عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وفهم بطن من قيس عيلان (٣) قال

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج ٤، ص ٣٦٦، ٠

(٢) انظر الرحمة الغيثية، ص ٣.

(٣) وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٢٨، ٠

:إنه عربي من فهم من قيس عيلان غير أنه نسب بالولاء لأن سعدا أبا الليث كان

مولي قريش ، وإنما افترضوا في فهم فنسب إليهم (١)

فهو مولي فهم إذن وليس فهمي الأصل . ولذا كان ابن حبان من أدق من ترجم

لنسب الليث فقال : إنه مولي فهم من قيس عيلان (٢).

ومن تجاوز نسبه بالولاء إلى فهم، إلى أصول أجداده ، ومنهم الليث نفسه ، فيما نقلنا

عنه، قال: إنه عربي مصري ذو أصول فارسية، وهو ما نميل إليه مع كثير من المؤرخين

الذين ذكرنا أقوال كثير منهم ؛ فلن يضير الليث بن سعد أن يكون مولي من الموالي

، لأن أساس التفاضل في الإسلام هو التقوى ، بل يكفيه شرفاً أن يكون ممن حملوا

لواء المحافظة على سنة رسول الله ﷺ ؛ فينضم إلى أولئك العلماء الكبار الذين رفعهم

علم السنة فصاروا مصابيح الأمة: البخاري ومسلم وأبي داود ، والنسائي والترمذي

وابن ماجه ، وهم جميعاً ليسوا بعرب، بل ممن يطلق عليهم الموالي وهؤلاء وغيرهم

من أهل البلاد المفتوحة فعلوا ما فعله العرب ، بل زادوا عليهم بالنسبة لنشر الدين

(١) انظر : تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤١٢٠

(٢) انظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان

التميمي البستي، تح/ مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة،

ط١٤١١، ١/١٩٩١م ، ج١، ص٣٠٣.

والاعتناء بالسنة وتدوينها وحفظها ونشرها والجهاد في سبيله (١)، والإسلام لا يعرف ذلك التصنيف العرقي فالميزان فيه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: من الآية ١٣)

مولده ونشأته :

ما بين أيدينا من مصادر ترجمت لليث ذكرت في تاريخ ميلاده خمسة أقوال مختلفة، بعضها أقوى من بعض ، وبعضها شاذ . غير أن من ترجموا له ، إن كانوا قد اختلفوا في سنة مولده اختلافاً بينا ، فإن بعضهم اتفق على اليوم والشهر الذي ولد فيه ، وبعضهم سكت عن ذلك مكتفياً بذكر سنة مولده .

فأما عن شهر مولده، فنقل عن الليث نفسه أنه ولد في شعبان (٢) ، وكان البخاري أكثر تحديداً ؛ حيث ذكر عن يحيى بن بكير " أن الليث ولد يوم الخميس لأربع عشرة خلت من شعبان من سنة أربع وتسعين " (٣) وهو الوحيد الذي ذكر يوم مولده وتاريخه وشهره، فلا مفر إذن من الاعتداد به ، أما الأقوال الخمسة في سنة مولده ، فهي كما يلي :

القول الأول : أنه ولد سنة أربع وتسعين .

(١) انظر: الليث بن سعد إمام مصر وفقهها في القرن الثاني الهجري، د. حمزة النشري والشيخ عبد الحفيظ فرغلي، مكتبة النشري، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٥٦ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ج٤، ص ١٢٨ . وتاريخ بغداد، ج١٣، ص ٦٠ .

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري، ج٢، ص ٦٣٣ .

القول الثاني : أنه ولد سنة ثلاث وتسعين .

القول الثالث : أنه ولد سنة اثنتين وتسعين .

القول الرابع : أنه ولد سنة أربع وستين .

القول الخامس : أنه ولد سنة أربع وعشرين بعد المائة .

الرأي الأول حكاه الليث نفسه (١) والبخاري (٢) عن يحيى بن بكير، وابن حجر والخطيب البغدادي عن يحيى بن بكير أيضاً (٣)، وابن حبان (٤) والذهبي (٥) . وهذا الرأي أرجح الآراء ، وبه أخذ الإمام الأكبر الدكتور عبد الحلیم محمود (٦) ، وأستاذنا للدكتور محمود سعد (٧)، ومصدر رجحانه أنه منقول عن الليث نفسه؛ حيث قال: " قال لي بعض أهلي : ولدت سنة اثنتين وتسعين للهجرة، والذي أوقن سنة أربع وتسعين في شعبان " (٨).

(١) انظر : تاريخ بغداد، ج١٣، ص٦ . ووفيات الأعيان، ج٤، ص١٢٨ .

(٢) انظر : رجال صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٣ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤١٦ . وتاريخ بغداد، ج١٣، ص١٤ .

(٤) انظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ج١، ص٣٠٣ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، تح/ شعيب الأرنؤاءوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ، ج٨، ص١٣٧ .

(٦) انظر : الليث بن سعد : إمام أهل مصر، ص٢٥ .

(٧) انظر : فقه الإمام الليث بن سعد ، ص٩ .

(٨) انظر : تاريخ بغداد، ج١٣، ص٦ . ووفيات الأعيان، ج٤، ص١٢٨ .

وهذا يؤكد أن القول الثالث قول بعيد عن الصواب لاستبعاد الليث نفسه له ،
وتأكيداً أن ما يوقن به أنه ولد في أربع وتسعين ، ويزيد قول الليث هذا تأكيداً ما رواه
ابن حجر في تهذيب التهذيب ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، عن ابن بكير أن
الليث ولد سنة أربع وتسعين (١) غير أن هذا الرأي يصطدم برواية عن الليث نفسه
رواها صاحب تاريخ بغداد وابن خلكان يقول فيها الليث " حججت سنة ثلاث
عشرة ، وأنا ابن عشرين سنة " (٢) .

فإذا كان الليث قد حج سنة ثلاث عشرة بعد المائة ، وهو ابن عشرين سنة ، فإنه يكون
قد ولد سنة ثلاث وتسعين ، وكذلك قال ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣) والخطيب
البغدادي عن ابن أبي مريم (٤) غير أنه استطرد ذكراً أنه قد تقدم خلاف هذا ناقلاً عن
ابن بكير أنه ولد سنة أربع وتسعين (٥) وكأنه يضعف قول ابن أبي مريم ، ويقوّي هذا
الرأي الراجح أن الإمام الذهبي ذكر في تذكرة الحفاظ أن الليث " حج سنة ثلاث
عشرة وله تسعة عشرة عاماً " (٦) فيكون مولده في سنة أربع وتسعين ، وهو ما

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤١٦ . وتاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ١٤ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٦ . ووفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٢٨ و ص ١٣٠ .

(٣) انظر : صفة الصفوة ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ١٤٠ .

(٥) السابق نفسه .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٢٤ (وطبعة دار إحياء التراث العربي - نفس الجزء

والصفحة) .

نرجحه لتضافر الروايات بذلك ولنقله عن يحيى ابن بكير ولتأكيد اللئث نفسه إياه ،
ويكون معنى قوله السابق أنه حج وهو يقارب العشرين .

وأما القول الثالث، فسبق أن ذكرنا أن اللئث نفسه استبعده ، وأما القول الرابع فقول
انفرد به ابن العماد الحنبلي فيما نقله عن السيوطي في حسن المحاضرة (١)، وكذلك
انفرد السمعاني بالقول الخامس ونقله عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان، وأعرض
عنه (٢) ولعله قد أصبح واضحاً - لما سبق - أن القولين الثالث والخامس شاذان .

أما عن مكان مولده : فقد ولد اللئث بإحدى قرى محافظة القليوبية، تسمى "
قَلَقَسْنَدَه" وهي إحدى قرى مركز طوخ حالياً، ذكر ذلك ابن خلكان وضبطها
بقوله "وهي بفتح القاف وسكون اللام وفتح القاف الثانية والشين المعجمة وسكون
النون، وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة، وهي قرية من الوجه البحري من
القاهرة بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ " (٣)

وفاته :

توفي اللئث سنة خمس وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة في شهر شعبان وهذا
ما اتفق عليه كل من ترجم للئث في تاريخ وفاته، غير أنهم اختلفوا في يوم وفاته ،

(١) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ص ٢٨٥ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

فقال ابن تغري بردي: إنه توفي في الرابع عشر من شعبان (١)، ووافقه السيوطي في حسن المحاضرة (٢)، وذكر الخطيب البغدادي عن ابن بكير أنه مات " للنصف من شعبان يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة وصلي عليه موسى بن عيسى " (٣)، ووافقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤)

وعن ابن أبي مريم رواية تؤكد رواية ابن بكير رواها الخطيب البغدادي غير أنه قال فيها " توفي الليث ليلة الجمعة في نصف شعبان سنة خمس وسبعين " (٥)، وكذلك وافقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦)، وليلة الجمعة جزء من يوم الجمعة، وبذلك يلتقي القولان .

وإذا كان ابن خلكان قد ذكر أنه " توفي يوم الخميس - وقيل الجمعة - منتصف شعبان سنة مائة وخمس وسبعين هـ، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى " (٧) فإنه يكون قد التقى مع الأقوال السابقة في أنه دفن يوم الجمعة ، وقد يكون

(١) انظر : النجوم الزاهرة، ج٢ ص ٨٢ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد، ج١٣، ص ١٤ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ، ج٨ ص ٤١٦ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد، ج١٣، ص ١٤ .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ، ج١، ص ٢٢٦ .

(٧) انظر : وفيات الأعيان ج٤، ص ١٢٨ .

الليث توفي الخميس ، على ما ذكر ابن خلكان ، ولم يدفن إلا الجمعة ليلاً - وهنا نشأ الاختلاف - منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . ولعل هذا هو الأرجح ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم :

لا نجد فيما بين أيدينا من مصادر مادة علمية تتحدث صراحة عن نشأة الليث العلمية وعن تلقيه العلوم، غير أن هناك بعض روايات تدل على أنه طلب علوم العربية كالنحو والشعر، وأنه طلب تعلم القرآن فأتقنه، والحديث فبلغ فيه درجة الإمام الثقة الحافظ، وأنه ارتحل من أجل طلب الحديث إلى الحجاز والعراق، وأنه كان يتحرى الإخلاص والصدق في طلب العلم .

من تلك الروايات ما ذكره يحيى بن بكير عن الليث حيث قال : " ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه [البدن] (١) عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة، وما زال يذكر خصلاً جميلة، ويعقد بيده حتى عقد عشرة، لم أر مثله " (٢).

(١) هكذا بالأصل ، ولعل ذلك تحريف ، والأولى أن يقال "كان فقيه البلد" .

(٢) انظر : تاريخ بغداد، ج١٣، ص١٦ .

وأدّل من هذه الرواية على أن الليث بلغ الغاية من الفقه والحديث وعلوم العربية ما ذكره لبن كثير في البدلية والنهائية، حيث قال: "وكان إماماً في الفقه والحديث والعربية" (١).

اللافت أن الليث كان إماماً منظوراً معلوم القدر والمكانة بين فقهاء عصره وعلماؤه، منذ شبابه، يدل على ذلك روايتان، كلتاهما عن يحيى بن بكير أيضاً، أما الأولى فرواها ابن بكير عن شرحبيل بن يزيد قال: "أدركت الناس في زمن هشام بن عبد الملك وهم متوافرون مثل يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وجعفر بن ربيعة، والحرث بن يزيد، وابن هبيرة، ومن يقدم مصر من علماء أهل المدينة، ومن علماء أهل الشام للرباط، والليث يومئذ حدث شاب وإنهم ليعرفون فضله ويقدمونه ويشار إليه" (٢).

وأما الثانية فرواها ابن بكير عن الليث "يقول: سمعت الليث يقول: رأني يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد فعلت شيئاً من المباحات، فقال: لا تفعل، فإنك إمام منظور إليك، قلت [أي ابن حجر] ويحيى بن سعيد تابعي من شيوخ الليث" (٣).

(١) انظر: البداية والنهائية، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا الخيمة، مصر ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، المجلد الخامس، ج ١٠، ص ١٩٠.

(٢) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٤-٥. وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٥.

(٣) انظر: الرحمة الغيثية - ص ٥.

بل كان يناظر علماء الحديث الكبار مثل ربيعة ومن يحضر حلقته فيتفوق عليهم ،
حكى يحيى ابن بكير قال: "قال عبد العزيز بن محمد: رأيت الليث بن سعد عند
ربيعة يناظرهم في المسائل ، وقد فاق أهل الحلقة " (١).

ومن هذا القبيل رواية ذكرها ابن حجر في الرحمة الغيثية تبين مدى صفاء ذهن الليث
وفقهه وتفوقه على أقرانه من العلماء والفقهاء ، وهي توضح أيضاً مصدر ثروة
الليث بن سعد فقد ذكر ابن حجر أن خادم الخليفة هارون الرشيد قال: "جرى بين
هارون الرشيد وبنت عمه زبيدة بنت جعفر كلام، فقال هارون: أنت طالق إن لم أكن
من أهل الجنة، ثم ندم، فجمع الفقهاء فاختلفوا، ثم كتب إلى البلدان ، فاستحضر
علماءها إليه ، فلما اجتمعوا جلس لهم ، فسأهم ، فاختلفوا، وبقي شيخ لم يتكلم، وكان
في آخر المجلس وهو الليث بن سعد . قال : فسأله . قال : إذا أخطى أمير المؤمنين
مجلسه كلمته . فصر فهم ، فقال : يدينني أمير المؤمنين ، فأدناه . فقال أتكلم على
الأمان . قال : نعم . فأمر بإحضار مصحف ، فأحضر ، فقال تصفّحه يا أمير المؤمنين
حتى تصل إلى سورة الرحمن ، فاقرأها . ففعل . فلما انتهى إلى قوله تعالى (وَلَمَنْ خَافَ
مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) (الرحمن: ٤٦) قال : أمسك يا أمير المؤمنين . قل : والله ، قال :
فاشدد ذلك على هارون ؛ فقال : يا أمير المؤمنين، الشرط أملك . فقال والله حتى فرغ
اليمين . قال : قل : إني أخاف مقام ربي . فقال ذلك . فقال : يا أمير المؤمنين، فهي
جنتان وليست بجنة واحدة . قال فسمعنا التصفيق والفرح من وراء الستر . فقال له

(١) انظر : السابق ، ص ٤ . وتاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٥٠ .

الرشيد: أحسنت . وأمر له بالجوائز والخلع وأمر له بإقطاع الجيزة، ولا يتصرف أحد بمصر إلا بأمره وصرفه مكرماً " (١) .

أخلاقه :

لعل الخبر السابق الذي يفصح عن مصدر ثروة اللين بن سعد - يفسر لنا مم كان اللين بن سعد ينفق في سبيل الله إنفاقاً أطبقت الروايات الكثيرة عنه أنه إنفاق رجل علم يقينا أن ما يملكه من أموال إنما هو مجرد خازن له ومؤتمن عليه وأنه مسئول عنه يوم القيامة ، ولذا أنفقه في حاجات الفقراء إجابة للسائلين والمحتاجين وابن السبيل وتلبية حوائج العلماء وطلاب العلم .

والروايات والأقوال في ذلك كثيرة تتعدد في كتب التراجم ، التي ترجمت له يكفينا أن نحيل إلى بعضها (٢) وأن نشير هنا إلى بعض دال منها .

من ذلك قول ابن حبان واصفاً اللين خلقاً وعلماً : " كان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدة وسخاء ، لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله،

(١) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٧ . وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤-٥ . وحلية الأولياء، ج ٧، ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) انظر: على سبيل المثال : الرحمة الغيثية، ص ٥ . وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٧، ٨، ٩ . وحلية الأولياء، ج ٧، ص ٣١٩ : ٣٢٠ . وصفة الصفوة، ج ٣، ص ٥٠٤-٥٠٥ .

ينفق عليهم، كما ينفق على خاصة عياله ، فإذا أراد الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم رحمة الله عليه " (١) .

ومن ذلك أيضاً ما أقر به له الإمام مالك بن أنس؛ روى أبو نعيم في الحلية أن أبا صالح قال " كنا على باب مالك بن أنس فامتنع علينا فقلنا: ليس يشبه صاحبنا ، قال : فسمع مالك كلامنا ، فأدخلنا عليه، فقال لنا: من صاحبكم؟

قلنا : الليث بن سعد ، فقال : [تشبهوني] (٢) برجل كتبنا إليه في قليل عصفور نصبغ به صبياننا ، فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثيابنا وثياب صبياننا ، وثياب جيراننا ، ويعنا الفضلة بألف دينار؟! " (٣) .

وأدل من كل ذلك قول محمد بن رمح "كان دخل الليث في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه درهماً قط بزكاة" (٤) . ولنا أن نتخيل قيمة تلك الثروة آنذاك ، وما تعادله اليوم ، ومع ذلك لم تجب لله على الليث زكاة قط ؛ لأنه كان ينفقها جميعاً في سبيل الله . بل كان يستدين أحياناً ليسد حوائج المعوزين والفقراء ؛ روى قتيبة بن سعيد عن شعيب بن الليث بن سعد قوله: "يستغل أبي في السنة ما بين

(١) انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ج١، ص٣٠٣ .

(٢) هكذا بالأصل، والأصوب (تشبهونني) بإثبات نون الوقاية .

(٣) انظر: حلية الأولياء، ج٧، ص٣١٩ .

(٤) انظر: الرحمة الغيثية ، ص٦ . وتاريخ بغداد، ج١٣، ص١١ .

عشرين ألف دينار إلى خمسة وعشرين ألف دينار، فتأتي عليه السنة وعليه دين!" (١).

وبالرغم من هذا الثراء ، فقد كان الليث إماماً زاهداً في الدنيا ، والزهد ، في الحقيقة ، أن تزهد فيما أنت قادر عليه وبين يديك من زهرة الحياة الدنيا ، حدّث عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد" قال: صحبت الليث عشرين سنة لا يتغذى ولا يتعشى وحده إلا مع الناس ، وكان لا يأكل اللحم إلا أن يمرض " (٢)، كان زاهداً يتحرى الإخلاص في القول والفعل والعمل - ولا نزكيه على الله- ويحذر الرياء ، وهو آفة العلماء .

هذا ما يفصح عنه الليث نفسه، إذ يقول: " كتبتُ من علم ابن شهاب علماً كثيراً ، وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفت أن لا يكون ذلك لله تعالى ، فتركتُ ذلك " (٣) .

ومن مناقب الليث بن سعد التي يجب الإشارة إليها توقيره أساتذته وشيوخه ، من ذلك أنه كان آخذاً بركاب شيخه العالم الجليل ابن شهاب الزهري ، فسأله عن ذلك عمرو بن خالد، فقال: بلغني أنك آخذت بركاب ابن شهاب الزهري . قال : نعم ؛

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج١٣، ص ١١ .

(٢) انظر: حلية الأولياء، ج٧، ص ٣٢١ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد، ج١٣، ص ٥ .

للعلم . فأما لغير ذلك ، فلا والله ما فعلته بأحد قط " (١) . هذه واقعة تثبت تواضع الليث وتوقيره أساتذته وتدل في ذات الوقت على نفس عزيزة ، تنزل أهل العلم المنزل اللائق بهم .

ولقد أرى الله ﷻ الليث بن سعد ، ثمرة إخلاصه وتوقيره أساتذته ، فقيض له من تلاميذه من أجله وأعظمه وفعل معه مثلما فعل هو مع ابن شهاب الزهري . حكى ابن خلكان عن يحيى بن يحيى الليثي أنه قال: " أخذت ركاب الليث بن سعد ، فأراد غلامه أن يمنعني فقال : دعه، ثم قال لي الليث : خَدَمَكَ أهل العلم، فلم تنزل بي الأيام حتى رأيت ذلك " (٢) . وفي ذلك دليل على أن الليث بن سعد كان إماماً مستجاب الدعوة - رحمه الله .

رحلاته :

رحل الليث في طلب العلم رحلتين تحدث عنهما من ترجموا له عرضاً: الأولى : إلى الحجاز للحج والعلم سنة ثلاث عشرة بعد المائة ، والتقى فيها بالإمام مالك بن أنس (٣) وابن شهاب الزهري فسمع منه بمكة (٤) ونافع مولي عبد الله بن عمر - رضي

(١) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٥٥ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ج ٦، ص ١٤٦ .

(٣) انظر: صفة الصفوة، ص ٥٠٥ . ووفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣١ .

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٦٤ .

الله عنهما (١) وغيرهما كثير، والثانية: إلى العراق سنة إحدى وستين ومائة وخرج في سوال، وشهد الأضحى ببغداد (٢) ولعلها استجابة لدعوى الخليفة هارون الرشيد حين دعا علماء الأمصار؛ ليستفتيهم في قصته المشهورة التي ذكرناها آنفاً. بيد أن الليث لم يفوت الفرصة فقد كان همه العلم فأرسل إلى هشيم الواسطي يسأله أن يبعث إليه شيئاً من كتبه في الحديث، والليث آنذاك كبير وهشيم أصغر منه (٣).

ويبدو أن الليث قد رحل إلى العراق رحلتين أخريين: الأولى في خلافة أبي جعفر المنصور. ويبدو من تحليل الروايات حول هذه الزيارة، أن أبا جعفر المنصور قد استدعاه بعد ما عظمت مكانة الليث في مصر؛ لدرجة أن الولاة والأمراء كانوا - كما قال الذهبي في العبر - كان نائب مصر وقاضيها من تحت أوامر الليث، وإذا رابه من أحد شيء كاتب فيه فيعزل " (٤)؛ فقد وصل إلى أبي جعفر المنصور - وكانت الدولة العباسية في بداية أمرها - بيتان من الشعر قالهما أبو المسعد، وبعث بهما إليه، ينطويان على غمز من طرف خفي من هذا الشاعر الذي أراد على ما يبدو أن يوقع بالليث عند الخليفة - وداء الحسد والحقد ليس له من أسباب عند مرضى القلوب - بأن الليث قد صار أميراً لمصر. فقال أبو المسعد هذا:

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٨٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٢٩. وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤.

(٣) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٣-٤. وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤.

(٤) انظر: شذرات الذهب، ص ٢٨٥.

عبد الله عبد الله عندي نصائح حكمتها في السر وحدي
أمير المؤمنين تلاف مصرأ فإن أميرها ليث بن سعد (١)

فيدولي ، أن أبا جعفر استدعاه؛ لأجل هذا الذي سمع؛ ليستيقن مما بلغه؛ فامتحنه أبو جعفر في دهاء الخلفاء ، فقال له: "تلي لي مصر؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، إني أضعف عن ذلك ، إني رجل من الموالي. فقال : ما بك ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل عن ذلك لي " (٢) " أتريد قوة أقوى مني ؟ فأما إذا أبيت فدلني على رجل " (٣) ، " فقلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة " (٤) . فتعقيب أبي جعفر على رفض الليث فيه شيء كثير من الجفاء . لكن يبدو أن الحوار طال بينهما ، فأدرك أبو جعفر أن مَنْ أمامه عالمٌ فقيه عامل بما يعلم ، زاهد في الدنيا ، راغب في الآخرة . فقال له أبو جعفر المنصور حين أراد الليث أن يودعه : " قد رأيت ما سرني من سداد عقلك فأبقى الله في الرعية أمثالك " (٥) .

(١) انظر : النجوم الزاهرة، ج٢، ص٨٢ . وسير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٥٨ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان، ج٤، ص١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) انظر : الرحمة الغيثية، ص٧٠ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٥٦ .

(٥) انظر : السابق نفسه .

ويروى الخطيب البغدادي ثناء أبي جعفر المنصور على الليث فحسب ، بيد أنه يذكر أن اللقاء كان ببيت المقدس . قال: "قال ابن بكير: وحدثني شعيب بن الليث عن أبيه قال : لما ودعت أبا جعفر - بيت المقدس - قال : أعجبني ما رأيت من شدة عقلك ، والحمد لله الذي جعل في رعيتي مثلك . قال شعيب وكان أبي يقول : لا تخبروا بهذا ما دمت حيا " (١) .

ويبدو أنها لقاءان الأول ببغداد ، والثاني ببيت المقدس . كما يذهب صاحب كتاب " الليث بن سعد إمام أهل مصر وفقيدها في القرن الثاني الهجري " (٢) .
وأما الرحلة الثانية ، ففي خلافة المهدي ، فقد روي عن يحيى بن بكير أنه قال : " لما قدم الليث العراق ، قال المهدي لوزيره يعقوب : الزم هذا الشيخ ؛ فإنه قد ثبت عندي أنه لم يبق أحد أعلم بما حمل منه " (٣) .

مَنْ رَوَى عَنْهُمْ اللَّيْثُ :

لعل الرحلتين اللتين قام بهما الليث إلى الحجاز والعراق قد وفرتا له فرصة عظيمة للسمع من كبار التابعين بالحجاز والعراق ، إضافة إلى سماعه من علماء المصريين ،

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ١٠ .

(٢) انظر : المرجع المشار إليه في المتن ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

حتى قال أبو نعيم في حلية الأولياء: "إن الليث أدرك نيفاً وخمسين رجلاً من التابعين ، وأدرك من تابعي التابعين ومن دونهم مائة وخمسين نفساً" (١) .

وقد ذكر الإمام ابن حجر شيوخ الليث الذين روى عنهم بشيء من الاستفاضة في كتابه تهذيب التهذيب، فقال: روى الليث عن " نافع وابن أبي مليكة، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأخيه عبد ربه بن سعيد، وابن عجلان، والزهري، وهشام بن عروة، وعطاء بن أبي رباح، وبكير بن الأشج ، والحارث بن يعقوب، وأبي عقيل زهرة بن معبد، وسعيد المقبري ، وأبي الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتادة، وعبد الله بن عمر (٢)، وموسى بن علي بن رباح ، ويزيد بن الهاد، وأبي الزبير المكّي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأيوب بن موسى، وإبراهيم بن نشيط، وجعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وأبي قبيل، وحكيم بن عبيد الله بن قيس، وحنين بن أبي حكيم، والحسن بن ثوبان، وخالد بن يزيد المصري، وخالد بن أبي عمران ، وخير بن نعيم، وأبي شجاع سعيد بن يزيد، وكثير بن فرقد، ويحيى بن عبد الرحمن بن غنم، ومعاوية بن صالح، وصفوان بن سليم، ويحيى بن أيوب، وعقيل ، ويونس بن يزيد، ويزيد بن محمد القرشي ، وعميرة ابن أبي ناجية، وعبد العزيز الماجشون، وجماعة من أقرانه، ومن هو أصغر منه" (٣)

(١) انظر : حلية الأولياء ، ج٧، ص٣٢٤ .

(٢) هكذا بالأصل ، ولم ينم إلى علمي أو أقرأ أنه سمع من صحابي ، والله أعلم .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ، ج٨، ص٤١٢-٤١٣ .

ومن أقرانه الذين روي عنهم الليث بن سعد: ابن لهيعة، وكان الليث أكبر منه بسنة أو بستين (١)، ومن أخذ عنه الليث، وهو أصغر منه، هشيم الواسطي، وسمع منه بالعراق (٢)، وروي كذلك عن عمر بن الحارث وعبد الرحمن بن خالد الفهمي، وسعيد بن أبي هلال (٣).

ولليث أسانيد عالية؛ "فقد روى الليث إسناداً عالياً في زمانه، فعنده عن عطاء عن عائشة، وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، وعن المقبري عن أبي هريرة؛ وهذا النمط أعلى ما يوجد في زمانه، غير أنه قد ينزل في أحاديث، ولا يبالي لسعة علمه؛ فقد روي أحاديث عن الهقل بن زياد - وهو أصغر منه بكثير - عن الأوزاعي عن داود بن عطاء عن موسى بن عقبة عن نافع مولي ابن عمر" (٤).

من رَووا عن الليث بن سعد :

-
- (١) انظر : وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٩ .
 (٢) انظر : الرحمة الغيثية ، ص ٤ .
 (٣) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١٣ ، ص ٣ .
 (٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ . وقد نبهنا على نحو أربعين حديثاً من عوالى إسناد الليث بن سعد فى ثنايا المسند ، جمعها ابن حجر فى كتابه الرحمة الغيثية فى الفصل الثامن منه .

روى عن اللث بن سعد جمع من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ، وشيوخ الإمام البخاري، وشيوخ الإمام مسلم وأبي داود، ومن شيوخ الأئمة الخمسة الذين رووا عن اللث قتيبة بن سعيد، وجمع من أقرانه وبعض شيوخه .

هذا ما أخبر به الإمام ابن حجر في كتابه عن اللث بن سعد . في الفصل السادس منه حيث قال: "ومن روي عنه من أقرانه فمن دونهم: عطاف بن خالد، وعبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن وهب، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو سلمة الخزاعي ، والحسن بن سواده ، وحجين بن المثني ، وأبو نوح المعروف بقراد، وعبد الله بن الحكم ، وبشر بن السري، وشبابة بن سواده ، وحجاج بن محمد ، وأشهب بن عبد العزيز، وأكثر هؤلاء من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ، وسعيد بن سليمان ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن كثير بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعمرو بن خالد الحراني ، وعمرو بن الربيع بن طارق ، وعلي بن عياش الحمصي، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغالب هؤلاء من شيوخ البخاري ، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس ، ويحيى بن يحيى التميمي، وهؤلاء من شيوخ مسلم وأبي داود، وأكثر عنه قتيبة بن سعيد ، وهو من شيوخ الأئمة الخمسة ، ومحمد بن ربح ، ومحمد بن الحرث ، وعيسى بن حماد ، وهو آخر من حدّث عنه من

الثقات" (١)، وروى عنه من أقرانه أيضاً ابن لهيعة (٢) وقيس بن الربيع وهشيم بن سعد (٣).

ومن شيوخ الليث الذين رووا عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد (٤)، وممن رووا عن الليث أيضاً ابنه شعيب وشجرة بن عيسى المعافري، وأبوه عيسى ممن روى عن الليث أيضاً، وأصل عيسى هذا أندلسي نزل بتونس (٥) وداود بن عبد الله القيسي، وهو أندلسي أشبيلي (٦).

وروى عنه الإمام مالك بن أنس، وإن لم يصرح باسمه، بل كان يؤثر وصفه بأنه ممن يرضى أو يثق بهم من أهل العلم، فيقول: حدثني من أَرْضَى أو أَثَق من أهل العلم كذا. وهذا ما جزم به الإمام ابن حجر في الرحمة الغيثية، قال: "إن قول مالك حدثني من أَرْضَى من أهل العلم يريد به الليث" (٧)، ونَقَلَ هذا عن ابن وهب تلميذ الليث ومالك، الخطيبُ البغدادي "قال: [أي ابن وهب]: كل ما كان في كتب

(١) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٨.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٩.

(٣) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٤.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٣. والرحمة الغيثية، ص ٤.

(٥) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ٣، ص ١٢.

(٦) انظر: السابق، ج ٣، ص ٧٥.

(٧) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٨.

مالك، وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد " (١)، وكذلك ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٣). ويتبادر إلى الذهن سؤال هام: لم يصرح الإمام مالك باسم الإمام الليث مع ما كان بينهما من علاقة مودة واحترام وتقدير وإقرار بالفضل من مالك لليث بن سعد؟! الذي يبدو لي أن إثارة مالك وصف الليث بأنه ممن يرضاهم من أهل العلم أو يثق بهم، إنما يريد به أن يُجَلَّ الليث بن سعد المكانة التي يستحقها في العلم والإقرار لليث بفضله وعلمه، وكأنه العلم الفرد الذي يرضاه مالك ويثق به من أهل العلم، وهذا أدل على التنبيه على مكانة الليث عند مالك؛ فمعنى قول عبد الله بن وهب السالف أن تلامذة مالك كانوا يفتنون إلى من يعنيه الإمام مالك بقوله هذا وإلا، فكيف جزم ابن وهب أن المقصود بقول مالك ذلك الليث بن سعد؟ وإذا أقر مالك بن أنس لليث بأنه ممن يرضاهم من أهل العلم فتلك شهادة ووسام بإمامة الليث، وهو ما صرح به الإمام مالك في رسالته إلى الليث. وسنذكرها بعد

مكانته في الحديث والفقہ وثناء العلماء عليه :

ذكرنا عند الحديث عن نشأة الليث بن سعد قول يحيى بن بكير " ما رأيت أحداً أكمل من الليث... لم أر مثله " (١)، ونذكر هنا جملة من آراء العلماء قديماً وحديثاً في

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٧٠.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣٠.

الليث بن سعد، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل، وابن وهب ويحيى بن معين، وابن سعد والشيخ ناصر الدين الألباني.

ومن أول ما نذكر قولان اتفقا على تقديم الليث على الإمام مالك في الفقه أولهما قول يحيى بن بكير: "الليث أفقه من مالك لكن الحظوة لمالك" (٢)، والثاني: قول الإمام الشافعي: "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" (٣) وفي رواية "إلا أنه ضيعه أصحابه" (٤).

ويبدو أن الإمام الشافعي وقف على علم الليث بن سعد وفقهه، ولذا قال: "الليث بن سعد أتبع للأثر من مالك بن أنس" (٥).

(١) انظر: ص من البحث .

(٢) انظر: شذرات الذهب، ج٨، ص ٢٨٦. وتهذيب التهذيب، ج٨، ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ، ج١، ص ٢٢٥ .

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ج٤، ص ١٢٧. وتهذيب التهذيب، ج٨، ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ، ج١، ص ٢٢٤-٢٢٥. والبداية والنهاية، المجلد الخامس، ج١٠، ص ١٩٠. وسير أعلام النبلاء، ج٨، ص ١٥٦ .

(٤) انظر: شذرات الذهب، ج٨، ص ٢٨٥ .

(٥) انظر: حلية الأولياء، ج٧، ص ٣١٩. وتهذيب التهذيب، ج٨، ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ، ج١،

وإذا كان الشافعي يجلّ الليث ويحله تلك المكانة مع أنه يرى الإمام مالكا النجم بين العلماء (١) فلا نستغرب إذن أن يبلغ من تقدير وإجلال الإمام الشافعي لليث بن سعد أنه كان يتأسف على فوات لقياء الليث (٢).

ويتناغم هذان القولان مع قول ابن وهب في الليث بن سعد، إذ كانت " تقرأ عليه مسائل الليث، فمرت به مسألة، فقال رجل من الغرباء: أحسن والله الليث، كأنه كان يسمع مالكا يجيب فيجيب هو، فقال ابن وهب للرجل: بل كأن مالكا يسمع الليث يجيب فيجيب هو، والله الذي لا إله إلا هو، ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث " (٣).

ويذهب مذهب هذه الآراء في هذا السياق المفضل الليث على مالك - رحمهما الله تعالى - قول سعد بن أبي أيوب - مع شيء من التحامل فيما نظن - الذي قال فيه " لو أن مالكا والليث اجتمعا لكان مالك عند الليث أبكم، ولباع الليث مالكا فيمن يزيد " (٤) وقال يحيى بن بكير، لما قدم الليث العراق، قال المهدي لوزيره يعقوب: " الزم هذا الشيخ؛ فإنه قد ثبت عندي أنه لم يبق أحد أعلم بما حمل منه " (٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٧.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٨٢. وتهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٥. وتذكرة الحفاظ،

ج ١، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٢٧.

(٤) انظر: السابق، ج ٤، ص ١٣٠. وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٦.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٢٥.

على أن هناك من ينزل الليث منزلته إلا أنه يقدم الإمام مالكا عليه، فهذا يحيى بن معين يقول: "ليث بن سعد، وحيوة، وسعد بن أبي أيوب: ثقات" (١) غير أنه يقدم مالكا على الليث (٢).

وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل روايات كلها تجمع على أن الليث عنده كان من العلماء الأئمة الكبار الثقات؛ فروي عنه قوله: "ليث بن سعد كثير العلم، صحيح الحديث" (٣). وقوله وقد سئل عن الليث: "ثقة ثبت" (٤) وقوله: "ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث لا عمر بن الحارث ولا أحد" (٥)، وفي الرحمة الغيثية روى ابن حجر رأيه هذا مضيفاً عن أحمد بن حنبل: "ما أصح حديثه! وجعل يثنى عليه" (٦)، وقوله: "أصح الناس حديثاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ليث بن سعد، يفصل ما روى عن أبي هريرة، وما روى عن أبيه عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جداً" (٧).

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٣٠.

(٢) انظر: السابق نفسه، ص ١٣٠.

(٣) انظر: السابق نفسه، ج ١٣، ص ١٢٠. وتهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٢.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ج ١٣، ص ١٢٠. وتهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٣.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٢٦.

(٦) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٦٠.

(٧) انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٣٠. وتهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٣.

وقال ابن سعد في الطبقات: "كان ثقة كثير الحديث صحيحه" (١)، وقال ابن المديني: اللئث ثقة ثبت (٢)، وقال النسائي: "ثقة" (٣)، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: "لئث بن سعد المصري صدوق صحيح الحديث" (٤)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: اللئث أحب إليك أو يحيى بن أيوب؟ فقال: اللئث أحب إلي، ويحيى ثقة. قلتُ: فاللئث كيف حديثه عن نافع؟ فقال: صالح ثقة" (٥).

وقال أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي حدثني أبي قال: "لئث بن سعد يكنى أبا الحارث مصري فهمي ثقة" (٦)، وروى الإمام بن حجر طائفة من أقوال بعض العلماء نقلها عنه، قال ابن حجر: "قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة: اللئث يخرج بحديثه قال: إي لعمرى، وقال يحيى بن معين: ثبت، وقال يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وآخر: ثقة".

(١) انظر: الطبقات الكبير، ج٧، القسم الثاني، ص٢٠٤. وطبعة دار صادر، ج٧، ص٥١٧.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤١٤.

(٣) انظر: السابق. وتاريخ بغداد، ج١٣، ص١٣-١٤.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، ج١٣، ص١٤. وتهذيب التهذيب، ج٨، ص٤١٤.

(٥) انظر: تاريخ بغداد، ج١٣، ص١٣.

(٦) انظر: السابق نفسه.

وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل من ليث، وما كانت خصلة يُتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث .

وقال أبو يعلى الخليلي كان إمام وقته بلا مدافعة، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً وفضلاً وكرماً . وقال النووي : أجمعوا على جلالتهم وأمانته وعلو مرتبته في الفقه والحديث " (١) .

والجملة الأخيرة عن الإمام النووي تجمل ما سبق وتدل عليه ، ويبدو أن الإمام الذهبي قد اطلع على تلك الأقوال فأوجزها حين ترجم لليث في " تذكرة الحفاظ " (٢) ، واصفاً إياه بالإمام الحافظ قائلاً " مناقب الليث عديدة وهو إمام حجة ، كثير التصانيف " (٣)

هذا يلتقي مع وصف أحمد بن صالح الليث بأنه إمام قد أوجب الله علينا طاعته (٤)؛ وهذا كله يؤكد بوضوح سعة علم الليث ، وهو ما تؤكد الرواية التالية؛ فقد روى عنه ابنه شعيب أنه قيل لليث: "إننا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ قال: لو كتبت ما في صدري في كتبي ما وسعه هذا المركب " (٥)

(١) انظر : الرحمة الغيثية ، ص ٦-٧ .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٣) انظر: السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد، ج ١٣ ، ص ١٣ .

(٥) انظر : الرحمة الغيثية، ص ٦ .

ويقول ابن وهب في قول يوحى بما كان لبيث بن سعد ومالك بن أنس من أثر فعال في هداية الناس في عصرهما: "لولا مالك والليث بن سعد لضل الناس" (١)، وروي بلفظ "لولا الليث ومالك لضللنا" (٢) .

ومن المحدثين الذين أثنوا على الليث: محمد ناصر الدين الألباني في كتابه النصيحة حيث قال "الليث بن سعد إمام من أئمة المسلمين، ولا يعرف في (المدلسين)" (٣)، وقال أيضاً "وهو [أي الليث] ثقة حجة في كل شيوخه، ومنهم يزيد بن الهاد" (٤)، ويقول الأستاذ أحمد محمد شاكر: "الليث بن سعد ثقة حافظ حجة" (٥) .

آثاره العلمية :

ربما يكون غريباً أن نتحدث عن آثار علمية لبيث بن سعد نظراً للمعروف عنه أنه لم يترك آثاراً دون بها علمه، الذي يؤيده قول الشافعي السابق الذي يفيد بأن الليث ضيعه أصحابه سواء بتدوين مروياته أم بحفظ مذهبه في الفقه. ويعضده قول الإمام

(١) انظر: وفيات الأعيان، ج٤، ص١٣٠. وتاريخ بغداد، ج١٣، ص٧.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٢٥.

(٣) انظر: النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص١٨٦.

(٤) انظر: السابق، ص٢٢١.

(٥) انظر: الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تح/ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج٢، ص٦٣، هامش رقم (٥).

ابن حجر في الرحمة الغيثية : " ومن أخذ عنه [أي: الليث] الفقه أيضاً مع ابن وهب، عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب ، ويحيى بن بكير ، وأبو صالح وغيرهم ، لكنه ما صنّف شيئاً من الكتب ولا دَوَّن أصحابه المسائل عنه ، ولذلك قال الشافعي ضيِّعه أصحابه يعني لم يدونوا فقهه كما دونوا فقه مالك وغيره ، وإن كان بعضهم قد جمع منها شيئاً " (١) .

لعل شيخنا الجليل الإمام ابن حجر احترز بالجملة الأخيرة؛ لأجل الرواية التي رواها بعد ذلك عن ابن وهب حين كانت تقرأ عليه مسائل الليث " فاستحسنوها فقال رجل ما أحسن ما قال الليث... " وقد ذكرناها من قبل .

غير أن الذي استوقفني أنه كان يلح عليّ سؤال: أيعقل ألا يكون لرجل مثل الليث بن سعد في علوقدره ومرتبته في الحديث والفقه آثار علمية؟! أيعقل ألا يكون قد ألّف شيئاً من الكتب؟!

وقد كنت قانعاً بهذا المشهور مائلاً إلى رأي ابن حجر أنه ما صنّف شيئاً من الكتب، لكن السؤال كان يلحّ عليّ؛ فأعدت قراءة ما جمعت من مادة علمية، فإذا بي تقع يدي على نصوص بعضها يدل على مناقضة هذا المشهور، وبعضها صريح الدلالة في ذلك.

(١) انظر: الرحمة الغيثية، ص ٩ .

والنص الصريح عن الإمام شمس الدين الذهبي (المتوفى في ٧٤٨هـ) وقد ذكرناه من قبل ولا ضير أن نذكره هنا؛ لأهميته. قال: "ومناقب الليث عديدة، وهو إمام حجة كثير التصانيف" (١).

هذه الرواية فوق إثباتها أن لليث كتباً، ثبت أنها كانت كثيرة، ويؤيدها روايتان: الأولى رواها ابن خلكان عن أبي محمد بن أبي القاسم قال: "قلت لليث: أمتع الله بك يا أبا الحارث، إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك، قال: أو كل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب" (٢)، والثانية رواها أبو نعيم في حلية الأولياء عن عبد العزيز الجروي "يقول: سمعت أبا حفص عمر بن سلمة يقول: تكلم الليث بن سعد في مسألة، فقال له رجل يا أبا الحارث! في كتابك غير هذا، قال: في كتابي أو في كتبنا، ما إذا مررنا هذبناه بعقولنا وألستنا" (٣).

هاتان الروايتان تثبتان أنه كان لليث بن سعد كتب، بل تثبت أنها كانت متداولة مشهورة في عصره؛ بدليل احتجاج المحتجين عليه في الروايتين بأن ما يقوله مشافهة ليس في كتبه.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣٢، و ص ١٢٧.

(٣) انظر: حلية الأولياء، ج ٧، ص ٣١٩.

وما يدعو للعجب أن كتاباً فيه نحو مائة حديث رواها الإمام الليث عن نافع وحده وقعت عليها يدا الإمام ابن حجر - رحمه الله - هذا ما يقربه ابن حجر نفسه : يقول " وقعت لي نسخة الليث عن نافع فيها من الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو المائة " (١)، وما بين الليث وبين ابن حجر - رحمهما الله - ما يربو على ستة قرون ، فقد توفي الليث سنة خمس وسبعين ومائة، وولد الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة؛ فكيف جاز هذا النفي القاطع من الإمام ابن حجر، وهو نفسه، يقرّ بأن لليث نسخة من كتاب فيه نحو مائة حديث رواها الإمام الليث عن نافع وحده؟!!

ويقوي ما نذهب إليه تلك الروايات التي تفيد أن الليث بن سعد كان يهتم بتدوين الحديث في كتب، ويطلب كتب الحديث لينسخها؛ هو نفسه يقول " كتبتُ من علم ابن شهاب الزهري علماً كثيراً " (٢)، وذكر الخطيب البغدادي عن أبي صالح كاتب الليث أنه قال: " قال لي الليث بن سعد - ونحن ببغداد - سل عن قطيعة بنى جدار ، فإذا أرشدت إليها، فسَلْ عن منزل هشيم الواسطي فقل له: أخوك ليث المصري يقرئك السلام، ويسألك أن تبعث إليه شيئاً من كتبك. فلقيت هشياً فدفعت إلى شيئاً فكتبنا منه ، وسمعتها مع الليث " (٣) .

(١) انظر : الرحمة الغيثية، ص ٤.

(٢) انظر : وفيات الأعيان ، ج ٤ ص ١٢٧ . وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٥.

(٣) انظر : تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤.

فهذه الروايات جميعها تدعم قول الإمام الذهبي الذي جزم فيه بأن الليث له تصانيف كثيرة ، لاسيما أن الإمام الذهبي أسبق زمنًا من الإمام ابن حجر ، فقد توفي الإمام الذهبي في سنة سبعمائة وثمان وأربعين (٧٤٨ هـ) بينما ولد الإمام ابن حجر في سنة سبعمائة وثلاث وسبعين (٧٧٣ هـ) أي بعد خمس وعشرين سنة من مولد الإمام الذهبي .

ولقد ذكر ابن النديم ما يؤكد ما نذهب إليه، وينقض هذا المشهور نقضاً؛ ففي معرض حديثه عن أصحاب مالك قال: "الليث بن سعد من أصحاب مالك، وعلى مذهبه، ثم اختار لنفسه (يعني: مذهبا) وكان يكاتب مالكا، ويسأله، وله في خاصة من الكتب: كتاب التاريخ، وكتاب مسائل في الفقه"^(١).

النص صريح الدلالة على أن لليث كتابين: الأول كتاب التاريخ، والثاني كتاب مسائل في الفقه، وهذا يثبت قطعاً ما ذهب الباحث إليه ، كما يثبت أن ما قاله الإمام الذهبي عن كثرة تصانيف الليث هو الصواب، ومنها هذان الكتابان، لكن السؤال: أين تلك الكتب؟

لا شك أنها لم تصل إلى أيدينا بعد، والمرجح أنها اندثرت مع ما اندثر من كنوز أمتنا، وربما يظهر منها شيء في قابل الأيام، ولعل ما كان يعنيه الإمام الشافعي بتضييع تلامذة الليث له أنهم لم يحافظوا على ثروة الليث العلمية من كتبه، ومحمتم أن تكون

(١) انظر: الفهرست ، لابن النديم (محمد بن إسحاق أبي الفرج)، دار المعرفة ، بيروت ،

قد تعرضت للحريق بعد وفاة الليث، كما حدث مع كتب ابن لهيعة؛ إذ قد حرقت على أيام الليث بن سعد فواساه بألف دينار (١) وبضياح كتب الليث ضاع قدر كبير من فقهه الذي أجمعوا على علو قدر الليث فيه ، كما ذكر الإمام النووي آنفاً .بيد أن ما رواه الليث من حديث رسول الله ﷺ مما رواه له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وما جاء في كتب الفقه من آراء فقهية لليث ليدل على عظم الثروة العلمية في الفقه والحديث التي ضاع منها الكثير، ولذا أردنا أن نوفي الليث بعض حقه علينا بجمعنا مسنده ذا.

الليث ومالك :

مر بنا أن الليث بن سعد قد التقى الإمام مالك - رضي الله عنهما - بمكة في العام الذي حج فيه الليث بن سعد أي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعمر الليث حينئذ عشرون سنة ، وهي سن الشباب ، غير أنه شاب نشأ في طاعة الله وطلب العلم؛ فبرز فيه حتى إنه ليعرف علماء الحديث - ومنهم يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهم - لليث فضله وورعه ومكانته، ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك بن أنس - وهو أكبر من الليث بسنة .

ففي تلك السنة التي حج الليث فيها علم الإمام مالك بمقدم الليث إلى المدينة " فأهدى إليه مالك بن أنس رطباً على طبق فرد إليه على طبق ألف دينار " (٢) وكان

(١) انظر : تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٠٠ .

(٢) حلية الأولياء، ج ٧، ص ٣٢٢ وصفة الصفة، ص ٥٠٥ .

هذا مبدأ التقائهما ، ولأن روحيهما تعارفتا واثلتفتا ، ولم تتناكرا ؛ فقد التقيا لقاء الأخوة في الله ؛ وكيف لا وكل منهما يجتهد ، ولا يألو في الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ؟ لقد جمعها الحب لسنة رسول الله ﷺ والأخوة الصادقة في الله؛ فزادها حباً ومودة وإخاء؛ بحيث لم يجد الإمام مالك - رضي الله عنه - حرجاً في أن يسأل أخاه الليث بن سعد، كلما ألمت به ضائقة أو احتاج المال لأمر من الأمور ، ويبدو أن ذلك حدث كثيراً ، وقد كان الإمام الليث - رضي الله عنه - يحث الإمام مالكاً - رضي الله عنه - أن يكتب إليه في أمره وشأنه وحاجة إن كانت له كما في ختام رسالته إليه - وسنوردها بعد - "ولا تترك الكتاب إلى بخبرك، وحالك، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك ، فإني أسر بذلك " .

والروايات التي تتحدث عن ذلك كثيرة . منها ما رواه الخطيب البغدادي عن ابن وهب قال : " كان الليث بن سعد يصل مالك بن أنس بمائة دينار في كل سنة . فكتب مالك إليه إن علي دينا ، فبعث إليه بخمسة دينار . [و] كتب مالك إلى الليث إني أريد أن أدخل ابنتي على زوجها ، فأحب أن تبعث لي بشيء من عصفور . قال ابن وهب : فبعث إليه الليث بثلاثين جملاً عصفراً ، فصبغ منه لابنته ، وباع منه بخمسة دينار ، وبقي عنده فضلة " (١)

ولقد كان الإمام مالك يعرف لليث قدره ولا يكتمه - كما كان الليث مع مالك يعرف قدره ويجله - كما يتضح ذلك من الموقف الذي رواه أبو صالح كاتب الليث

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٣، و: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٦

بن سعد يقول: "كنا على باب مالك بن أنس فامتنع علينا، فقلنا: ليس يشبه هذا صاحبنا، قال فسمع مالك كلامنا، فأدخلنا عليه، فقال لنا: من صاحبكم؟ قلنا: الليث بن سعد، فقال: تشبهوني برجل كتبنا إليه في قليل عصفور نصبغ به ثياب صبياننا، فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثيابنا وثياب صبياننا، وثياب جيراننا، وبعنا الفضلة بألف دينار؟" (١).

ويعلل الإمام الأكبر سؤال مالك الليث كثيراً بكرمه الواسع "ولكرمه هذا كان أحياناً يكون في حاجة للمال لينفق منه، ويكرم منه، فكان يكتب إلى الليث، وكان الليث يلبي حاجة مالك سواء أكتب إليه مالك أم لم يكتب" وليس يعيب الإمام مالكا في شيء أن كانت الحاجة سبباً في طلب المال من أخيه الليث بن سعد، ولعل لذلك حكمة إلهية ليتعلم علماءنا وتلاميذنا كيف يكون سلوك العالم المسلم الحقيقي، وكيف يوجد الإسلام بالأخوة في الله أسمى سمت وأمثل سلوك أخلاقي يوسم حديثاً بالسلوك الحضاري.

على أن تلك العلاقة الطيبة التي تجسد سلوكيات العلماء الفضلاء وسمتهم وعملهم بعلمهم من حيث علموا قول الله تعالى "إنما المؤمنون أخوة" (الحجرات / ١٠) ، ومن حيث علموا سنة نبيهم ﷺ لم تمنعها من أن يختلفا في المسائل الفقهية، وأن ينكر أحدهما على الآخر شيئاً مما يقول، غير أن ذلك الاختلاف - وليس الخلاف - لم يكن يحركه سوى النصيحة لله من كل منهما للآخر، وليس مبعثه الجدل والحط من شأن

(١) صفة الصفوة، ج ٣، ص ٥٠٣.

الآخر، أو الإهانة أو السخرية ، فقد كان كل منهما يجلب الآخر ، ويقدره تقديراً عظيماً ، على الرغم من اختلافهما في بعض الأمور .

وقد شاءت إرادة الله أن يحفظ لنا التاريخ رسالتين نفيستين تبادلها مالك والليث - رحمهما الله - من رسائل كثيرة بينهما تكشف عنها رسالة الليث ، ليبقى شيء مما كتب الليث نفسه يدل على عظيم قدره في الفقه والحديث .

ولقد ارتأى الباحث أن يثبتها في هذا التقديم؛ لنفاستها؛ ولأهمية رسالة الليث بن سعد ، فهي الشيء الوحيد الباقي الذي وصل إلينا - تقريباً - مما كتب الليث نفسه ، ولما تكشفان عنه من أخلاق الإمامين العاملين العاملين بما عملا - رحمهما الله - ففيها " أدب جم ، وبحث قيم ، ومودة صادقة ، ومخالفة في طلب الحق هادية ، لا لججاج فيها ولا خصام ، بل محبة وولاء ووثام " (١) ، ولأن رسالة الليث كانت جواباً على رسالة مالك ، فسنداً برسالة مالك ، ثم نتبعها برسالة الإمام الليث بن سعد .

رسالة مالك إلى الليث بن سعد (٢) :

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

(١) الليث بن سعد إمام أهل مصر، ص ٣٥ .

(٢) ذكرها الإمام محمد أبو زهرة في كتابه: مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط ١٩٩٧، ٣، ص ٩٦ .

بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وبلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...) الآية . وقال تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ... " الآية . فإنما الناس تبع لأهل المدينة : إليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرّم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم ، فما عملوا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك ، في اجتهادهم ، وحادثة عهدهم ، وإن خالف مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أني أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لك والسن بك ، فأنزل كتابي منزلته ، فإنك إن تعلمت تعلم أني لم آلك نصحاً ، وفقنا الله وإياك لطاعته ، وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وجاء في المدارك عقب الرسالة : كتب يوم الأحد لسبع مضي من صفر أتينا بها على وجهها لفوائدها ، وهي صحيحة مروية .

رسالة الليث إلى مالك (١) :

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة . قد بلغني كتابك، تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا ، فجزاك الله عما قدمت منها خيراً ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً ، وإلا لأنني لم أذكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندهم ، وأنني يحق

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، دار

الجيل، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، ١٩٧٣ ، ج ٣، ص ٨٨: ٨٣ .

علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك - إن شاء الله تعالى - ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم " (التوبة / ١٠٠) فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموا شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو اتتمروا فيه بعده إلا علموه وفهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه ، حتى قبضوا لم يأمر وهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُخَدِّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم .

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبتُ بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطررت ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا

يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه .

وقء عرفت أيضاً عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناء المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة، بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالء بن الوليد ويزيد بن أبى سفیان وعمرو بن العاص ومُعَاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل " وقال : " يأتي معاذ يوم القيامة بين يءى العلماء برتوة " وشرحبيل بن حسنة، وأبو الءرداء وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن البيان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى أحياء السنن والجهد فى إقامة الدين والإصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه

عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنًا . ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينها موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت أربعة أشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : " لا يحل للمؤلي إذا بلغ الأجل إلا أن يفئ كما أمر الله أو يعزم الطلاق " ، وأنتم تقولون : إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمي الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب : إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطلقه ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطلقه ، وقضي بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة ، فيستحلف ويُحْلَى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشترأه إياها ثلاث تطلقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتحوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيها أوردت فيه على رأيك .

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عصام الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمتُ ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حوّل رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم ، وغيرهما فكلهم

قدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضي طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها .

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلها على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان ؛ فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرّضي - أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استثناسي

بمكانك ، وإن نأت الدار ؛ فهذه منزلتك عندي ورأيتي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجةٍ إن كانت لك أو لأحد يُوصَلُ بك ، فإنني أسرُّ بذلك ، كتبت إليك ونحن صالحون مُعافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .



مسند الإمام الليث بن سعد

مِنْهُ يَخْرُجُ السَّمُومُ
مِنْهُ يَخْرُجُ السَّمُومُ

١ - كتاب الإيمان

١ - باب الأعمال بالنيات

(١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره، أنه سمع علقمة بن وقاص أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه".

(٢) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب (يعنى الثقفي) ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص (يعنى ابن غياث) ويزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب "النية" ج رقم (٤٢٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" ح رقم (١٥٥) وقوله "بإسناد مالك ومعنى حديثه" إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد بإسناده ومعنى حديثه السابق غير أنه قال في أوله: "إنما الأعمال بالنية". وإنما لامرئ ما نوى... "

سفيان، كلهم عن يحيى بن سعيد بإسناد مالك ومعنى حديثه . وفي حديث سفيان:
سمعت عمر بن الخطاب على المنبر، يخبر عن النبي ﷺ .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢ - باب أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله

وبيان أن الجهاد في سبيل الله يكفر الخطايا إلا الدين

(٣) حدثنا قتبية، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل، غير مدبر" ثم قال رسول الله ﷺ "كيف قلت؟" قال: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ "نعم وأنت صابر محتسب، مقبل، غير مدبر إلا الدين؛ فإن جبريل قال لى ذلك" .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد . باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين " ح رقم (١٧١٢) - والنسائي في الجهاد . باب " من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين " ح رقم (٣١٥٧) من طريق قتبية أيضاً غير أنه زاد بعد قوله "مقبل غير مدبر" قوله "إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك"، ولم يذكر "ثم قال رسول الله ﷺ" كيف قلت؟" . إلى آخره . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

٣ - باب بيان أن الشرك بالله أكبر الكبائر

(٤) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ "إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة؛ إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة" .



٤ - باب جزاء من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه

ولم يشرك بالله شيئاً

(٥) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري "أن عتبان بن مالك- وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار- أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بينى وبينهم، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلى في بيتي فأخذته مصلى، فقال: سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع

(٤) حسن: أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٠ باب (بدون ترجمة) ح رقم (٣٠٢٠) وقال: "هذا حديث

حسن غريب" .

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في الأطعمة- باب "الخزيرة" ح رقم (٥٤٠١) .

النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لى: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت فقام النبي ﷺ فكبر فصصفنا فصلى ركعتين ثم سلم: وحسنه على خزير صنعناه، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن! فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال قلنا: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال: فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله" قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري -أحد بنى سالم، وكان من سرائهم- عن حديث محمود، فصدقه .

(٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه قال: دخلت عليه، وهو في الموت، فبكيت . فقال: مهلاً . لم تبكى؟ فوالله! لئن استشهدت، لأشهدن لك . ولئن شفعت لأشفعن لك . ولئن استطعت لأنفعنك . ثم قال: والله! ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا

(٦) حسن: أخرجه مسلم . في الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة . حديث رقم (٤٧) - والترمذي في الإيمان . باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله "ح رقم (٢٦٣٨) من طريق قتيبة أيضاً... به. قال أبو عيسى: "حسن صحيح غريب".

حديثاً واحداً، وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار".

(٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الليث، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبدالرحمن الحلبى، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: "يصاح برجل من أمتى يوم القيامة على رءوس الخلائق، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله -عز وجل-: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أظلمت كتبتى الحافظون؟ ثم يقول: ألك عن ذلك حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة". قال محمد بن يحيى: البطاقة الرقعة، وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة.

(٨) حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله، عن ليث بن سعد، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبدالرحمن المعافى، ثم الحلبى، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن الله سيخلص رجلاً من أمتى على

(٧) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم (٤٣٠٠).

(٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الإبان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ح

رقم (٢٦٣٩) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله • فيقول: احضر وزنك • فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم • قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء • قال أبو عيسى حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى بهذا الإسناد نحوه •"



٥ - باب هل نرى ربنا يوم القيامة؟

(٩) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: "قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادى مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب

(٩) صحيح: أخرجه البخاري في التوحيد. باب قول الله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)

كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتهم؛ لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتهم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يجبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادى: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما نتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد، يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً، فما أنتم بأشد لي مناقشة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا

الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: " اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان، فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى إنصاف ساقه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار، فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد، فإن لم تصدقوني، فاقراءوا: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) (النساء: ٤٠) ، فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه" .

(١٠) حدثني سويد بن سعيد قال: حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم" قال: هل تضارون في

رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحب؟" قالوا: لا يا رسول الله! قال: "ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغبر أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا! فاسقنا، فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصراني فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا! فاسقنا، قال: فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتى إن بعضهم ليكاد أن يتقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد

لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود • ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة • كلما أراد أن يسجد خر على قفاه • ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة • فقال: أنا ربكم • فيقولون: أنت ربنا • ثم يضرب الجسر على جهنم • وتحل الشفاعة • ويقولون: اللهم: سلم • سلم " قيل يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: "دحض، مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك • تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: السعدان • فيمر المؤمنون كطرف العين والبرق والريح والكاثير وكأجاويد الخيل والركاب • فتاج مسلم • ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم • حتى إذا خلس المؤمنون من النار، فوالذي نفسى بيده! ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله، في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون • فيقال لهم • أخرجوا من عرفتم • فتحرم صورهم على النار • فتخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون: ربنا! ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به • فيقول: ارجعوا • فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه • فيخرجون خلقاً كثيراً • ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا • ثم يقول: ارجعوا • فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه • فيخرجون خلقاً كثيراً • ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً • ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه • فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها خيراً" •

وكان أبو سعيد الخدرى يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقراءوا إن شئتم: (إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مِثقالَ ذرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفها وَيؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجراً عَظيماً) (النساء: ٤٠) ،

فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟"

فقالوا: يا رسول الله! كأنك كنت ترعى بالبادية! قال: "فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون: ربنا! أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون: يا ربنا! أى شىء أفضل من هذا؟ فيقول رضاي ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً" ،

قال مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصرى هذا الحديث في الشفاعة، وقلت له: أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد، فقال: نعم ، قلت لعيسى ابن حماد: أخبركم الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قلنا يا

رسول الله: أنرى ربنا؟ قال رسول الله ﷺ: هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو؟ قلنا: لا، وسقت الحديث حتى انقضى آخره، وهو نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله: بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه، "فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه" قال أبو سعيد بلغنى أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف، وليس في حديث الليث: فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين وما بعده " فأقر به عيسى بن حماد،



٦ - باب عموم رسالته ﷺ إلى الناس كافة

(١١) حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن سعيد- هو المقبري- عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد- والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أحببتك: فقال: الرجل للنبي ﷺ: إنى سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد على في نفسك، فقال: سل عما بدالك،

(١١) صحيح: أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم، ح رقم (٦٣)- وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ح رقم (٤٨٦) - والنسائي في الصيام، باب وجوب الصيام، ح رقم (٢٠٩١)- وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ح رقم (١٤٠٢) جميعهم من طريق عيسى بن حماد، به

فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم، قال أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر" رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا.



٧ - باب وجوب الإيمان بالنبي ﷺ وطاعته واتباعه

(١٢) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى، فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم القيامة".

(١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم ح رقم (٧٢٧٤) - ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ٠٠٠ ح رقم (٢٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد ٠٠٠ به.

(١٣) حدثنا محمد بن عبادة أخبرنا يزيد حدثنا سليم بن حيان - وأثنى عليه - حدثنا سعيد بن ميناء، حدثنا - أو سمعت - جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، قال فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمد ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمد ﷺ فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس " تابعة قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال " عن جابر خرج علينا النبي ﷺ . " .

(١٤) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك ابن أوس النصري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من

(١٣) صحيح: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة . باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح رقم (٧٢٨١) .

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع " ح رقم (٧٣٠٥) . والآية كاملة (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يَسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الحشر: ٦) . قلت: وقوله: لا نورث، ما تركنا صدقة " لا يناقض قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام

ذلك - " فدخلت على مالك فسألته فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر، أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فدخلوا فسلموا وجلسوا، فقال: هل لك في علي وعباس؟ فأذن لهما، قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم - استبا - فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينها وأرح أحدهما من الآخر، فقال: اتعدوا، أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة - يريد رسول الله ﷺ نفسه - قال الرهط: قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، فإن الله يقول ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُم مَّا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ ۗ ﴾ (الحشر: ٦)

الآية، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقى منها هذا المال، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله،

(فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم: ٥٦)؛ لأن زكريا عليه السلام لم يرد "يرثني مالي" فيكون في الأمر تناقض - كما زعم الخوارج والمتكلمون - وإنما أراد وراثته العلم والنبوة. ينظر: لابن قتيبة - تأويل مختلف الحديث - تصحيح وضبط محمد زهرى النجار - نشر مكتبة الكليات؟ لأزهرية - ص ٣٠٠: ٣٠٢ .

فعمل النبي ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم، ثم قال لعلى وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ - وأقبل على على وعباس - فقال تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولى رسول الله ﷺ وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتاني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئنا دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلمنا فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فقلتما ادفعها إلينا بذلك، أنشدكم بالله: هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، فأقبل على على وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا: نعم، قال: أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك؟ فوالذى يآذنه تقوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى، فأنا أكفيكماها".

(١٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، "أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع عمر الغد، حين بايع المسلمون أبا بكر، واستوى على منبر رسول

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة • باب: (بدون ترجمة) رقم (٧٢٦٩) •

الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فاختر الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به • تهتدوا ولما هدى الله به رسوله •"

(١٦) أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله -عز وجل- بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ - يفعل •"

(١٧ / ١٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه "عن أبي هريرة قال: "بينما نحن في المسجد، خرج رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى

(١٦) صحيح: أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب (١) ح رقم (١٤٣٣). وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٦)، من طريق محمد بن رمح • به •
(١٧ / ١٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً" • حديث رقم (٧٣٤٨) - وفي الإكراه باب "في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره" • ح رقم (٦٩٤٤) من طريق عبدالعزيز بن عبد الله عن الليث • به • وفي الجزية والموادعة • باب "إخراج اليهود من جزيرة العرب" ح رقم (٣١٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف... به وقوله (بيت المدراس) هكذا في الأصل •"

(١٨) صحيح: أخرجه البخاري في التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء" • ح رقم (٧٤٢٥) وقوله مرة "عن ابن السباق" ثم "عن السباق من طريق الليث" هكذا في الأصل • وسيرد في كتاب القرآن وتفسيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ح رقم (٨٦٢) •"

جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم، قال، فقال لهم رسول الله ﷺ " ذلك أريد، أسلموا تسلموا"، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: " ذلك أريد"، ثم قالها الثالثة • فقال: اعلموا إنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بهالة شيئاً، فليبعه، وإلا فاعلموا إنما الأرض لله ورسوله •



٨ - باب صفة النبي ﷺ وعمله قبل النبوة

(١٩) حدثنا موسى عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن السباق أن زيد بن ثابت، وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن السباق أن زيد بن ثابت، حدثه قال: أرسل إلى أبو بكر فتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (التوبة: من الآية ١٢٨) حتى خاتمة براءة • حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس بهذا، وقال مع أبي خزيمة الأنصاري .

(١٩) صحيح: أخرجه البخاري في التوحيد • باب " وكان عرشه على الماء ٠٠٠ " ح رقم (٧٤٢٥) وقوله مرة " عن ابن السباق " ثم " عن السباق من طريق الليث " هكذا في الأصل • وسيرد في كتاب القرآن وتفسيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق • ح رقم (٨٦٢) •

(٢٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: "كنا مع رسول الله ﷺ نجنى الكبث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها؟".



٩ - باب قوله تعالى ﴿ لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾

(٢١) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - أنه حدثه "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى، فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ١٠٠ ﴾ (النساء: من الآية ٦٥)

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٠ باب "يعكفون على أصنام لهم" ح رقم ٠(٣٤٠٦)

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب سكر الأنهار، حديث رقم ٢٣٥٩، ٠(٢٣٦٠) وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ حديث رقم ٠(١٥) من طريق

محمد بن رمح المهاجر المصرى ٠

٠ قال محمد بن العباس: قال أبو عبدالله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - باب قوله ﷺ: ذاق طعم الإيمان

(٢٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ذاق طعم الإيمان، من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً" ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - باب مثل من آمن بالله وأجاب رسوله ﷺ فدخل في الإسلام

(٢٣) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: "إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسى، وميكائيل عند رجلى، يقول أحدهما لصاحبه: اضرِبْ لَهُ مِثْلًا، فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل

(٢٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الإيمان باب (بدون ترجمة) ح رقم (٢٦٢٣) وقال: "حسن صحيح" ٠

(٢٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي في الأمثال ٠ باب "ما جاء في مثل الله لعباده" ح رقم (٢٨٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله ٠ غير أنه قال أيضاً: "وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا"

أمتك كمثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها".



١٢ - باب نزول عيسى ابن مريم متبعاً لإمام المسلمين

(٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

(٢٥) حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ كيف أنتم إذا أنزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم" تابعه عقيل والأوزاعي.

(٢٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "والذي

(٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في البيوع، باب "قتل الخنزير" ح رقم (٢٢٢٢).

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء. باب "نزول عيسى ابن مريم عليها السلام" ح

نفسى بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" ، وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثنيه حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة "إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً"، وفي رواية يونس "حكماً عادلاً" ولم يذكر "إماماً مقسطاً" وفي حديث صالح "حكماً مقسطاً" كما قال الليث ، وفي حديثه من الزيادة "وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" ، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) (النساء: من الآية ١٥٩) .

(٢٧) "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " والله! لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص

(٢٦) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ح رقم (٢٤٢) - والترمذي في الفتن باب "ما جاء في نزول عيسى ابن مريم" ح رقم (٢٢٣٣) من طريق قتيبة وحده ٠٠٠ به وقال الترمذي: "حسن صحيح" .

(٢٧) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم ح رقم (٢٤٣) .

فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد".



١٣ - باب جواب من سأل النبي ﷺ عن ذراري المشركين

(٢٨) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد "أنه سمع أبا هريرة يقول: سئل رسول الله - ﷺ - عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين".



١٤ - باب أي الإسلام خير؟

(٢٩) حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".



(٢٨) صحيح: أخرجه البخاري في القدر باب "الله أعلم بما كانوا عاملين" ح رقم (٦٥٩٨) .
 (٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان باب إفتاء السلام من الإسلام ح رقم (٢٨) - وفي الإيمان أيضاً - باب "إطعام الطعام من الإسلام" ح رقم (١٢) من طريق عمرو بن خالد... به - ومسلم في الإيمان باب تفاضل الإسلام ح رقم (٦٣) - والنسائي في الإيمان وشرائعه ، باب أي الإسلام خير" ح رقم (٥٠١٥) كلاهما من طريق قتيبة أيضاً ٠٠٠ به .

١٥ - باب فرائض الإسلام كل متكامل.

(٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: "لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ - لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" • قال ابن بكير وعبدالله عن الليث "عناقاً" وهو أصح •



(٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ ح رقم (٧٢٨٤/٧٢٨٥) - ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ح رقم (٣٢) والترمذي في الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ح رقم (٢٦٠٧) جميعاً من طريق قتيبة ٠٠٠ به قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" •

١٦ - باب بيان صفة المسلم والمؤمن

(٣١) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب أن سالمًا أخبره "أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" .

(٣٢) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "المسلم من سلم الناس من لسانه، ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم" .



(٣١) صحيح: أخرجه البخاري في الإكراه - باب "يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه" . ح رقم (٦٩٥١) قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث السابع والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص 16 .

(٣٢) حسن صحيح: أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه . باب صفة المؤمن ح رقم (٥٠١٠) - والترمذي في الإيمان - باب "ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" ح رقم (٢٦٢٧) من طريق قتيبة أيضا ... به غير أنه قال: "المسلمون" بدل "الناس" في قوله المسلم من سلم الناس" قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . وانظر السابق .

١٧ - باب نفي اكتمال الإيمان إلا بالإقلاع عن المعاصي

(٣٣) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن" .

(٣٤) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد . قال: حدثني أبي، عن جدى . قال حدثني عقيل بن خالد . قال: قال ابن شهاب: أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزانى، ولا يشرب الخمر شاربها، ولا يسرق السارق حين يسرق، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن" .

(٣٣) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة . باب " ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر " ح رقم (٥٦٧٥) .

(٣٤) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان باب " بيان نقصان الإيمان بالمعاصي " ح رقم (١٠١) . وقوله " واقتص الحديث بمثله " إحالة إلى حديث يونس عن ابن شهاب السابق عليه عنده المرقم برقم (١٠٠) ، وهو مثل الحديث السابق .

٢٠ - باب تقريع المصورين يوم القيامة

(٣٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن نافع عن القاسم بن محمد "عن عائشة-رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم؟".



٢١ - باب بيان نقص العقل والدين عند النساء

(٣٨) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصرى، أخبرنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء! اتصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإنى رأيتكن أكثر أهل النار" • فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن" قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل • فهذا نقصان العقل • وتمكث الليالى ما تصلى • وتفطر في رمضان • فهذا نقصان الدين".



(٣٧) صحيح: أخرجه البخاري في التوحيد • باب قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦) ح رقم (٧٥٥٧) •

(٣٨) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان • باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات • ح رقم (١٣٢) •

٢٢ - باب بيان ما ينبغي أن تكون عليه عقيدة المسلم

(٣٩) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد، وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج قال: ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج - المعنى واحد - عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: "يا غلام، إنى أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف" .



٢٣ - باب التحذير من الابتداع في الدين

(٤٠) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عاذه الله أخبره، أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن

(٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٢٥١٦). وقال: "حسن صحيح".

(٤٠) صحيح الإسناد موقوف: أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة ح رقم (٤٦١١).

من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل، أن يقول: ما للناس لا يتبعونى، وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق؛ قال: قلت لمعاذ: ما يدرينى -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق، قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نوراً" قال أبو داود: قال معمر: عن الزهرى فى هذا الحديث، ولا يثنينك ذلك عنه، مكان يثنينك . وقال صالح بن كيسان: عن الزهرى: فى هذا المشبهات مكان المشتهرات، وقال: لا يثنينك . كما قال عقيل: وقال ابن إسحاق، عن الزهرى، قال: "بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة" .



٢٤ - باب من تعمد الكذب على الرسول ﷺ استوجب النار

(٤١) حدثنا محمد بن ربح المصرى، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب على - حسبته، قال: متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار" .



٢٥ - باب الاستعانة على حفظ الحديث النبوى الشريف بتدوينه

(٤٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبى ﷺ فيسمع من النبى ﷺ فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أسمع منك الحديث فيعجبنى ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: "استعن بيمينك" وأوماً بيده للخط" .



(٤١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في "المقدمة" باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ح رقم (٣٢)-والترمذي في العلم . باب "ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ح رقم (٢٦٦١) من طريق قتيبة . به غير أنه قال: "حسبت أنه" وقال "بيته" بدل "مقعده" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث الزهرى عن أنس .
(٤٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الرخصة فيه "ح رقم (٢٦٦٦) وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إساعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث" .

٢٦ - باب وصف النبي ﷺ بيت المقدس، والأنبياء

- عليهم السلام - من حديث الإسراء والمعراج

(٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لما كذبتني قريش، قمت في الحجر فحجلا الله لي بيت المقدس، فطففت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه".

(٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: عرض على الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم (يعنى نفسه) ورأيت جبريل عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية" وفي رواية ابن رمح "دحية بن خليفة".



(٤٣) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ح رقم (٢٧٦).

(٤٤) صحيح: أخرجه مسلم، في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ح رقم (٢٧١).

٢٧ - باب تكليم الله عز وجل موسى عليه السلام

(٤٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، حدثنا حميد بن عبدالرحمن " عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذى أخرجت ذريتك من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالاته وكلامه، ثم تلومنى على أمر قد قدر على قبل أن أخلق، فحج آدم موسى " .



٢٨ - باب قول النبي ﷺ: لعله تنفعه شفاعتى.

(٤٦)، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدرى: " أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: " لعله تنفعه شفاعتى، يوم القيامة " فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلى منه دماغه " .



(٤٥) صحيح: أخرجه البخاري في التوحيد . باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾ ح رقم (٧٥١٥) .

(٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان باب شفاعته النبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه " ح رقم (٣٦٠) .

٢٩ - باب الإيمان بالملائكة ونزولها إلى السماء الدنيا واستراق

الشياطين السمع

(٤٧) حدثنا قتيبة، حدثنا ليث عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أّخر العصر شيئاً، فقال له عروة: "أما إن جبريل قد نزل فصلي أمام رسول الله ﷺ فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة، قال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمنى فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات" .

(٤٨) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا" .

(٤٩) حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الملائكة تنزل في العنان -وهو السحاب- فتذكر

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري في بدء الخلق . باب "ذكر الملائكة" ح رقم (٣٢٢١) .

(٤٨) صحيح: أخرجه البخاري في بدء الخلق . باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال" ح رقم (٣٣٠٣) .

(٤٩) صحيح: أخرجه البخاري في بدء الخلق . باب "ذكر الملائكة" ح رقم (٣٢١٠) .

رسول الله ﷺ "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين" ٠



٣١ - باب بيان حال الأرواح من الائتلاف والاختلاف

(٥٣) قال: وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة -رضى الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف" ٠ وقال يحيى بن أيوب: حدثني يحيى بن سعيد بهذا ٠



٣٢ - باب في الرضا بجوار الله ورسوله

(٥٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: "لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين" ٠

وقال أبو صالح حدثني عبدالله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر

(٥٣) صحيح معلق: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٠ باب الأرواح جنود مجندة" ح رقم (٣٣٣٦) ٠

(٥٤) صحيح: أخرجه البخاري في الكفالة ٠ باب "جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده" ح رقم (٢٢٩٧) ٠

علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طر في النهار بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فظنق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وبرز، فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناءؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إنا كنا أجرتنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأنه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره

فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذى عقدت لك عليه، فإما تقتصر على ذلك، وإما ترد إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله-ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة- فقال رسول الله ﷺ: قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي، قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت، قال: نعم: فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر" .



حَدِيثُ الْوَلِيِّ وَالرَّوَابِ

٢ - كتاب الوحي والرؤيا

١ - باب بدء الوحي

(٥٥) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (العلق / ١: ٣)

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضی الله عنها فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا، والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق،

فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى-ابن عم خديجة- وكان امرأً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمى، فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا بن أخى ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذى نزل الله على موسى، يا ليتنى فيها جذع، ليتنى أكون حياً إذا يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أوخرجى هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرأً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي .

(٥٦) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث، قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب، سمعت عروة قال: قالت عائشة-رضى الله عنها: فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل - وكان رجلاً تنصر، يقرأ الإنجيل بالعربية- فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره، فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل الله على موسى، وإن أدركنى يومك أنصرك نصرأً مؤزراً" . الناموس: صاحب السر الذى يطلعه بما يستره عن غيره .

(٥٦) صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء . باب " واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً" ح رقم (٣٣٩٢) وقوله: "يا ليتنى فيها ج ع: أيليتنى أكون شاباً حين تظهر نبوتك حتى أبلغ في نصرتك.

(٥٧) حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: سمعت عروة قالت عائشة-رضى الله عنها- "فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني" فذكر الحديث .

(٥٨) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدى، قال: حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب، سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة

(٥٧) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير . باب "الذى علم بالقلم" ح رقم (٤٩٥٧) وقوله "فذكر الحديث" يعنى الحديث السابق عن عبدالله بن يوسف . قال الإمام ابن حجر: معلقاً عليه: "وأورد طرفاً من حديث بدء الوحي عن عبدالله بن يوسف عن الليث مقتصراً منه على قوله "فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال زملوني" . قلت: ويحتمل أيضاً أنه أراد حديث بدء الوحي عن يحيى بن بكير في أول هذا الباب . والله أعلم .

(٥٨) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان . باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح رقم (٢٥٤) وقوله (واقص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر) إحالة إلى نص حديثها السابقين على هذا الحديث عنده المرقمين بالرقمين (٢٥٢) و(٢٥٣) على التوالي، وأما نص حديث يونس سنداً ومنتناً فهو "حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم . فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حجب إليه الخلاء . فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه . (وهو التعبد) الليالى أولات العدد . قبل أن يرجع إلى أهله . ويتزود لذلك . ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها . حتى فجته الحق وهو في غار حراء . فجاءه الملك فقال: اقرأ . قال: "ما أنا بقارئ" قال: فأخذني فغطني حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلني . فقال: اقرأ . قال: فقلت: ما أنا بقارئ . قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلني فقال:)

زوج النبي ﷺ فرجع إلى خديجة يرحف فؤاده • واقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر • ولم يذكر أول حديثهما • من قوله: فوالله! لا يخزيك الله أبداً • وذكر قول خديجة: أي ابن عم! اسمع من ابن أخيك •

أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أقرأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (العلق: ١ : ٥) فرجع بها رسول الله ﷺ ترحف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: "زملوني • زملوني" فزملوه حتى ذهب عنه الروح • ثم قال لخديجة: "أي خديجة! مالي" وأخبرها الخبر قال: "لقد خشيت على نفسي" قالت له خديجة: كلا • أبشر • فوالله! لا يخزيك الله أبداً • والله! إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق • فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى • وهو ابن عم خديجة، أخی أبيها "وكان امراءً نصر في الجاهلية • وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى • فقالت له خديجة: أي عم! اسمع من ابن أخيك • قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخى! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ - خير ما رآه • فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جذعاً • يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك • قال رسول الله ﷺ: "أومخرجى هم؟" قال ورقة: نعم • لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي • وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا" •

وأما نص حديث معمر؛ فهو "وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال: قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي • وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال: فوالله لا يخزيك الله أبداً • وقال: قالت خديجة: أي ابن عم! اسمع من ابن أخيك •

(٥٩) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح ٠ وحدثني عروة "عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت له مثل فلان فلان في الصباح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (العلق: ١) حتى بلغ (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: ٥) فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زملوني، زملوني ' فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: يا خديجة مالي؟ وأخبرها الخبر وقال: قد خشيت على نفسي، فقالت له: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن

(٥٩) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا

يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمى، فقالت له خديجة: أى ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخى ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل على موسى، يا ليتنى فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجى هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرأ مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفترة الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً كى يتردى من رءوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك" قال ابن عباس: فالق الإصباح: ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل .



٢ - باب فترة الوحي ثم تتابعه

(٦٠) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث . قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة قال: أخبرنى جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنه

(٦٠) صحيح: أخرجه البخاري في بدء الخلق . باب "إذا قال أحدكم آمين . . ." ح رقم (٣٢٣٨) - وفي الأدب . باب رفع البصر إلى السماء ح رقم (٦٢١٤) من طريق يحيى بن بكير . . . به غير أنه زاد

سمع النبي ﷺ يقول: ثم فتر عنى الوحي فترة، فبينما أنا أمشى سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصرى قبل السماء، فإذا الملك الذى قد جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والأرض فجئت منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلى فقلت: زملونى، زملونى، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر: ١-٢) إلى قوله ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥) قال أبو سلمة، والرجز: الأوثان .

(٦١) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنى أبى عن جدى قال: حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة ابن عبدالرحمن يقول: أخبرنى جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثم فتر الوحي عنى فترة . فبينما أنا أمشى " ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال: " فجئت منه فرقاً حتى

" عنى " في قوله " ثم فتر عنى الوحي " ، وقال " بينا " بدل " بينا " ، وليس فيه " فجئت منه حتى هويت إلى الأرض " . إلى آخر الحديث " .

(٦١) صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان . باب بدء الوحي . ح رقم (٢٥٦) وقوله " ثم ذكر مثل حديث يونس " إحالة إلى حديث يونس السابق على هذا الحديث عنده المرقم برقم (٢٥٥) ونصه: " حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: حدثنى يونس قال: قال ابن شهاب: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله الأنصارى (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ) كان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن الوحي (قال في حديثه): " فبينما أنا أمشى سمعت صوتاً من السماء . فرفعت رأسى . فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالساً على كرسى بين السماء والأرض " قال رسول الله ﷺ " فجئت منه فرقاً . فرجعت فقلت: زملونى ، زملونى ، فدثرونى ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ١-٥) وهى الأوثان . قال ثم تابع الوحي .

هويت إلى الأرض" قال: وقال أبو سلمة: والرجز: الأوثان، قال: ثم حمى الوحى،
بعد وتتابع،

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٣ - باب أول ما تلقى النبي ﷺ من وحى ربه الرؤيا الصادقة

(٦٢) حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري ح،
وقال الليث حدثني عقيل، قال محمد أخبرني عروة عن عائشة-رضى الله عنها-
"أول ما بدى به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة، جاءه الملك فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾
[العلق: ١ : ٤]

(٦٣) وحدثناه قتيبة وابن رمج عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن
أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعنى ابن عثمان) كلاهما عن نافع بهذا الإسناد، وفي

(٦٢) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ح رقم (٤٩٥٦).
(٦٣) صحيح: أخرجه مسلم في الرؤيا ح رقم (٩) والضمير في قول الإمام مسلم (وحدثناه) راجع
إلى الحديث السابق حديث نافع، المرقم بنفس الرقم ونصه: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو
أسامة ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قالاً جميعاً: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة" قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث
الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الأول منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة
الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد. ص ٩-١٠.

(٦٦ / ٦٧) حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيب " أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته فوليت مديراً. قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار؟ "

(٦٨) حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال " بينا أنا

(٦٧ / ٦٦) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير، باب القصر في المنام، ح رقم (٧٠٢٣). وفي باب الوضوء في المنام، ح رقم (٧٠٢٥) وفي بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح رقم (٣٢٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، به، قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الحادي عشر منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد، ص ١١-١٢.

(٦٧) صحيح: أخرجه البخاري في العلم، باب فضل العلم، ح رقم (٨٢) والترمذي في "الرؤيا" باب "في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص" ح رقم (٢٢٨٤) من طريق قتيبة، به غير أنه قال "بينما" وزاد "إذ" في قوله "إذ أوتيت" و"منه" في "فشربت منه" وليس فيه قوله "حتى إنى لأرى الرى يخرج في أظفاري" وقال الترمذي "حديث ابن عمر حديث صحيح".

(٦٨) صحيح: أخرجه البخاري في العلم، باب فضل العلم، ح رقم (٨٢) والترمذي في "الرؤيا" باب "في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص" ح رقم (٢٢٨٤) من طريق قتيبة، به غير أنه قال "بينما" وزاد "إذ" في قوله "إذ أوتيت" و"منه" في "فشربت منه" وليس فيه قوله "حتى إنى لأرى الرى يخرج في أظفاري" وقال الترمذي "حديث ابن عمر حديث صحيح".

نائم أوتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب" قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "العلم" .
 (٦٩) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى حمزة بن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يجرى، ثم أعطيت فضله عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم" .

(٧٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله، قال: العلم" .

(٧١) حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى

(٦٩) صحيح: أخرجه البخاري ٠ فى التعبير ٠ باب إذا أعطى فضله غيره فى النوم ح رقم (٧٠٢٧) ونص السنن (٠٠٠) أخبرنى حمزة بن عبدالله بن عمر قال) وأظن أن كلمة (عن) سقطت من النص الأصلى أو من الطبع ، يؤيد ذلك الرواية عن طريق قتيبة فى الحديث التالى (عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ٠٠٠) .

(٧٠) صحيح: أخرجه البخاري، فى التعبير ٠ باب القدح فى النوم ح رقم (٧٠٣٢) .

(٧١) صحيح: أخرجه البخاري ٠ فى التعبير ٠ باب المفاتيح فى اليد ٠ ح رقم (٧٠١٣) .

يدى" قال أبو عبدالله: وبلغنى أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك .

(٧٢) حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنى الليث حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: "نام النبي ﷺ يوماً قريباً منى، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: "أناس من أمتي عرضوا على يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة، قالت: فادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها: فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال: أنت من الأولين، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت" .

(٧٣) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر، ويحيى بن يحيى، قالوا: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن ابن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان، أنها قالت: نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً منى، ثم استيقظ يتبسم، قالت:

(٧٢) صحيح: أخرجه البخاري فى الجهاد والسير . باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم "ج رقم (٢٧٩٩/٢٨٠٠) - وابن ماجه فى الجهاد . باب "فضل غزو البحر" ح رقم (٢٧٧٦) من طريق محمد بن رمح . . . به غير أنه زاد "فقلت يا رسول الله . . . ولم يقل "الأخضر"، وقال: (مثل جوابه الأول) بدلاً من "فأجابها مثلها"، وقال: "غازية" بدلاً من "غازياً" وقال (الشام) بدون همز . (٧٣) صحيح: أخرجه مسلم فى "الإمارة" باب فضل الغزو فى البحر ح رقم (١٦٢) وقوله (نحو حديث حماد بن زيد) إحالة إلى الحديث السابق عنده المرقم برقم (١٦١)، وهو نحو الحديث السابق .

فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر الأخضر" ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد .

(٧٤) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينما أنا نائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي" قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها .



٥ - باب في الفرق بين الرؤيا والحلم

(٧٥) حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ - يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يجها، فإنها هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنها هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره" .

(٧٤) صحيح: أخرجه البخاري في الجهاد والسير . باب "قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب" ح رقم

(٢٩٧٧) .

(٧٥) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير . باب "الرؤيا من الله" ح رقم (٦٩٨٥) .

(٧٦) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، أخبرني أبو سلمة عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، من رأى شيئاً يكرهه، فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره، وإن الشيطان لا يترأى بي".

(٧٧) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن "أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره، وليستعد بالله منه فلن يضره".

(٧٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه".

(٧٦) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام ح رقم (٦٩٩٥).
 (٧٧) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير، باب الحلم من الشيطان، ح رقم (٧٠٠٥).
 (٧٨) صحيح: أخرجه مسلم في الرؤيا، ح رقم (٥) - وابن ماجه في تعبير الرؤيا باب "من رأى رؤيا يكرهها" ح رقم (٣٩٠٨) - وأبو داود في الأدب، باب "ما جاء في الرؤيا" ح رقم (٥٠٢٢) من طريق يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد، ولم يقل "ثلاثاً" الأولى، وقال: "وليتعوذ" بدل "وليستعد". به، قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث التاسع عشر منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٣.

(٧٩) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من شرها؛ فإنها لا تضره" .

(٨٠) وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفى) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وفي حديث الثقفى، قال أبو سلمة: فإن كنت لأرى الرؤيا، وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة إلى آخر الحديث، وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث: "وليتحول عن جنبه الذى كان عليه" .

(٧٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الرؤيا، باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع "ح رقم (٢٢٧٧)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" .

(٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في الرؤيا ح رقم (٢) والضمير في قول الإمام مسلم (وحدثناه) راجع

إلى حديث يحيى بن سعيد السابق عليه عنده المرقم بذات الرقم ونصه: "حدثنا عبد الله بن مسلمة بن

قعب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره

ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره" فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من جبل،

فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث فما أباليها .

(٨١) حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه" .



٦ - باب في الزجر عن الإخبار بالحلم السيئ

(٨٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا، الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إنى حلمت أن رأسي قد قطع فأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ وقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام" .

(٨٣) حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام" .



(٨١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في تعبير الرؤيا . باب من رأى رؤيا يكرهها ح رقم (٣٩٠٩) .
(٨٢) صحيح: أخرجه مسلم في الرؤيا . باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام . ح رقم (١٤) . قلت : وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الثامن عشر منها . انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٣ .
(٨٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا . باب من لعب به الشيطان في منامه، فلا يحدث به الناس . رقم (٣٩١٣) . وانظر الحديث السابق .

٧ - باب فى تفسير الرؤيا

(٨٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن ابن عباس - رضى الله عنها - كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها: فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبى أنت، والله لتدعنى فأعبرها، فقال ﷺ له: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرنى يا رسول الله - بأبى أنت - أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت، قال: لا تقسم " .

(٨٤) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب " ح

(٨٥) حدثنا يحيى حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله "أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أريت الليلة فى المنام ٠٠٠" وساق الحديث، وتابعه سليمان بن كثير وابن أخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله أن ابن عباس -أو أبا هريرة- عن النبي ﷺ، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهرى "كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ" وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد ٠

(٨٦) حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت "أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه فى أبياتنا، فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى غسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ، قالت فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟ فقلت: بأبى أنت يا رسول الله فمتى

(٨٥) صحيح: أخرجه البخاري فى التعبير، باب رؤيا الليل ح رقم (٧٠٠٠) و(ساق الحديث) إشارة إلى الحديث السابق ٠

(٨٦) صحيح: أخرجه البخاري فى التعبير ٠ باب رؤيا النساء ٠ ح رقم (٧٠٠٣) ٠ والحديث له بقية من طريق آخر ذكرها البخاري بعده مباشرة من طريق أبى اليان ونصه "حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا، وقال: "ما أدرى ما يفعل به، قالت: وأحزنى فتمت، فرأيت لعثمان عيناً تجرى، فأخبرت رسول الله ﷺ - فقال: ذلك عمله" ح (٧٠٠٤) ٠

يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أما هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إنى لأرجو له الخير، ووالله ما أدرى -وأنا رسول الله- ماذا يفعل بي، فقالت: والله لا أزكى بعده أحداً أبداً" .

(٨٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر" .

(٨٨) حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبيدالله: أن رجلين من بلىّ قدما على رسول الله ﷺ، وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي، قال طلحة: فرأيت في المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنابها، فخرج خارج، من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلى فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعد . فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدثوه الحديث، فقال: "من أى ذلك تعجبون؟" فقالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله ﷺ: "أليس قد مكث هذا بعده سنة؟" قالوا: بلى، قال:

(٨٧) صحيح: أخرجه البخاري في التعبير . "باب التواطؤ على الرؤيا" ح رقم (٦٩٩١) .

(٨٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه . في تعبير الرؤيا . باب تعبير الرؤيا برقم (٣٩٢٥) .

كتاب السنة
في الصلاة

٣ - كتاب البيعة

١ - باب مبايعة الصحابة النبي ﷺ على عدم الشرك بالله

وما ينافي الإيمان

(٩١) حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه "سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس - تباعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك" .



٢ - باب قول النبي ﷺ من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية

(٩٢) حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثنا ليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي ﷺ نحوه .

(٩١) صحيح: أخرجه البخارى في الأحكام . باب بيعة النساء . ح رقم (٧٢١٣) .

(٩٢) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة . باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن" ح رقم (٥٨) وقوله "نحوه" الضمير عائد إلى الحديث السابق على هذا الحديث عنده المرقم بنفس

٣ - باب وجوب طاعة ولاة الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمرُوا بمعصية

(٩٣) أخبرنا الإمام أبو عبدالرحمن النسائي من لفظه، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن عباد بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق، حيث كنا لا نخاف لومة لائم.

(٩٤) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه أن عباد بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، وذكر مثله.

الرقم . ونصه: "حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد محمد عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية . فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة . فقال: إني لم أتك لأجلس . آتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله . سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة . مات ميتة جاهلية" .

(٩٣) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة . باب البيعة على السمع والطاعة ح رقم (٤١٦٠) .

(٩٤) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة باب البيعة على السمع والطاعة برقم (٤١٦١) . وقوله " وذكر

مثله " أي ذكر مثل الحديث السابق .

(٩٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

(٩٦) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ح وحدثنا محمد بن الصباح، وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة".



(٩٥) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب "طاعة الأمراء في غير معصية" ح رقم (٣٨)- والنسائي في "البيعة" باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، ح رقم (٤٢١٧)- والترمذي في الجهاد، باب "ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ح رقم (١٧٠٧) جميعاً من طريق قتيبة- به غير أنه قدم وأخر عند الترمذي فجاء بلفظ "السمع والطاعة على المرء المسلم" وقال "ما لم يؤمر بمعصية" وزاد "عليه" في قوله: "فلا سمع عليه ولا طاعة" قال أبو عيسى: "حسن صحيح".

(٩٦) صحيح الإسناد: أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، ح رقم (٢٨٦٤).

٤ - باب قول النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

(٩٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته؛ والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

(٩٨) حدثنا عبدالمالك بن شعيب بن الليث حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجرية الأكبر عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضر ببيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".



(٩٧) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ح رقم (٢٠) - والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام ح رقم (١٧٠٥) من طريق قتيبة وحده، به غير أنه قال "عنه" بدل (عنهم) في قوله "وهي مسئولة عنهم" ولم يقل "ولده" قال الترمذي: "وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح" قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الثامن منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١١.

(٩٨) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة ح رقم (١٦).

٥ - باب وجوب تخير الحاكم أهل الصلاح للاستشارة

(٩٩) أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما بعث من نبي، ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى بطانة السوء، فقد وقى" ٠



٦ - باب الحث على النصيحة لله

ولكتابه ولرسوله وللمسلمين: أئمتهم وعامتهم

(١٠٠) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" ٠



(٩٩) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة ٠ باب بطانة الإمام ٠ ح رقم (٤٢١٤) ٠

(١٠٠) حسن صحيح: أخرجه النسائي في البيعة، باب النصيحة للإمام ٠ ح رقم (٤٢١٠) ٠

٧ - باب المبايعة على الجهاد وعدم الفرار وبيان ثوابه

(١٠١) "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد، ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة، فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت."

(١٠٢) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة! قال رسول الله ﷺ: "أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة".

(١٠٣) "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، أنه سمعه يحدث، عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فذكر لهم "أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال" فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل، غير مدبر" ثم قال رسول الله ﷺ:

(١٠١) صحيح: أخرجه مسلم في الإمامة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش "ح رقم (٦٧) .

(١٠٢) ضعيف: أخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة "ح رقم (٤١٧٩) .

(١٠٣) صحيح: أخرجه مسلم في الإمامة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين "ح رقم

(١١٧) وانظر: ح رقم (٣) .

"كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم" وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام، قال لى ذلك".



٨ - باب مبايعة علي - كرم الله وجهه - أبا بكر الصديق ﷺ على

الخلافة

(١٠٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ؓ، "أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليل، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبى بكر أن اتئنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهة لمحضر عمر

(١٠٤) صحيح: أخرجه البخارى فى المغازى، باب "غزوة خيبر" ح رقم (٤٢٤٠ / ٤٢٤١).

فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتمهم أن يفعلوا بي؟ والله لأتنيهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد على فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسى بيده، لقربة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيه عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته، فقال على لأبى بكر: موعذك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد، وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد على، فعظم حق أبى بكر، وحدث أنه لم يحمل على الذى صنع نفاسة على أبى بكر، ولا إنكاراً للذى فضله الله به، ولكننا نرى لنا فى هذا الأمر نصيباً فاستبد علينا، فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى على قريباً حين راجع الأمر بالمعروف".



٩ - باب مبايعة العبيد على الهجرة وموقف النبي ﷺ منها

(١٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالوا: أخبرنا الليث، ح وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟".



(١٠٥) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، ح رقم (١٢٣)- والنسائي في البيعة باب بيعة المالك ح رقم (٤١٩٥)- والترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة العبد، ح رقم (١٥٩٦) كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة وحده، به قال الترمذي: "حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير"- وابن ماجه في الجهاد، باب البيعة، ح رقم (٢٨٦٩) من طريق محمد بن رمح وحده، به.

٤ - كتاب الطهارة

١ - باب لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة

(١٠٦) حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة"، وأنا أول من حدث الناس بذلك.



٢ - باب هل يجوز التبول في الماء الراكد؟

(١٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.



(١٠٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب النهى عن استقبال القبلة بالغايط والبول "رقم (٣١٧)".

(١٠٧) صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهى عن البول في الماء الراكد، ح رقم (٩٤) - والنسائي في الطهارة، باب النهى عن البول في الماء الراكد ح رقم (٣٥) من طريق قتيبة وحده ٠٠٠ به - وابن ماجة في الطهارة وسننها باب "النهى عن البول في الماء الراكد" ح رقم (٣٤٣) من طريق محمد بن رمح وحده ٠٠٠ به - وزاد (عن) في (نهى عن أن ينال)، وفي النسائي كذلك، وحذف "أن" فقال (نهى عن البول ٠٠٠).

٣ - باب خروج النساء إلى قضاء حاجتهن قبل اتخاذ الكنف

(١٠٨) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .



٤ - باب يكفى نضح الماء لمن أصابه بول الرضيع

(١٠٩) حدثنا محمد بن رمع بن المهاجر، أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام . فوضعت في حجره، فبال . قال: فلم يزد على أن نضح بالماء .



(١٠٨) صحيح: أخرجه البخاري في الوضوء . باب خروج النساء إلى البراز ح رقم (١٤٦) - ومسلم في السلام . باب "إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان" ح رقم (١٨) . من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده . . به غير أنه قال في آخره "قالت عائشة: فأنزل الله - عز وجل - الحجاب" .

(١٠٩) صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة . باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . ح رقم (١٠٣) .

٥ - باب جواز الوضوء بماء البحر لطهارته

(١١٠) حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشى، عن ابن الفراسى، قال: كنت أصيد، وكانت لى قربة أجعل فيها ماء، وإنى توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ" .



٦ - باب فضل الوضوء وتميز أمة محمد ﷺ به يوم القيامة

(١١١) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" .



(١١٠) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها . باب الوضوء بماء البحر . ح رقم

٠(٣٨٧)

(١١١) صحيح: أخرجه البخاري في الوضوء . باب فضل الوضوء . ح رقم (١٣٦) .

٧ - باب صفة الوضوء وجزء من أحسن الوضوء

(١١٢) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا الليث - هو ابن سعد - قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله ﷺ كيف الوضوء؟ قال: "أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فأنقيتهما، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك وغسلت رجلك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك؛ فإن أنت وضعت وجهك لله - عز وجل - خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك" قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول؟ أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟! فقال: أما والله، لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

(١١٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الرحمن، عن عاصم بن سفيان الثقفي، أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو فربطوا، ثم رجعوا إلى معاوية، وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له

(١١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة • باب ثواب من توضأ كما أمر • ح رقم (١٤٧) •

(١١٣) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة • باب ثواب من توضأ كما أمر • ح رقم (١٤٤) •

ذنبه، فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل " أذكلك يا عقبه؟ قال: نعم .



٨ - باب مسح الرأس في الوضوء

(١١٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الهمداني، قالوا: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته .



٩ - باب قول النبي ﷺ : الوضوء مما مست النار ثم نسخه

(١١٥) حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ .

(١١٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة . باب صفة وضوء النبي ﷺ . ح رقم (١٢٨) .

(١١٥) صحيح: أخرجه البخاري في الوضوء . باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ح رقم

(٢٠٨)، وأخرجه من طريق مالك بلفظ "أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ" ح رقم (٢٠٧) . نفس

الكتاب والباب .

١١ - هل مس الرجل امرأته ينقض الوضوء؟!

(١١٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أنبأنا ابن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنى لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة؛ حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله".



١٢ - باب أيتوضأ من وجد المذي أو مس ذكره؟

(١١٩) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل على بن أبى طالب ﷺ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله ﷺ: "يغسل ذكره، ثم ليتوضأ"

(١٢٠) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم أنه قال: الوضوء من مس الذكر، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت

(١١٨) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. ح رقم (١٦٦). قلت: محمد بن عبدالله بن الحكم هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم. سقطت كلمة "عبد" من عبد الحكم بالأصل.

(١١٩) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في الغسل والتيمم باب الاختلاف على سليمان ح رقم (٤٣٨).

(١٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في الغسل والتيمم. باب الوضوء من مس الذكر. رقم (٤٤٥).

صفوان، فأرسل عروة^٥ قالت: ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه فقال: "من مسَّ الذَّكْرَ".



١٣ - باب ما جاء في المسح على الخفين

(١٢١) حدثنا عمرو بن خالد الحراني، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغيرة عن أبيه بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإدواة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين^٥

(١٢٢) حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته فقامت أسكب عليه الماء- لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك-

(١٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين ح رقم (٢٠٣)^٥-ومسلم في الطهارة، "باب المسح على الخفين" ح رقم (٧٥) من طريق قتبية بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر كلاهما عن الليث به وزاد مسلم "وفي رواية ابن رمح: مكان حين، حتى)^٥-والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين في السفر^٥ برقم (١٢٤) من طريق قتبية بن سعيد عن الليث^٥ به^٥-وابن ماجة في الطهارة^٥ باب ما جاء في المسح على الخفين ح رقم (٥٤٥) من طريق محمد بن رمح عن الليث به غير أنه لم يذكر (فصب) وجعل (حتى)، مكان حين)^٥

(١٢٢) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي- باب "بدون ترجمة" ح رقم (٤٤٢١)^٥

فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه، فضاقت عليه كما الجبة، فأخرجها من تحت جيبته فغسلها، ثم مسح على خفيه" ٠

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

١٤ - باب ما جاء في التيمم

(١٢٣) حدثنا محمد بن ربح، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر أنه قال: سقط عقد عائشة، فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله - عز وجل - الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب، قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فقال: ما علمت؛ إنك لمباركة ٠

(١٢٤) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" ٠

(١٢٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه ٠ الطهارة وسننها ٠ باب ما جاء في التيمم ٠ ح رقم (٥٦٥) ٠

(١٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم في "الحضر إذا لم يجد الماء" ح رقم (٣٣٧) ٠

(١٢٥) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.



١٥ - باب هل تجب إعادة الصلاة لمن تيمم فصلى ثم وجد الماء في الوقت؟

(١٢٦) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم

(١٢٥) صحيح إلا أن مسلماً علقه: أخرجه مسلم في الحيض، باب "التيمم" ح رقم (١١٤) - وأبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر، ح رقم (٣٢٩) من طريق عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده ٠٠٠ به - والنسائي في الطهارة، باب "التيمم في الحضر" ح رقم (٣١٠) من طريق الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن الليث ٠٠٠ به وقال ابن حجر معلقاً على رواية البخاري "قوله (أقبلت أنا وعبدالله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث "عبدالرحمن بن يسار" وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية؛ ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين" انظر: فتح الباري، ج١، ص ٥٥١.

(١٢٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح بتيمم، ح رقم (٣٣٨).

وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ . قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل .

(١٢٧) أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال: حدثني ابن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن رجلين تيما وصليا، ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" وقال للآخر: "أما أنت فلك مثل سهم جمع" .

(١٢٨) أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد قال: حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سودة ، عن عطاء بن يسار : أن رجلين: وساق الحديث .

(١٢٧) صحيح: أخرجه النسائي في الغسل والتميم . باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة . ح رقم (٤٣١) .

(١٢٨) أخرجه النسائي في الغسل والتميم . باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة . ح رقم (٤٣٢) وقوله (وساق الحديث) يعنى الحديث السابق . سكت عنه الشيخ . انظر الحديث السابق .

١٦ - باب استحباب اغتسال الكافر قبل أن يعلن إسلامه

(١٢٩) حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا الليث، قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله".

(١٣٠) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر. مختصر.



(١٢٩) صحيح: أخرجه البخاري في الصلاة. باب الاغتسال إذا أسلم. ٠٠٠" ح رقم (٤٦٢). وكرره مختصراً إلى قوله (سواري المسجد) في الصلاة أيضاً باب دخول المشرك المسجد. ح رقم (٤٦٩). من طريق قتيبة بن سعيد. ٠٠٠ به أيضاً.

(١٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة. باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم. ح رقم

١٧ - باب هل يغتسل الزوج والزوجة من إناء واحد في آن واحد؟

(١٣١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان • كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح • وهو الفرق • وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد • وفي حديث سفيان: من إناء واحد • قال قتيبة: قال سفيان: والفرق: ثلاثة أصع •

(١٣٢) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد •

(١٣٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد •



(١٣١) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ••• ح رقم (٤١) - والنسائي في الطهارة • باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل • ح رقم (٢٢٨) من طريق قتيبة وحده عن الليث. والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا •

(١٣٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها • باب الرجل والمرأة بغتسلان من إناء واحد • ح رقم (٣٧٦) •

(١٣٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الطهارة • باب فضل الجنب ح رقم (٧٢) وأيضاً في المياه باب الرخصة في فضل الجنب ح رقم (٣٤٣) أيضاً عن قتيبة •• به •

١٨ - باب ثواب من اغتسل يوم الجمعة واستن بسنة النبي ﷺ فيه

(١٣٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل" ثم ساق نحوه .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

١٩ - باب الاستتار عند الغسل والالتحاق بالثوب ونحوه

(١٣٥) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة . قام رسول الله ﷺ إلى غسله .

(١٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة . باب في الغسل يوم الجمعة . ح رقم (٣٤٦) والضمير في قوله (ثم ساق نحوه) أي نحو حديث الأوزاعي السابق عليه عنده المرقم برقم (٣٤٥) ونصه: "حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني حبي، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" .

(١٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الحيض . باب تستر المتغسل بثوب ونحوه ح رقم (٧١) وابن ماجه في الطهارة وسننها . باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل . ح رقم (٤٦٥) من طريق محمد بن رمح أيضاً وليس فيه (أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة) و "ثم صلى ثمان ركعات . سبحه الضحى" .

٢١ - باب بيان أن خروج المنى يستوجب الغسل

(١٣٨) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن أم سليم (أم بنى أبي طلحة) دخلت على رسول الله ﷺ . بمعنى حديث هشام . غير أن فيه قال: قالت عائشة: فقلت لها: أف لك! أتري المرأة ذلك؟ .



(١٣٨) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها . ح رقم (٣١٤ / ٣٢)، وقوله "بمعنى حديث هشام" إشارة إلى حديث هشام بن عروة السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم (٣١٣ / ٣٢) ونصه: هو "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم . إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فم يشبهها ولدها" .

٢٢ - باب استحباب الاغتسال من الجنابة قبل النوم أو الوضوء

(١٣٩) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب".

(١٤٠) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

(١٤١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قالوا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.

(١٣٩) صحيح: أخرجه البخاري في الغسل . باب نوم الجنب . ح رقم (٢٨٧) . قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الحادي والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبئية . ص ١٥ .

(١٤٠) صحيح: أخرجه البخاري في الغسل . باب الجنب يتوضأ ثم ينام . ح رقم (٢٨٨) .
 (١٤١) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . ح رقم (٢١) - والنسائي في الطهارة . باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام . ح رقم (٢٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد - وحده وابن ماجه في الطهارة وسننها باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح رقم (٥٨٤) من طريق محمد بن ربح وحده . به وليس فيه "قبل أن ينام".

(١٤٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث • قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام • قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة •



٢٣ - باب ما يجوز من الاستمتاع بالحائض

(١٤٣) أخبرنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، عن يونس والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن بديعة - وكان الليث يقول: ندبة - مولاة ميمونة عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين • في حديث الليث: محتجزة به •

(١٤٢) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض • باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ح رقم (٢٦) وقوله (فذكر الحديث) فجميع أحاديث الباب عند مسلم وأولها الحديث (٢١) • كلها بمعنى هذا الحديث - وأظنه يعنيه لرواية قتيبة بن سعيد له أيضاً • انظر الهامش السابق.

(١٤٣) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة • باب مباشرة الحائض ح رقم (٢٨٦) - وأبو داود في الطهارة • باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع • ح رقم (٢٦٧) من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي عن الليث • • به وليس فيه (بديعة) وإنما (ندبة) ولم يقل "يلبغ" بل "إلى" وزاد "محتجزة به" في آخره •

٢٤ - باب ترجيل السيدة عائشة رأس النبي ﷺ وهي حائض

(١٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن ربح قال: أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة، إذا كان معتكفاً، وقال ابن ربح: إذا كانوا معتكفين.



٢٥ - باب إذا حاضت في مكة ولم تطهر حتى يوم عرفة هل تهل بحج؟

(١٤٥) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ "من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجة". قالت: فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني

(١٤٤) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها ٠٠٠ ح رقم (٧)، قلت وقد صرحت أحاديث الباب عند مسلم بأن عائشة رضی الله عنها - كانت تفعل ذلك وهي حائض.

(١٤٥) صحيح: أخرجه البخاري في الحيض، باب "كيف تهل الحائض بالحج والعمره" ح رقم

النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط وأهل بحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.



٢٦ - باب ما جاء في غسل المستحاضة عند كل صلاة

(١٤٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: "إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعيد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وقال ابن رمح في روايته، ابنة جحش، ولم يذكر أم حبيبة.



(١٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٣) - والنسائي في الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٦)، وفي الحيض والاستحاضة، باب ذكر الاستحاضة رقم (٣٥٠) من طريق قتيبة وحده فيها ٠٠٠ به - والترمذي في الطهارة باب "ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل ٠٠٠" رقم (١٢٩) من طريق قتيبة وحده ٠٠٠ به. وقال أبو عيسى "ويروى هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قال، وروى الأوزاعي الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة.

(١٤٧) حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف - استحضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه ليست بالحیضة؛ ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي" قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: استحضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس وابن أبي ذئب، ومعمر وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

(١٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة • باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح رقم

(١٤٨) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة؛ وربما قال: معمر، عن عمرة، عن أم حبيبة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

(١٤٩) وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد • حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر عن عراك، عن عروة عن عائشة؛ أنها قالت: إن

(١٤٨) صحيح والصواب أنه من مسند عائشة: أخرجه أبو داود في الطهارة • باب من روى المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح رقم (٢٩٠) وقوله (بهذا الحديث) إشارة إلى الحديث رقم (٢٨٨) من نفس الكتاب، والباب، وهو نفسه الحديث السابق عن ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي سنداً ومتناً غير أن فيه بعد قول النبي ﷺ "فاغتسلي وصى" زيادة هي "قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكرن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء" •

(١٤٩) صحيح: أخرجه مسلم في الحيض • باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح رقم (٦٥) - والنسائي في الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح رقم (٢٠٧) من طريق قتيبة • • به، وزاد فيه "أخبرنا قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر جعفرأ" • وكرره النسائي في الحيض والاستحاضة، باب ذكر

أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؛ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي".

(١٥٠) أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثت أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ "إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصل، فإذا مرّ قرؤك، فتطهري، م صلى ما بين القرء إلى القرء" هذا الدليل على أن الأقراء حيض. قال أبو عبدالرحمن: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

الاستحاضة ح رقم (٣٥١) كرهه سنداً ومتناً - وأبو داود في الطهارة. باب في المرأة تستحاض ٠٠٠ ح رقم (٢٧٩) من طريق قتبية ٠٠٠ به غير أن في آخره "قال أبو داود: ورواه قتبية بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها. ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد، عن الليث. قال: جعفر بن ربيعة. (١٥٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة. باب "ذكر الأقراء" ح رقم (٢١١) - وكرره في "الحيض والاستحاضة" باب "ذكر الأقراء" ح رقم (٣٥٦) سنداً ومتناً - وفي الطلاق. باب "الأقراء" ح رقم (٣٥٥) من طريق عمرو بن منصور عن عبدالله بن يوسف. به. وأثبت في الموضوعين "بإء المخاطبة" في قوله "فلا تصلي" وهو الصواب - وأبو داود في الطهارة. باب "في المرأة تستحاض ٠٠٠" ح رقم (٢٨٠) من نفس الطريق غير أن فيه "سألت" مكان "أنت" - وابن ماجه في الطهارة وسننها باب "ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها" ح رقم (٦٢٠) من طريق محمد بن رمح. به وكلاهما (أبو داود وابن ماجه) أثبتا بإء المخاطبة أيضاً.

حَدِيثُ الْإِسْلَامِ
بِحَدِيثِ الْإِسْلَامِ

٥ - كتاب الصلاة

١ - باب ثواب من قال مثل ما قال المؤذن

(١٥٣) "حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه" قال ابن ربح في روايته: "من قال، حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله: وأنا"



(١٥٣) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل ما قال المؤذن ح رقم (١٣). والنسائي في الأذان، باب "الدعاء عند الأذان" ح رقم (٦٧٨) - وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ح رقم (٥٢٥) - والترمذي في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ح رقم (٢١٠) - وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ح (٧٢١) من طريق محمد بن ربح، وفيه "وبمحمد نبياً" بدل "وبمحمد رسولا"، وجميعهم (النسائي وأبو داود والترمذي) من طريق قتيبة، به غير أن في روايتهم "وأنا" خلافاً لرواية مسلم، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس".

٢ - باب فرض الصلوات الخمس

(١٥٤) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : " فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدرى ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بهى إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح . قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل . قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معى محمد ﷺ فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح . قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة على يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التى عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى . حتى عرج بهى إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح " قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم . ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة . قال أنس: فلما مر جبريل بالنبى ﷺ بإدريس قال: " مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح . قلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس . ثم مررت بموسى

فقال: مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا قال هذا: موسى، ثم مررت بعيسى فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم، قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كانا يقولان: قال النبى ﷺ "ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام) قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبى ﷺ "فترض الله على أمتى خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعنى فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فراجعته إليه فقال: راجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون، لا يبدل القول لى، فرجعت إلى موسى قال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربى، ثم انطلق بى حتى انتهى إلى سدره المنتهى، وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك".



٣ - باب توقيت جبريل أوقات الصلوات الخمس لنبى ﷺ

(١٥٥) حدثنا قتيبة بن سعيد • حدثنا ليث .ح قال :وحدثنا ابن رمح .أخبرنا الليث عن ابن شهاب ؛أن عمر بن عبدالعزيز أآخر العصر شيئاً .فقال له عروة :أما إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ قال له عمر :اعلم ما تقول يا عروة • فقال :سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : "نزل جبريل فأمنى • فصليت معه .ثم صليت معه • ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " .يحسب بأصابعه خمس صلوات •



٤ - باب صفة صلاة النبى ﷺ

(١٥٦) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء .ح وحدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد

(١٥٥) صحيح :أخرجه مسلم في كتاب "المساجد ومواضع الصلاة" باب أوقات الصلوات الخمس ح رقم (١٦٦) -و النسائي في كتاب المواقيت • باب (١) ح رقم (٤٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد - وابن ماجه في كتاب الصلاة • باب أبواب مواقيت الصلاة ح رقم (٦٦٨) من طريق محمد بن رمح به وزاد فيه "أنه كان قاعداً على ميثار عمر بن عبدالعزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير ، فأخر عمر العصر ••••• وانظر ح رقم (٤٧) •

(١٥٦) صحيح :أخرجه البخاري في الأذان • باب "سنة الجلوس في التشهد" ح رقم (٨٢٨) •

الساعدي "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء، قال أبو صالح عن الليث "كل فقار" وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه "كل فقار" .

(١٥٧) حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

(١٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة . باب افتتاح الصلاة . ح رقم (٧٣٢) وقوله (نحو هذا) إحالة إلى ما قبله من حديث بشار وفيه إحالة أيضا إلى الحديثين (٧٣١-٧٣٢) وهما نحو الحديث السابق .

(١٥٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سلم، قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .



٥ - باب ثواب من مشى إلى الصلاة في أول وقتها وشهدها جماعة

(١٥٩) حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن حباب، عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع النبي ﷺ يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" .

(١٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وقال قتيبة: حدثنا بكر (يعنى ابن مضر) كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن،

(١٥٨) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي في الافتتاح . باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح رقم (٩٠٤) .

(١٥٩) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان . باب فضل صلاة الجماعة . ح رقم (٦٤٦) .
 (١٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد . باب المشي إلى الصلاة . ح رقم (٢٨٣) . - والنسائي في الصلاة . باب فضل الصلوات الخمس . ح رقم (٤٦١) - والترمذي في الأمثال باب مثل الصلوات الخمس ح (٢٨٦٨) كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة عن الليث، وقال الترمذي: هذا

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال • وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
 "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات • هل يبقى عن
 درنه شيء؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيء • قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس
 يمحو الله بهن الخطايا" •

(١٦١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن
 إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
 حتى قبضه الله •



حديث حسن صحيح • قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث
 الليث، وهو الحديث التاسع والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٧ .
 (١٦١) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح رقم
 (١٧٤). وقال "هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وقال: "قال الشافعي: والوقت الأول
 من الصلاة أفضل، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم
 يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت • قال حدثنا
 بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي •

٦ - باب من خرج عامداً إلى المسجد للصلاة فهو في صلاة

(١٦٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة " .

٧ - باب جزاء من أقام الصلاة كما أمر

(١٦٣) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله - أظنه - عن عاصم بن سفيان الثقفي، أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو، فربطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة، غفر له ذنبه، فقال يا ابن أخي: أدلك على أيسر من ذلك؟ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل " أكدك يا عقبة؟ قال: نعم .



(١٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة باب " ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة " رقم (٣٨٦) قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ .

(١٦٣) حسن: أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة . باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم (١٣٩٦) وانظر رقم (١١٣) .

٨ - باب وقت صلاة الظهر والعصر

(١٦٤) حدثنا قتيبة بن سعيد • حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة • فإن شدة الحر من فيح جهنم" •

(١٦٥) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" - قال ابن موهب: بالصلاة - "فإن شدة الحر من فيح جهنم" •

(١٦٤) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد • باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم (١٨٠) - والنسائي في المواقيت • باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر رقم (٤٩٩) - والترمذي في الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر " ح رقم (١٥٧) • كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة • به غير أنه عند الترمذي قال "عن الصلاة" وليس "بالصلاة" - وابن ماجه في الصلاة • باب الإبراد بالظهر في شدة الحر • ح رقم (٦٧٨) من طريق محمد بن رمح • به • قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"

(١٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة • باب في وقت صلاة الظهر، ح رقم (٤٠٢) •

(١٦٦) حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها .
 (١٦٧) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح قال: وحدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالى، فيأتى العوالى والشمس مرتفعة . ولم يذكر قتيبة: فيأتى العوالى .

(١٦٨) حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب: أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، فيأتى العوالى والشمس مرتفعة" وزاد الليث عن يونس: وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة .

(١٦٦) صحيح: أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة . باب وقت العصر ح رقم (٥٤٥) .
 والنسائي في المواقيت . باب تعجيل العصر . ح رقم (٥٠٤) - والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في تعجيل العصر . ح رقم (١٥٩) .

(١٦٧) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر . ح رقم (١٩٢) .
 والنسائي في المواقيت باب تعجيل العصر . ح رقم (٥٠٦) - وأبو داود . في الصلاة . باب في وقت صلاة العصر . ح رقم (٤٠٤) . كلاهما (النسائي وأبو داود) من طريق قتيبة . به ولم يذكر قتيبة (فيأتى العوالى) كما أشار مسلم في روايته . وابن ماجة في الصلاة . باب وقت صلاة العصر . ح رقم (٦٨٢) من طريق محمد بن ربح . به ولم يذكر أيضاً (فيأتى العوالى) .

(١٦٨) صحيح: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب "باب ما ذكر النبى ﷺ" ح رقم (٧٣٢٩) .

٩ - باب أجر من حافظ على صلاة العصر جماعة ولم يضيعها

(١٦٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد" (والشاهد النجم).

(١٧٠) أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من الصلاة صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله" قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي صلاة العصر"، خالفه محمد بن إسحاق.

(١٧١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".



(١٦٩) صحيح: أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح رقم (٢٩٢)- والنسائي في "المواقيت" باب "تأخير المغرب" ح رقم (٥٢٠).
 (١٧٠) صحيح: أخرجه النسائي في الصلاة باب "صلاة العصر في السفر" ح رقم (٤٧٨).
 (١٧١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ح رقم (١٧٥) وقال "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

١٠ - باب ما كان يقرأ النبي ﷺ في المغرب

(١٧٢) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس -رضى الله عنهما- عن أم الفضل بنت الحارث؛ قالت: "سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله".



١١ - باب ما كان يقرأ النبي ﷺ في العشاء

(١٧٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ بـ (والتين والزيتون) (التين: ١)

(١٧٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال: وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء.

(١٧٢) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي، باب "مرض النبي ﷺ ووفاته" ح رقم (٤٤٢٩).
 (١٧٣) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء ح رقم (١٧٦).
 (١٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح رقم (١٧٩) - والنسائي في الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة ح رقم (٩٩٧)، من طريق قتيبة، به وزاد الباء على "ما" في قوله "ما قال معاذ"، وليس فيه (فصل) بعد "فانصرف رجل منا" - وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب "من أم قوماً فليخفف" ح رقم (٩٨٦) من طريق محمد بن رمح، وكلاهما (النسائي وابن ماجه) قدم ﴿والليل إذا يغشى﴾ على ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

فطول عليهم • فانصرف رجل منا ، فصلي • فأخبر معاذ عنه • فقال : إنه منافق • فلما بلغ ذلك الرجل • دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ • فقال له النبي ﷺ : "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقراً بـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ .



١٢ - باب استحباب تأخير العشاء ومدارسة العلم بعدها

(١٧٥) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: "أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال: عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" •

(١٧٦) حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال "أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" •

(١٧٥) صحيح: أخرجه البخاري في "مواقيت الصلاة" باب فضل العشاء • ح رقم (٥٦٦) •

(١٧٦) صحيح: أخرجه البخاري في العلم • باب السمر في العلم ح رقم (١١٦) أراد صلى الله عليه وسلم : لا يبقى منكم ، ممن هو على ظهر الأرض الآن أحد بعد مائة سنة من هذه الليلة، وليس المراد أن يهلك كل من على الأرض بعد مائة عام . انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

١٤ - باب ما جاء في السنن

(١٧٩) حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء" .

(١٨٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة .

(١٨١) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد . قالوا: حدثنا يحيى بن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب . كلهم عن نافع . بهذا الإسناد، كما قال مالك .

(١٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في التهجد. باب ما جاء في التطوع ح رقم (١١٦٩) .

(١٨٠) صحيح: أخرجه النسائي في "قيام الليل وتطوع النهار"، باب وقت ركعتي الفجر"، ح رقم (١٧٥٩) وكرره في نفس الكتاب والباب برقم (١٧٧٦) بسنده ومتمه وزاد في آخره "وروى سالم، عن ابن عمر، عن حفصة" - وابن ماجه في إقامة الصلاة . باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر . ح رقم (١١٤٥) من طريق محمد بن رمح . . . به .

(١٨١) صحيح: أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما . ح رقم (٨٧) . وقوله (كما قال مالك) إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده، المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى الحديث السابق، وهو من طريق نافع أيضاً .

١٥ - باب في افتتاح الصلاة بالتكبير مع رفع اليدين حذو المنكبين

(١٨٢) حدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين (وهو ابن المثنى) حدثنا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، كما قال ابن جريج: "كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر".

(١٨٣) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

(١٨٢) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ح رقم (٢٣) وقوله "عن الزهري بهذا الإسناد كما قال ابن جريج" إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم برقم (٢٢)، وهو بإسناد ابن جريج عن الزهري "عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ: إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود".

(١٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ح رقم (٧٣٨).

(١٨٤) حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع. قال أبو داود: وروى بقية أوله، عن عبيد الله وأسنده. ورواه الثقفى عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك.



١٦ - باب التكبير في الصلاة إلا في الرفع من الركوع ، فيقول : (سمع

الله لمن حمد)

(١٨٥) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد . قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " .

(١٨٦) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، بمثل حديث ابن جريج ، ولم يذكر قول أبي هريرة [إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ] .

(١٨٥) صحيح : أخرجه البخاري في الآذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ج رقم (٧٨٩) - و النسائي في التطبيق ، باب " التكبير للسجود " ح رقم (١١٤٩) من طريق محمد بن رافع عن حجين عن الليث ... به .

(١٨٦) صحيح : أخرجه مسلم في الصلاة باب " إثبات التكبير في كل خفض ورفع " ح رقم (٢٩) ، وقوله " بمثل حديث ابن جريج " إحالة إلى حديث ابن جريج رقم (٢٨) السابق عليه عنده وهو من طريق ابن شهاب أيضا . وهو نحو الحديث السابق .

١٧ - باب ما ورد من ذكر في الركوع والسجود

(١٨٧) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعنى ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه بن عامر : بمعناه، زاد قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : " سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " ، وإذا سجد قال : " سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا " ، قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، قال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين ، حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس ،

(١٨٨) أخبرنا عمرو بن منصور - يعنى النسائي - قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا الليث ، عن معاوية - يعنى ابن صالح - عن ابن قيس الكندي - وهو عمرو بن قيس - قال : سمعت عاصم بن حميد ، قال : سمعت عوف بن مالك

(١٨٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده " ح رقم (٨٧٠) وقوله " بمعناه " إحالة إلى حديث الربيع السابق عليه المرقم برقم (٨٦٩) ونصه : " حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قالوا : حدثنا ابن المبارك ، عن موسى قال : أبو سلمة موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (الواقعة : ٧٤) قال رسول الله ﷺ " اجعلوها في ركوعكم " فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم " ،

(١٨٨) صحيح : أخرجه النسائي في " التطبيق " باب نوع آخر من اللذكر في الركوع ، ح رقم

يقول : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع، مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه : " سبحان ذى الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة" .
 (١٨٩) أخبرني هارون بن عبد الله، قال : حدثنا الحسن بن سوار، قال : حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، أنه سمع عاصم بن حميد يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : قمت مع النبي ﷺ، فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يمر بأية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بأية عذاب إلا وقف يتعوذ، ثم ركع، فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه : " سبحان ذى الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة" ، ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده : " سبحان ذى الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة" ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، ثم سورة، فعل مثل ذلك.



١٨ - باب هل يقرأ القرآن في الركوع؟

(١٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح قال : وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان ح قال : وحدثنا المقدمى حدثنا

(١٨٩) صحيح: أخرجه النسائي في التطبيق، باب "نوع آخر" ح رقم (١١٣١).

(١٩٠) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة- باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح رقم

يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب حدثنى أسامة بن زيد قال ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) أخبرنى محمد (وهو ابن عمرو) ح قال : وحدثنى هناد بن السرى حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق • كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عليّ ح (إلا الضحاك وابن عجلان فإنها زادا : عن ابن عباس عن عليّ) عن النبي ﷺ كلهم قالوا : نهانى عن قراءة القرآن وأنا راع • ولم يذكروا في روايتهم النهى عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس •

(١٩١) أخبرنا عيسى بن حماد - زغبة - عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول : نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راع •

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٩ - باب صفة السجود

(١٩٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال : أنبأنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن

(١٩١) صحيح: أخرجه النسائي في "التطبيق" باب النهى عن القراءة في الركوع" ح رقم (١٠٤٢).

(١٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في "التطبيق" باب السجود على القدمين • ح رقم (١٠٩٨).

عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه " .

﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾

٢٠ - باب النهی عن افتراش المصلى يديه في السجود

(١٩٣) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجريرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : " إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه " .

﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾

٢١ - باب من اشتكى مشقة السجود

(١٩٤) حدثنا قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: "استعينوا بالركب" .

(١٩٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صفة السجود، ح رقم (٩٠١).

(١٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب "الرخصة في ذلك لضرورة" ح رقم (٩٠٢) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، ح رقم (٢٨٦) من طريق قتبية أيضا، وزاد "بعض" و"إلى النبي ﷺ" وقال "تفرجوا" بدل "انفرجوا" وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث سفیان بن عيينة، وغير واحد عن سمي، عن النعمان من أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، وقد اعترض الأستاذ أحمد محمد

٢٢ - باب في تفريج اليدين في الصلاة

(١٩٥) حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني بكر بن مضر عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ " أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ". وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

(١٩٦) حدثنا عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة، بهذا الإسناد وفي رواية عمرو بن الحارث : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يمنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه . وفي رواية الليث : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه عن إبطيه، حتى إنى لأرى بياض إبطيه .



٢٣ - باب كيفية الجلوس في الصلاة للتشهد الأول والثاني

شاکر محقق الجزأین الأولین من سنن الترمذی علی هذا وقال بعدما بین أن طریق الليث موصولة، وطریق غیره مما أشار إلیهم الترمذی مرسله . "ثم إنهما طریقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر، وبعضه قال : "والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح" انظر: جـ ٢ ص ٦٣ هامش ٥ .

(١٩٥) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان. باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود. ح رقم (٨٠٧) .

(١٩٦) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة . باب ما يجمع صفة الصلاة " ح رقم (٢٣٦) وقوله " بهذا الإسناد " أى بإسناد جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ أن رسول الله ﷺ . . . " في الحديث السابق عليه عنده المرقم برقم (٢٣٥) .

(١٩٧) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن عجلان ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته •

(١٩٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن توضع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى •

(١٩٩) حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن

(١٩٧) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ح رقم (١١٣) •

(١٩٨) صحيح: أخرجه النسائي في التطبيق. باب "كيف الجلوس للشهد الأول" ح رقم (١١٥٦) •

(١٩٩) صحيح: أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "من ذكر التورك في الرابعة" ح رقم (٩٦٤) • وقوله (بهذا الحديث) إحالة إلى حديث ابن جعفر السابق عليه المرقم برقم (٩٦٣) ونصه (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد - يعنى: ابن جعفر - ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد - يعنى ابن جعفر - حدثنى محمد بن عمرو، عن أبى حميد الساعدى، قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: قال: أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: "الله أكبر" ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك:

عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته.



٢٤ - باب ما يقول المصلي في التشهد؟

(٢٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه

فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثها الجلوس في الثنتين كيف جلس. وقول أبي داود في هذا الحديث: "فذكر الحديث" إحالة أيضاً إلى حديث مسدد في أول الباب عنده، ونذكره إتماماً للفائدة: وهو مرقم بالرقم (٩٥٧) ونصه: "حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حازتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك قال: ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا؛ وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة."

(٢٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح رقم (٦٠)- والنسائي في التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، ح رقم (١١٧٣) - وأبو داود في الصلاة، باب "التشهد" ح رقم (٩٧٤) -. والترمذي في الصلاة، باب "منه أيضاً" ح رقم (٢٩٠) وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح" وجميعهم (النسائي وأبو داود والترمذي) من طريق قتيبة وليس

إخوانكم" : "إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه؛ فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف .



٢٦ - باب النهى عن نقر الصلاة كنقر الغراب

(٢٠٢) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبدالله، أن تميم بن محمود أخبره: أن عبدالرحمن بن شبل أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير .

(٢٠٣) حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم . ح وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبدالله الأنصارى، عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير . هذا لفظ قتيبة .



(٢٠٢) حسن: أخرجه النسائي في "التطبيق" باب النهى عن نقرة الغراب، ح رقم (١١١١) .

(٢٠٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة . باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . ح رقم

٢٧ - باب شرط قبول الصلاة

(٢٠٤) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن علي -وهو ابن يحيى- عن أبيه، عن عم له بدرى، أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ يرمقه، ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل، فسلم على رسول الله ﷺ فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل" فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت، فعلمني، فقال: "إذا قمت تريد الصلاة، فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، فاطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، ثم اعمل كذلك حتى تفرغ من صلاتك" .



٨ - باب الإشارة في الصلاة

(٢٠٥) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس قال: "بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفتأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو

(٢٠٤) حسن صحيح: أخرجه النسائي في "السهو" باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ح رقم

(١٣١٢) .

(٢٠٥) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان باب هل يلتفت لأمر ينزل به ح رقم (٧٥٤) .

بكره على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم أتموا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم .

(٢٠٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير. (قال قتيبة يصلى) فسلمت عليه . فأشار إلى . فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت آنفاً وأنا أصلى" وهو موجه حينئذ قبل المشرف .

(٢٠٧) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه . وهذا لفظ حديث قتيبة .

(٢٠٦) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ح (٣٦) - والنسائي في السهو. باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ح رقم (١١٨٨) من طريق قتيبة . وزاد فيه "وإنما هو موجه" - وابن ماجه في إقامة السنة . باب المصلى يسلم عليه كيف يرد" ح رقم (١٠١٨) من طريق محمد بن رمح، وليس فيه "وهو موجه حينئذ قبل المشرق" .

(٢٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود . في الصلاة . باب رد السلام في الصلاة . ح رقم (٩٢٥) - والنسائي في السهو . باب رد السلام بالإشارة في الصلاة . ح رقم (١١٨٥) - والترمذي في الصلاة . باب ما جاء في الإشارة في الصلاة . ح رقم (٣٦٧) كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة وحده . وعند الترمذي زاد "إلى" في قوله "فرد إلى إشارة" ولفظ الجملة الأخيرة عنده "لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه" .

٢٩ - باب إذا قدم طعام العشاء وحضرت الصلاة فابدأ بالعشاء

(٢٠٨) حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم".



٣٠ - باب من رأى جواز المبادرة إلى الصلاة قبل الطعام

(٢٠٩) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح، وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية "أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاه في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ".



(٢٠٨) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان. باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح (٦٧٢).
 (٢٠٩) صحيح: أخرجه البخاري في الأطعمة. باب "إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه" ح رقم

يصلى في ثوب واحد، ملتحقاً، مخالفاً بين طرفيه • زاد عيسى بن حماد في روايته، قال:
على منكبيه •

(٢١٢) "حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح قال: وحدثني
عبدالمك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى قال: حدثني عقيل بن خالد
كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ
بمثله •

(٢١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر
بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد.



(٢١٢) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة- "باب الصلاة في ثوب واحد" ح رقم (٢٧٥)، وقوله،
(بمثله) إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم • ونصه "حدثنا يحيى بن يحيى قال:
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب • عن أبي هريرة؛ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ
عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أو لكلكم ثوبان؟"

(٢١٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة • باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد" ح رقم
(٣٣٩) • وقال الترمذي "حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح •"

٣٣ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها

(٢١٤) حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عقبة، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال "نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء" .

٣٤ - باب ما تحرم الصلاة فيه من الثياب

(٢١٥) حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا الليث، عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال: "أهدى إلى النبى ﷺ فروج حرير فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: "لا ينبغي هذا للمتقين" .

**٣٥ - باب المواطن السبعة التي نهى النبى عن الصلاة فيها**

(٢١٦) حدثنا على بن حجر، حدثنا سويد بن عبدالعزيز، عن زيد بن جيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ نحوه بمعناه.

(٢١٤) صحيح: أخرجه البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ح رقم (٣٦٧) .

(٢١٥) صحيح: أخرجه البخاري في الصلاة باب من صلى في فروج حرير ثم نزع " ح رقم (٣٧٥) - والنسائي في القبلة . باب الصلاة في الحرير . ح رقم (٧٦٩) من طريق قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد . . . به .

(٢١٦) قال أبو عيسى: إسناده ليس بذلك القوى: أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ح رقم (٣٤٧) . والإحالة فيها إلى حديث نافع السابق عليه عنده المرقم برقم (٣٤٦) ونصه " حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقرئ، حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جيرة، عن

٣٨ - باب هل يقطع الحمار والكلب الصلاة؟

(٢٢٢) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب، ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أخبره " أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلى بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس " .

(٢٢٣) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبى، عن جدى، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن على، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبه تعشان بين يديه، فما بالى ذلك .



٣٩ - بم ندعو في الصلاة؟

(٢٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير، عن عبدالله بن عمرو عن أبى بكر الصديق ؓ " أنه قال لرسول الله ﷺ :

(٢٢٢) صحيح: أخرجه البخاري في المغازى . باب " حجة الوداع " ح رقم (٤٤١٢) .

(٢٢٣) ضعيف: أبو داود في الصلاة . باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ح رقم (٧١٨) .

(٢٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان . باب " الدعاء قبل السلام " ح رقم (٨٣٤) - والنسائي في السهو . باب " نوع آخر من الدعاء " ح رقم (١٣٠١) . وابن ماجه في الدعاء . باب دعاء رسول الله ﷺ ح رقم (٣٨٣٥) - والترمذي في الدعوات ح رقم (٣٥٣١) . كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق

علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم" .

(٢٢٥) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثنى يزيد عن أبى الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبى بكر الصديق ؓ أنه قال للنبي ﷺ: علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى، قال: قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم" . وقال عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو: قال أبو بكر للنبي ﷺ .



٤٠ - باب فى الزجر الشديد عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فى

الصلاة

(٢٢٦) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، قال: أخبرنى الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لينتھين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم" .

قتيبة" . به أما ابن ماجة فمن طريق محمد بن رمح. قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

(٢٢٥) صحيح: أخرجه البخارى فى "الدعوات" باب الدعاء فى الصلاة ح رقم (٦٣٢٦) .

(٢٢٦) صحيح: أخرجه النسائى فى "السهو" باب النهى عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فى

الصلاة" ح رقم (١٢٧٥) .

٤١ - باب استحباب الدعاء على أعداء المسلمين في الصلاة

(٢٢٧) "حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، قال: حدثنا ابن وهب عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ، في صلاة: "اللهم! العن بنى حيان، ورعلاً وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله • غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله" •



٤٢ - باب في الذكر دبر كل صلاة

(٢٢٨) حدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا المعتمر • حدثنا عبيدالله، ح قال: وحدثنا قتبية بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن عجلان، كلاهما عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ (وهذا حديث قتبية) أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم • فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلى • ويصومون كما نصوم • ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق • فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟" قالوا: بلى يا رسول الله! قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثاً

(٢٢٧) صحيح: أخرجه مسلم في "المساجد" باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة • ح رقم (٣٠٧) •

(٢٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في "المساجد" باب استحباب الذكر بعد الصلاة" ح رقم (١٤٢) •

وثلاثين مرة" قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا • ففعلوا مثله • فقال رسول الله ﷺ: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" • وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سمي فحدثت بعض أهلى هذا الحديث • فقال: وهمت • إنما قال: "تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين" فرجعت إلى أبى صالح فقلت له ذلك • فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله • الله أكبر وسبحان الله والحمد لله • حتى تبلغ من جميعهم ثلاثة وثلاثين •

قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبى صالح، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ •



٤٣ - باب الأمر بقراءة المعوذات بعد الصلوات الخمس

(٢٢٩) حدثنا محمد بن سلمة المرادى، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين بن أبى حكيم حدثه، عن على بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة •

(٢٣٠) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى عمران أسلم، عن عقبة بن عامر قال: اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي

(٢٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة • باب في الاستغفار رقم (١٥٢٣) - والنسائي في "السهو" باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة • ح رقم (١٣٣٥) •

على قدمه، فقلت: أقرئني يا رسول الله: سورة هود، وسورة يوسف، فقال: "لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) (الفلق: ١) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) (الناس: ١)".



٤٤ - باب من نسى الجلوس في الصلاة يسجد سجدين قبل التسليم

(٢٣١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيِّنة الأَسدي حليف بنى عبدالمطلب "أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس" ٠ تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير ٠

(٢٣٢) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، ويونس، والليث: أن ابن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمن الأعرج أن عبد الله

(٢٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في الافتتاح ٠ باب الفضل في قراءة المعوذتين" ح رقم (٩٥٢) ٠
 (٢٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في السهو. باب "من يكبر في سجدة السهو" ح رقم (١٢٣٠) ٠
 ومسلم في المساجد ٠ باب السهو في الصلاة ٠ ح رقم (٨٦) من طريق محمد بن رمح وقتيبة أيضاً ٠٠
 به ٠ والترمذي في الصلاة ٠ باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم ٠ ح رقم (٣٩١) من طريق قتيبة ٠٠ به وقال "يكبر" بدل "فكبر" ٠ قال الترمذي: "حديث ابن بجنة حديث حسن صحيح" ٠

(٢٣٢) صحيح: أخرجه النسائي في السهو. باب التكبير في سجدة السهو، ح رقم (١٢٦٠) ٠

بن بجينة حدثه: أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

(٢٣٣) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن هرم، عن عبدالله بن بَحِينَةَ عن رسول الله ﷺ: أنه قام في الصلاة، وعليه جلوس، فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم.

(٢٣٤) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف -مولى عثمان- عن أبيه يوسف: أن معاوية صلى أمامهم، فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نسى شيئاً من صلاته، فليسجد مثل هاتين السجدتين".



(٢٣٣) صحيح: أخرجه النسائي في السهو باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً. (١٢٢٢).

(٢٣٤) ضعيف: أخرجه النسائي في "السهو" باب ما يفعل من نسى شيئاً من صلاته. ح (١٢٥٩).

٤٥ - باب من نسي فسلم بعد ركعتين

(٢٣٥) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي بيبي، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: "لم تنقص ولم أنس" قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ "أصدق ذو اليمين؟" قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين •

(٢٣٦) أخبرنا عمر بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليمين سجدة بعد السلام .



(٢٣٥) صحيح: أخرجه النسائي في "السهو" باب "ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً" وتكلم "ح رقم (١٢٢٧) •

(٢٣٦) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في "السهو" باب "ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدة" ح رقم (١٢٣٢) •

٤٦ - باب شاذ مخالف لما سبق

(٢٣٧) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شعيب، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .



(٢٣٧) شاذ: أخرجه النسائي في السهو . باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين ح رقم (١٢٣١)، وقوله (يومئذ) يعنى يوم ذى اليمين ، ولا يخفى أن هذا الحديث مناقض للحديث السابق ولغيره من الأحاديث الصحيحة، ولذلك حاول السندى التوفيق فقال: قوله: "لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده" إن صح هذا يحمل على السلام الذى سلمه سهواً في وسط الصلاة، وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى، لكنه يصح ويندفع للتنافي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو، وقد قيل: هذا غير صحيح، قال ابن عبدالبر: وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليمين اضطراباً أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى في قصة ذى اليمين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، والغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " انظر: هامش هذا الحديث، ج ٢، ص ١٢٢ .

٤٧ - باب من لم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد

(٢٣٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى"، قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٣٩) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس".

(٢٤٠) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفیان (وهو ابن عيينة) ح قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

(٢٣٨) صحيح: أخرجه البخاري في العمل في الصلاة. باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة" ح (١٢٢٢).

(٢٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان، ح رقم (٣٩٧). وقال "هذا حديث حسن صحيح".

(٢٤٠) صحيح: أخرجه مسلم في "المساجد" باب السهو في الصلاة والسجود له. ح رقم (٨٢). وقوله (بهذا الإسناد نحوه) إشارة إلى حديث مالك عن ابن شهاب بإسناده، السابق عليه عنده والمرقم

٤٨ - باب هل يسجد المصلي إذا قرأ بمواضع سجود التلاوة؟

(٢٤١) حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن عبدالرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم، عن أبي هريرة؛ أنه قال: "سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١).

(٢٤٢) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر - وهو ابن حيان

بنفس الرقم، ونصه سندنا ومتنا: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس" - وأبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه" ح رقم (١٠٣٠) من طريق القعنبي عن مالك، وقال أبو داود في آخره: "وكذا رواه ابن عيينة ومعمر، والليث،

(٢٤١) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد "باب سجود التلاوة" ح رقم (١٠٩).

(٢٤٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجمعة باب ما جاء في سجود القرآن" ح رقم (٥٦٩) وقوله (نحوه بلفظه) إحالة إلى حديث سفيان بن وكيع السابق عليه عنده المرقم برقم (٥٦٨) ونصه: "حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم". قال الترمذي: "وهذا أصح - أي حديث الليث - من حديث سفيان بن وكيع عن عبدالله بن وهب" وقال أبو عيسى أيضا: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي".

الدمشقي - قال: سمعت مُحبراً يُخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ نحوه بلفظه .



٤٩ - باب الإمام يقيم لركعة إذا سلم ناسياً لها

(٢٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني: ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة . فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله .



(٢٤٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة . باب إذا صلى خمساً" ح رقم (١٠٢٣) - والنسائي في الأذان . باب الإقامة لمن نسى ركعة من صلاة . ح رقم (٦٦٣) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠٠ به وليس فيه "فرجع" .

٥٠ - باب ائتموا بأئمتكم

(٢٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: "خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس فجحش، فصلى لنا قاعداً، فصلينا معه قعوداً، ثم انصرف فقال: إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" .

(٢٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: خر رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش فصلى لنا قاعداً، ثم ذكر نحوه.

(٢٤٤) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان . باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" ح رقم (٧٣٣) - والترمذي في الصلاة . باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً" ح رقم (٣٦١) . من طريق قتيبة أيضاً وزاد فيه " وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون" . وفيه "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو . وقال الترمذي حديث أنس حديث حسن صحيح" . قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الثالث والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٤ .

(٢٤٥) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة . باب ائتمام الإمام بالمأموم . ح رقم (٧٨) . والضمير في قوله "ثم ذكر نحوه" عائذ إلى الحديث السابق عليه عنده - برقم (٧٧) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهو نحو الحديث السابق ونذكره للزيادة والاختلاف في الصيغة عما أورده البخاري في الحديث السابق: "حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو كريب . جميعاً عن سفيان قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري - قال: سمعت

(٢٤٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على

أنس بن مالك يقول: "سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصل بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون".

(٢٤٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح رقم (٨٤) - وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ح رقم (١٢٤٠) - من طريق محمد بن رمح وحده - والنسائي في السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، ح رقم (١١٩٩) من طريق قتيبة وحده، وزاد (بكر) فقال: (وأبو بكر يكبر بسمع) وقال: "كنتم" مكان "كدتم" - وأبو داود في الصلاة، باب "الإمام يصلي من قعود" ح رقم (٦٠٦) من طريق قتيبة، وأحاله إلى حديث مالك قبله بقوله "ثم ساق الحديث"، ولفظ حديث مالك مختلف عن رواياتهم، ونصه سنداً ومتناً هو "حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" ح رقم (٦٠٥) نفس الكتاب والباب = فنص على المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ واختلف في لفظه عنهم؛ فلم يذكر لم صلى جالساً، قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الرابع والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٤.

ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، اتموا بأمتكم، إن صلي قائماً فصلوا قياماً، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً،

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٥١ - باب وجوب القيام في الصلاة للقادر المأموم بإمام عاجز

(٢٤٧) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال: حدثني: حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له فخرج بين رجلين، نخط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر، قال عبيدالله: الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة، خالد فقال لي: عبدالله بن عباس: هل تدري من؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي،

(٢٤٧) صحيح: أخرجه مسلم في "الصلاة"، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر" ح رقم (٩٢) وقوله "بالذي قالت عائشة" يعني قولها في الحديث رقم (٩٠) من نفس الكتاب والباب: "ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس بصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد".

(٢٤٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقیل بن قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلا أنى كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ،



٥٢ - باب وجوب مراعاة الإمام حال المأمومين

(٢٤٩) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي حدثني الليث بن سعد، حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله ، غير أنه قال: بدل (السقم) الكبير ،



(٢٤٨) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٣) ،
(٢٤٩) صحيح: أخرجه مسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (١٨٥) وقوله "بمثله" إشارة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم ونصه "حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب - قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة" ،

٥٣ - باب ما جاء في الصلاة في السفر

(٢٥٠) وزاد الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: "كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم "وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير" وقال عبدالله: "رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل" ٠

(٢٥١) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع

(٢٥٠) صحيح معلق: أخرجه البخاري في "تقصير الصلاة" باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر رقم

٠(١٠٩٢)

(٢٥١) صحيح: أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب الجمع بين الصلاتين ٠ ح رقم (١٢٠٨) ٠

بينها • قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث •

(٢٥٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب • قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده •

(٢٥٣) حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث، قال: قال ربيعة - يعني كتب إليه - حدثني عبدالله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبدالله بن عمر فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا، الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول: يجمع بينهما بعد ليل • قال أبو داود: رواه عاصم بن

(٢٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب الجمع بين الصلاتين - ح رقم (١٢٢٠) - والترمذي في الجمعة باب "ما جاء في الجمع بين الصلاتين - ح رقم (٥٥٣) من طريق قتيبة • أيضاً غير أنه زاد "عجل العصر إلى الظهر" بعد قوله: "وإذا ارتحل بعد زغ الشمس" •

(٢٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب الجمع بين الصلاتين ح رقم (١٢١٧) •

عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه، توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة" .

(٢٥٧) وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال: "حدثنى عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبى ﷺ صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به" .



٥٥ - باب حرصه ﷺ على ركعتين قبل الظهر فى السفر

(٢٥٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبى بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب الأنصارى، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .



(٢٥٧) صحيح معلق أخرجه البخارى فى "تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر" ح رقم (١١٠٤) .

(٢٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود فى الصلاة . باب التطوع فى السفر ح رقم (١٢٢٢) . - والترمذى فى الجمعة . باب ما جاء فى التطوع فى السفر . ح رقم (٥٥٠) من طريق قتيبة . . به غير أن فيه (شهرأ) بدل (سفرأ) . وقال الترمذى . "حديث البراء حديث غريب" .

المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله، تقطعت السبل، وهلكت الأموال وأجدب البلاد، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه فقال: "اللهم اسقنا" فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أوسعنا مطراً وأمطرنا من ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى، فقام رجل: لا أدرى هو الذى قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا، فقال: يا رسول الله، انقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنا الماء، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن على الجبال، ومنابت الشجر" قال: والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً.



٥٨ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

(٢٦٢) حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح^١ وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت "خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك

(٢٦٢) صحيح: أخرجه البخاري في الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف ح رقم (١٠٤٦).

فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة". وكان يحدث كثير بن عباس أن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة.

(٢٦٣) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهى أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم - وقد تجلت الشمس - فخطب الناس فقال - في كسوف الشمس والقمر: "إنها آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة".



(٢٦٣) صحيح: أخرجه البخاري في الكسوف. باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ ح رقم (١٠٤٧) - وفي "بدء الخلق" باب (صفة الشمس والقمر) "بحسبان" ح رقم (٣٢٠٣) من طريق

يحيى بن بكير. به.

٥٩ - باب صفة صلاة الجنابة

(٢٦٤) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال: استغفروا لأخيكم" ، قال ابن شهاب ، وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى ، فصلى ، فكبر عليه أربع تكبيرات ،

(٢٦٥) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة ،

(٢٦٦) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري، عن الضحاک بن قيس الدمشقي بنحو ذلك ،



(٢٦٤) صحيح: أخرجه مسلم في الجنائز ، باب التكبير على الجنابة ، ح رقم (٦٣) ،

(٢٦٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز باب "الدعاء" ح رقم (١٩٨٨) ،

(٢٦٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز ، باب "الدعاء" ح رقم (١٩٨٩) وقوله (بنحو ذلك) أى

بنحو معنى الحديث السابق .

٦٠ - باب أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل

(٢٦٧) حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته "أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" تابعه يونس

(٢٦٨) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرة يبسطها بالنهار، ويحتجزها بالليل فيصلى فيها، ففطن له الناس فصلوا بصلاته، وبينه وبينهم الحصيرة، فقال: "اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا، وإن

(٢٦٧) صحيح: أخرجه البخاري في "الجمعة" باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد" ح رقم (٩٢٤)

(٢٦٨) حسن صحيح: أخرجه النسائي في القبلة ح رقم (٧٦١)

أحب الأعمال إلى الله - عز وجل - أدومه وإن قل " ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله - عز وجل - وكان إذا عمل عملاً أثبته .
 (٢٦٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال: " اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " وكان إذا عمل عملاً أثبته .



٦١ - باب أرجى الأوقات لقيام الليل جوف الليل الآخر

(٢٧٠) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أنبأنا آدم بن إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: " نعم، إن أقرب ما يكون الرب - عز وجل - من العبد جوف الليل الآخر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني

(٢٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في " الصلاة " . باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة . ح رقم (١٣٦٨) .

(٢٧٠) صحيح: أخرجه النسائي في " المواقيت " . باب النهي عن الصلاة بعد العصر " ح (٥٧١) .

الشیطان وهی ساعة صلاة الکفار، فدع الصلاة حتی ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتی تعتدل الشمس ٠٠٠ اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فیها أبواب جهنم، وتسجر، فدع الصلاة حتی یفئ الفئ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتی تغیب الشمس ٠ فإنها تغیب بین قرنی شیطان، وهی صلاة الکفار" ٠



٦٢ - باب قیام اللیل سنة محمد ﷺ

(٢٧١) حدثنا یحیی بن بکیر قال: حدثنا اللیث عن یونس عن ابن شهاب، أخبرنی الهیثم بن أبی سنان أنه سمع أبا هريرة ؓ وهو یقصد فی قصصه - وهو یذكر رسول الله ﷺ إن أختاً لکم لا یقول الرفث، یعنی بذلك عبد الله بن رواحة :

وفینا رسول الله یتلو کتابه * * إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدی بعد العمی فقلوبنا * * به موقنات أن ما قال واقع

یبیت یجافی جنبه عن فراشه * * إذا استثقلت بالمشرکین المضاجع

تابعه عقیل، وقال الزبیدی: أخبرنی الزهري عن سعید، والأعرج عن أبی هريرة

ﷺ ٠



٦٣ - باب الحث على قيام الليل واستحباب إطالة الدعاء والرجاء

(٢٧٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال: "ألا تصلون؟" فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر، يضرب فخذه ويقول: "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً".

(٢٧٣) حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنا عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتمسكن، وتذرع، وتقع يديك" يقول "ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا" قال أبو عيسى، وقال غير بن المبارك في هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهي خداج. قال أبو عيسى سمعت محمد بن إسماعيل

(٢٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح" ح رقم (٢٠٦) - والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار. باب الترغيب في قيام الليل" ح رقم (١٦١٠).

(٢٧٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في "التخشع في الصلاة" ح رقم (٣٨٥) وقال الترمذي: "قال محمد: وحديث الليث بن سعد، هو حديث صحيح، يعني أصح من حديث شعبة".

(٢٧٦) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة - وهو عند ميمونة - فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال، فقال الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس .

(٢٧٧) أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية .



(٢٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة . باب في صلاة الليل . ح رقم (١٣٦٤) .

(٢٧٧) صحيح: أخرجه النسائي - في قيام الليل - باب قدر السجدة بعد الوتر . ح رقم (١٧٤٨) .

٦٥ - باب كيف كان قيام رسول الله ﷺ وقراءته؟

(٢٧٨) أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة، عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، قالت: ما لكم وصلاته؟ ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

(٢٧٩) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً.



(٢٧٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت ح رقم (١٠٢١).

(٢٧٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن ح رقم (١٤٦٦) - والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب "ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل" ح رقم (١٦٢٨) - والترمذي في فضائل الأعمال باب "ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ" ح رقم (٢٩٢٣) كلاهما من طريق قتيبة أيضاً، به، وزادا في وصف قراءته "مفسرة". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك عن أم سلمة".

٦٦ - باب الحث على ختم قيام الليل بالوتر

(٢٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك .

(٢٨١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد-المعنى-قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال: أبو الوليد العدوي: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله - عز وجل- قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر؛ فاجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" .

(٢٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" باب "صلاة الليل مثنى مثنى" ح رقم (١٥٠)- والنسائي في "قيام الليل باب وقت الوتر ح رقم (١٦٨١) من طريق قتيبة . به . قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الخامس والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٤ .

(٢٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة . باب استحباب الوتر . ح رقم (١٤١٨)- والترمذي في الصلاة . باب "ما جاء في فضل الوتر" ح رقم (٤٥٢) من طريق قتيبة وحده وليس فيه (قال أبو الوليد العدوي) وحذف الضمير (هي) . وقال: "جعله" بدل "جعلها"-وابن ماجة في إقامة الصلاة . باب ما جاء في الوتر . ح رقم (١١٦٨) من طريق محمد بن رمح وقال "خارجة بن حذافة العدوي"، و"لهي" فزاد لام التوكيد و(جعله)، وليس فيه (عز وجل) عند الترمذي وابن ماجة. قال أبو عيسى: "حديث غريب" وقال الألباني: عن حديث ابن ماجة والترمذي: صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم" .

٦٧ - باب وقت الوتر

(٢٨٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعنى في الجنابة.

(٢٨٣) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس - وهو رجل بصرى - قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر من أول الليل أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. فقلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ قد كان ربما أسر، وربما جهر. قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

(٢٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة. باب في وقت الوتر. ح رقم (١٤٣٧).

(٢٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن. باب "ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟" ح رقم

(٢٩٢٤) قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه."

(٢٨٤) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا حفت الصبح، فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتراً".



٦٨ - باب تنزيه المساجد عما يستقذر

(٢٨٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ليث، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة" رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع.

(٢٨٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة باب "ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى" ح رقم (٤٣٧) - والنسائي في "قيام الليل" باب كيف صلاة الليل " ح رقم (١٦٧٠) من طريق قتيبة أيضاً وليس فيه " واجعل آخر صلاتك وتراً" - وابن ماجه في إقامة الصلاة " باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ح رقم (١٣١٩) من طريق محمد بن رمح وليس فيه " فإذا خفت الصبح ٠٠٠ إلى آخره" وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح "

(٢٨٥) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان ٠ باب "هل يلتفت لأمر نزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة" ح رقم (٧٥٣) - وابن ماجه في "المساجد" باب كراهية النخامة في المسجد ح رقم (٧٦٣) من طريق محمد بن رمح ٠٠٠ به

(٢٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير وأبو سامة. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي جميعاً عن عبيد الله. ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) عن أيوب. ح وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) ح وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، إلا الضحاك فإن في حديثه: نخامة في القبلة، بمعنى حديث مالك،

(٢٨٧) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى".



(٢٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد، ح رقم (٥١) وقوله (بمعنى حديث مالك) إشارة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم برقم (٥٠) وهو بمعنى الحديث السابق.

(٢٨٧) صحيح: أخرجه البخاري في الصلاة باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ح رقم (٤١٠/٤١١).

٦٩ - باب الأمر باعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً

(٢٨٨) حدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، زعم عطاء أن جابر ابن عبدالله زعم أن النبي ﷺ قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا- أو قال: فليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته، وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها- إلى بعض أصحابه كان معه- فلما رآه أكلها قال: كل، فإنى أناجى من لا تناجى" • وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب "أتى بيدر" قال ابن وهب: يعنى طبقاً فيه خضرات، ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدرى هو من قول الزهرى أو في الحديث •



٧٠ - باب هل يدخل المشرك المسجد

(٢٨٩) أخبرنا قتيبة، حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد • فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له:

(٢٨٨) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان • باب ما جاء في الثوم النيى والبصل والكراث ح رقم (٨٥٥)- وفي الاعتصام بالكتاب والسنة • باب "الأحكام التى تعرف بالدلائل" ح رقم (٧٣٥٩) •

(٢٨٩) صحيح: أخرجه البخاري في الخصومات • باب التوثق ممن تحشى معرفته • ح رقم (٢٤٢٢) • - وفي باب "الربط والحبس في الحرم" ح رقم (٢٤٢٣) من طريق عبدالله بن يوسف • - والنسائي في

رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم • ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلى فى بيتى فأتحذه مصلى • قال: فقال له رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله" • قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفقنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحسنه على خزيرة صنعناها له، قال فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن - أو ابن الدخشن -؟ فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين • وقال رسول الله ﷺ: "فإن الله قد حرم على النار من قال: "لا إله إلا الله" يبتغى بذلك وجه الله • قال ابن شهاب، ثم سألت الحصين بن محمد الأنصارى - وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك •

؛فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة" .

(٢٩٤) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحها رسول الله ﷺ كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين العمودين اليمانيين .

(٢٩٥) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس، أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: من صلى في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإنيسمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة" .



٧٤ - باب ثواب من بنى لله مسجداً

(٢٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: ليث بن سعد، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفرى، عن

(٢٩٤) صحيح: أخرجه النسائي في "المساجد" -باب الصلاة في الكعبة- ح رقم (٦٩١) .

(٢٩٥) صحيح: أخرجه النسائي في "المساجد" -باب فضل الصلاة في المساجد- ح رقم (٦٩٠) . وانظر ح رقم (٢٩٣) .

(٢٩٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة في "المساجد" -باب من بنى لله مسجداً- ح رقم (٧٣٥) .

عبدالعزیز بن محمد ، جميعاً ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة" .



٧٥ - باب الحث على الصلاة في المسجد لمن مر به

(٢٩٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله، ﷺ فنمر على المسجد، فنصلى فيه .



(٢٩٧) ضعيف: أخرجه النسائي . في "المساجد" باب صلاة الذي يمر على المسجد ح رقم (٧٣١) .

كتاب الجمعة والعيدين

٦ - كتاب الجمعة والعيد

باب الأمر بإقامة الجمعة

(٢٩٨) حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول "كلكم راع" وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب- وأنا معه يومئذ بوادى القرى- هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب- وأنا أسمع- يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، وحسبت أن قد قال: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته- قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"



(٢٩٨) صحيح: أخرجه البخاري في "الجمعة" باب الجمعة في القرى والمدن ح رقم (٨٩٣) وانظر ح

رقم (٩٧) .

٢ - باب أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني

(٢٩٩) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان - حين كثر أهل المسجد - وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام " .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٣ - باب في الحث على الغتسال يوم الجمعة

(٣٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح بن المهاجر، قالوا: أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع عن عبدالله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل" .

(٣٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - وهو قائم على المنبر -: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" .

(٢٩٩) صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة، باب "الجلوس على المنبر عند التأذين" ح (٩١٥) .

(٣٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في الجمعة، ح رقم (١) .

(٣٠١) صحيح: أخرجه مسلم في الجمعة، ح رقم (٢) . - والنسائي في الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، ح رقم (١٤٠٦) . وقال أبو عبد الرحمن: "ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد، غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بدل عبدالله بن عبدالله بن عمر" . - والترمذي في الجمعة، باب "ما جاء في الاعتسال يوم الجمعة" ح رقم

(٣٠٢) حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان الناس أهل عمل • ولم يكن لهم كفاة • فكانوا يكون لهم ثفل • فقليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة" •

(٣٠٣ / ٣٠٤) أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن سعيد، عن أبي بكر بن المنكر، أن عمرو بن سليم أخبره، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه" •

(٤٩٣) • وأحاله إلى الحديث السابق عليه عنده برقم (٤٩٢) وهو بمعنى حديث مسلم هذا قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح" •

(٣٠٢) صحيح: أخرجه مسلم في الجمعة باب "وجوب غسل الجمعة" • ح رقم (٦) •
 (٣٠٣ / ٣٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الجمعة • باب الهيئة للجمعة • ح رقم (١٣٨٢) •
 (٣٠٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الجمعة • باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة" ح رقم (٤٩٥) •
 وأحاله بقوله "بهذا الحديث" إلى حديث الزهري السابق عليه عنده المرقم برقم (٤٩٤) ونصه: "ورواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: آية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن تروضت، قال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل • حدثنا بذلك • أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري • قال الترمذي: "سألت محمداً [يعنى البخاري] عن هذا، فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم، عن أبيه" - يعنى الحديث المحال إليه - وقال: "قال محمد وقد روى عن مالك أيضاً، عن الزهري عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث •

٥ - باب وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة

(٣٠٧) حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت" .

(٣٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح بن المهاجر قال: ابن ربح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت" .

(٠٠٠) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنها حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بمثله .

(٣٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة . باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ح رقم (٩٣٤) - النسائي في الجمعة . باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة" ح رقم (١٤٠٠) - والترمذي في الجمعة . باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب . ح رقم (٥١٢) . كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة . بلفظ "من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغا" ولم يقل عند الترمذي (لصاحبه) . وقال الترمذي . "حديث أبي هريرة . حديث حسن صحيح" .

(٣٠٨) صحيح: أخرجه مسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ح رقم (١١) - والنسائي في "الجمعة" باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة . ح رقم (١٤٠١) من طريق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده . . به .

١٠ - باب نهى المضحى عن تقليم أظفاره وحلق شعره فى عشر ذى الحجة (٣١٣) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، قال: أنبأنا الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبى هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرنى ابن المسيب، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: "من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره، ولا يخلق شيئاً من شعره فى عشر الأول من ذى الحجة".



١١ - باب ما يضحى به

(٣١٤) حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: "ضح به أنت".

(٣١٣) صحيح: أخرجه النسائي فى الضحايا ٠ باب رقم (١) ح رقم (٤٣٧٤) ٠

(٣١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري فى "الوكالة" ٠ باب "وكالة الشريك فى القسمة وغيرها" ح رقم (٢٣٠٠) - وفى "كتاب الشركة" باب قسم الغنم والعدل فيها" ح رقم (٢٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد ٠ به ٠ وفى "الأضاحي" باب "أضحى النبي ﷺ" ح رقم (٥٥٥٥) ٠ من طريق عمر بن خالد ٠ به ٠ أيضاً - ومسلم فى "الأضاحي" باب "سن الأضحى" ح رقم (١٥) ٠ من طريق قتيبة ومحمد بن رمح، وقال ابن رمح "على أصحابه" ٠ - والنسائي فى "الضحايا" باب "المسنة والجدعة" ح رقم (٤٣٩١) ٠ - والترمذي فى الأضاحي ٠ باب ما جاء فى الجذع من الضأن ٠ ح رقم (١٥٠٠) كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة ٠ به وزاد عند الترمذي "أو جدي" ٠ وقال الترمذي ٠

(٣١٥) أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وذكر آخر وقدمه، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ يشير بأصبعه يقول: "لا يجوز من الضحبا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى".



١٢ - باب ما جاء من نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ثم نسخه

(٣١٦) حدثنا قتبية بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام".

"هذا حديث حسن صحيح" - وابن ماجة في الأضاحي - باب ما تجزئ من الأضاحي " ح رقم (٣١٣٨) من طريق محمد بن رمح . وقال "فقسمها على أصحابه" بدل "يقسمها"
 (٣١٥) صحيح: أخرجه النسائي في الضحايا . باب "العجفاء" ح رقم (٤٣٨٣) .
 (٣١٦) صحيح: أخرجه مسلم في الأضاحي . باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي . ح رقم (٢٦) - والترمذي في الأضاحي . باب ما جاء في كراهية أكل لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام . ح رقم (١٥٠٩) . وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهى من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك" .

(٣١٧) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب " أن أبا سعيد بن مالك الخدرى رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى قال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام " .



(٣١٧) صحيح: أخرجه البخاري في " المغازى " باب " بدون ترجمة " ح رقم (٣٩٩٧) - والنسائي في " الضحايا " باب " الإذن في ذلك " ح رقم (٤٤٣٩) من طريق عيسى بن حماد . وقال " نهوا عنه " بدل " ينهون عنه " . وزاد " عن ذلك " بعد قوله " فسأله " .

كتاب الزكاة

٧ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب إخراج الزكاة

(٣١٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال أنبأنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجرم أبي عبدالله، قال: أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: "والذي نفسي بيده" ثلاث مرات، ثم أكب، فأكب كل رجل منا بيكى، لا ندرى على ماذا حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البشري، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، ثم قال: "ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له: ادخل بسلام".



٢ - باب فضل الصدقة والمتصدقين من طيب

(٣١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقة من

(٣١٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح رقم (٢٤٣٧).

(٣١٩) صحيح: أخرجه مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح رقم

(٦٣) - والنسائي في الزكاة، باب الصدقة من غلول، ح رقم (٢٥٢٤) - والترمذي في الزكاة، باب ما

جاء في فصل الصدقة، ح رقم (٦٦١) كلاهما من طريق قتيبة أيضاً، به، قال أبو عيسى: "حديث

طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن يمينه • وإن كانت تمرّة • فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل • كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله" •
 (٣٢٠) وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت أبا هريرة " قال رسول الله ﷺ: مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن نديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا ماتت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع، ويشير بإصبعه إلى حلقة".

(٣٢١) وقال حنظلة عن طاووس " جنتان" • وقال الليث: حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة ؓ عن النبي ﷺ " جنتان" •
 (٣٢٢) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، والققعاع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: سبق درهم مائة ألف درهم" قالوا: وكيف؟ قال: " كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" •

حسن صحيح". وابن ماجه في الزكاة • باب فضل الصدقة • ح رقم (١٨٤٢) من طريق عيسى بن حماد • به وزاد فيه " ويربها له" •

(٣٢٠) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الطلاق. باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٩) •

(٣٢١) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الزكاة • باب مثل المتصدق والبخيل • ح رقم (١٤٤٤) •

وهذا الحديث متعلق بالحديث (١٤٤٣) عنده وهو بمعنى الحديث السابق •

(٣٢٢) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة • باب جهد المقل • ح رقم (٢٥٢٦) •

٣ - باب بيان مقدار ما تجب فيه الزكاة من خراج الأرض والإبل

والفضة

(٣٢٣) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(٣٢٣) صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل ح رقم (٢٤٤٥) وقوله ﷺ "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" قال الليث: الذود لا يكون إلا إنانا وهو القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالعم، وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" يعني مائتي درهم. وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته والوسق أيضا ضم الشيء إلى الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح / طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج: ٥ ص: ١٨٤. و غريب الحديث، لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر تح / د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥، ط ١، ج: ١ ص: ٣٦٦ و ج: ٢ ص: ٤٨٠،

(٣٢٤) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، ح وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عبدالله بن إدريس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد، مثله.



٤ - باب قوله ﷺ في الركاز الخمس

(٣٢٥) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس".

(٣٢٤) صحيح: أخرجه مسلم في الزكاة ح رقم (٢)، وقوله (بهذا الإسناد مثله) إحالة إلى حديث ابن عيينة السابق عنده برقم (١) وهو مثل حديث الليث السابق، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به.

(٣٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ح رقم (٦٤٢) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقول النبي ﷺ: "العجماء جبار": العجماء: البهيمة سميت به؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، يعنى كل بهيمة أفسدت شيئاً أو أتلفته، وليس معها قائد ولا سائق ولا راكب، فهو هدر، وهذا مطرد إلا في موضع واحد خصه النبي ﷺ بما إذا أفسدت المواشي بالليل فضمان ذلك على أهلها، (انظر: ح رقم: (٥٦٠) من المسند) وما خلا هذه فهو جبار يعنى أن الدابة المرسله في مرعاها إذا أصابت إنسانا كانت جنيتها هدرا. وأما قوله ﷺ: "والبئر جبار" فهو أن يستأجر صاحبها من يحفرها في ملكه فتتهدر على الحافر أو يسقط فيها إنسان فلا يضمن وقيل هى البئر = العادية في الفلاة إذا وقع فيها إنسان ذهب هدرا، وأما قوله ﷺ: "المعدن جبار" فإذا انهار على الحفرة المستأجرون فهم هدر. وأما قوله ﷺ: "وفي الركاز"

٥ - باب بيان مقدار زكاة الفطر

(٣٢٦) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، عن نافع، أن عبد الله، قال: "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله ﷺ: فجعل الناس عدله مدين من حنطة" ٠

(٣٢٧) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله بن سعد، حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره ٠

الخمس " الركا عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركا والحدِيث إنها جاء في التفسير الأول وهو الكنز الأهلي وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تح/ د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧، ط ١، ج ٢ ص ٦٤٨، و النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص: ٤٢٦ و ص: ٢٥٨، و ج: ٣ ص: ١٨٧. والفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري، تح/ علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، ج: ٢ ص: ٣٩٦.

(٣٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة ٠ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ح رقم (١٥٠٧) -
ومسلم في الزكاة ٠ باب زكاة الفطر على المسلمين "ح رقم (١٥) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح ٠٠
به ٠ - وابن ماجه في الزكاة ٠ باب صدقة الفطر ٠ ح رقم (١٨٢٥) من طريق محمد بن رمح بن ٠٠ به ٠
(٣٢٧) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة ٠ باب "الأقط" ح رقم (٢٥١٧)

٦ - باب مانع الزكاة عامداً يجب قتاله

(٣٢٨) حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" .

(٣٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله - عز وجل -"؟ فقال أبو بكر، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق . قال أبو داود: ورواه رباح

(٣٢٨) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة . باب أخذ العناق في الصدقة . ح رقم (١٤٥٦) .

(٣٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة باب (١) ح رقم (١٥٥٦) - والنسائي . في الزكاة باب مانع

الزكاة . ح رقم (٢٤٤٢) - والنسائي أيضاً في تحريم الدم باب "بدون ترجمة" ح رقم (٣٩٨٠) في كلا

الموضعين عن قتيبة أيضاً . ح رقم (٣٠) .

بن زيد، ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، وقال: بعضهم: "عقالاً"، ورواه ابن وهب عن يونس قال: "عناقاً". قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة، ومعمر والزيدي: عن الزهري في هذا الحديث: "لو منعوني عناقاً"، وروى عنبة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: "عناقاً".



٧ - باب قول النبي ﷺ المعتدى في الصدقة كمانعها

(٣٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - قال: المعتدى المتعدى في الصدقة كمانعها".



(٣٣٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة، باب "في زكاة السائمة" ح رقم (١٥٨٥) - وابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، ح رقم (١٨٠٨) من طريق عيسى بن حماد المصري، به - والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في المعتدى في الصدقة، ح رقم (٦٤٦) من طريق قتيبة، كلاهما (عيسى بن حماد وقتيبة) لم يقلوا عند الترمذي وابن ماجه "المعتدى" وقال الترمذي: "حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك، ويقول عمرو بن الحارث وابن طيبة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس قال: وسمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد".

٨ - باب ترتيب من يستحقون الصدقة

(٣٣١) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" .

(٣٣٢) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح . أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر . قال: أعتق رجل من بني عذرة عبد له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا . فقال: "من يشتريه منى؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمان مائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه . ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك . فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

(٣٣١) صحيح: أخرجه البخاري في النفقات . باب "وجوب النفقة على الأهل والعيال" ح رقم (٥٣٥٦) .

(٣٣٢) صحيح: أخرجه مسلم في الزكاة باب "الابتداء في النفقة" ح رقم (٤١) - والنسائي في الزكاة . باب "أى الصدقة أفضل" ح رقم (٢٥٤٥) . من طريق قتيبة وحده . . به .

(٣٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، قالوا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل وابدأ بمن تعول" .



٩ - باب جواز الصدقة على من عجز عن أداء دينه

(٣٣٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث، عن بكير عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" .



(٣٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة . باب "الرخصة في ذلك" ح رقم (١٦٧٧) .
 (٣٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع . باب "في وضع الحاجة" ح رقم (٣٤٦٩) - وابن ماجه في الأحكام . باب "نفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه" ح رقم (٢٣٥٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة . به وزاد في آخره: "يعنى الغرماء" - والترمذى في الزكاة . باب ما جاء من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم" ح رقم (٦٥٥) من طريق قتيبة . به وزاد بعد قوله "فقال رسول الله ﷺ" لغرمائه" قال الترمذى: "حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح" .

١٠ - باب النهى عن استقلال الصدقة

(٣٣٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد، هو المقبري، عن أبيه "عن أبي هريرة، قال: "كان النبي ﷺ، يقول: يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة" .

(٣٣٦) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد، وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: "إن لم تجدى شيئاً تعطيه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعيه إليه" .

(٣٣٧) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، حدثني الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى

(٣٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "الأدب" باب لا تحقرن جارة لجارتها . ح رقم (٦٠١٧) -
ومسلم في الزكاة . باب "الحث على الصدقة ولو بالقليل" ح رقم (٩٠)، من طريق يحيى بن يحيى،
وقتيبة بن سعيد . به .

(٣٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة . باب تفسير المسكين . ح رقم (٢٥٧٣) - وأبو داود في
الزكاة . باب حق السائل . ح رقم (١٦٦٧) - والترمذي في الزكاة . باب "ما جاء في حق السائل ح
رقم (٦٦٥) كلاهما (أبو داود والترمذي) من طريق قتيبة" . أيضاً به . وزادا "في يده" قال الترمذي:
"حديث أم بجيد حديث حسن صحيح" .

(٣٣٧) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة . باب الإحصاء في الصدقة . ح رقم (٢٥٤٨) .

١٢ - باب النهي عن العود في الصدقة

(٣٣٩) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنها كان يحدث " أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: " لا تعد في صدقتك، فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنها لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة" .

(٣٤٠) وحدثناه قتيبة بن سعد وابن رمح جميعاً عن الليث بن سعد، ح وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك .



(٣٣٩) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة . باب هل يشتري صدقته؟ ح رقم (١٤٨٩) - والنسائي في الزكاة . باب شراء الصدقة ح رقم (٢٦١٦) من طريق حجين عن الليث . به وليس فيه " فبذلك كان ابن عمر - رضى الله عنها - لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة" .

(٣٤٠) صحيح: أخرجه مسلم في الهبات . باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ح رقم (٣) . وقوله " بمثل حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى الحديث السابق .

يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك" .

(٣٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال: استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها ، وأديتها إليه، أمر لى بعمالة . فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله . فقال: خذ ما أعطيت . فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى . فقلت مثل قولك . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق "



(٣٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة . باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة . ح رقم (١٤٧٣) .

(٣٤٤) صحيح: أخرجه مسلم في الزكاة . باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ح رقم (١١٢) - والنسائي في الزكاة . باب من آتاه الله - عز وجل - ما لا من غير مسألة ح رقم (٢٦٠٣) من طريق قتيبة . . به وليس فيه " فعملنى " - وأبو داود في الزكاة . باب في الاستعفاف . ح رقم (١٦٤٧) . من طريق أبى الوليد الطيالسى . . به - وفي " الخراج والإمارة والنسب " باب " في أرزاق العمال " ح رقم (٢٩٤٤) من نفس الطريق وليس فيه " فقلت مثل قولك " . . إلى آخر الحديث .

١٦ - باب من سأل في عبوس وشدة ٠٠ يعطى؟

(٣٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ٠ حدثنا ليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً ٠ فقال مخرمة ٠ يا بنى! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ٠ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لى ٠ فقال فدعوته له ٠ فخرج إليه وعليه قباء منها ٠ فقال: "خبأت هذا لك" فنظر إليه فقال: رضى مخرمة؟

(٣٤٦) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة "أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزردة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة،

(٣٤٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في اللباس ٠ باب "القباء وفروج حرير" ح رقم (٥٨٠٠) - وفي الهبة ٠ باب كيف يقبض العبد والمتاع" ح رقم (٢٥٩٩) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠ به ٠٠ غير أنه قال: "خبأنا" ٠ - ومسلم في الزكاة ٠ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٠ ح رقم (١٢٩) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠ به ٠ - وأبو داود في اللباس ٠ باب "ما جاء في الأقبية" ح رقم (٤٠٢٨) - والنسائي في الزينة، باب "ليس الأقبية" ح رقم (٥٣٣٩) - والترمذى في الأدب ٠ باب "بدون" ح رقم (٢٨١٨) ٠ وجميعهم (أبو داود والنسائي والترمذى) من طريق قتيبة ٠٠ به إلا أبا داود، فمن طريق يزيد بن خالد بن موهب أيضاً، وجميعهم لم يسم ابن أبي مليكة إلا أبا داود، فإسأه - في سنده - فقال: "عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة" وقال "زاد ابن موهب مخرمة - ثم اتفقا - قال رضى مخرمة" ٠ وقال عند النسائي (أى قتيبة) "فنظر إليه فلبسه مخرمة"، أما عند الترمذى فقدم وأخر فقال: "أن رسول الله ﷺ قسم أقبية ٠٠٠" قال الترمذى: "حديث حسن صحيح" ٠

(٣٤٦) صحيح: أخرجه البخاري في فرض الخمس ٠ باب "قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن يحضره أو غاب عنه" ح رقم (٣١٢٧) ٠

فقام على الباب، فقال: ادعه لى، فسمع النبى ﷺ صوته فأخذ قباء فتلقيه به واستقبله بأزراره فقال: "يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك، وكان فى خلقه شيء"، ورواه ابن على عن أيوب، وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة "قدمت على النبى ﷺ أقبية . . . " تابعه الليث عن ابن أبى مليكة .



١٧ - باب صبر المتصدق على ما قد يناله من أذى المتصدق عليهم

(٣٤٧) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر . أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة . منصرفه من حنين . وفى ثوب بلال فضة . ورسول الله ﷺ يقبض منها . يعطى الناس . فقال: يا محمد ﷺ اعدل . قال: "ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب ؓ دعنى - يا رسول الله! - فأقتل هذا المنافق فقال: "معاذ الله! أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى! إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن . لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" .



(٣٤٧) صحيح: أخرجه مسلم فى الزكاة - باب "ذكر الخوارج وصفاتهم" ح رقم (١٤٢) .

١٨ - باب من أعطى من مال الصدقة فأهدى لآل النبي ﷺ

(٣٤٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب ؛ أن عبيد بن السباق قال : إن جويرية زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : هل من طعام ؟ " قالت : لا والله يا رسول الله ! ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال : " قريبه ، فقد بلغت محلها " .



١٩ - باب تحذيره ﷺ من زهرة الدنيا

(٣٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (وتقاربا في اللفظ) قال : حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : " والله ! ما أخشى عليكم ، أيها الناس ! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا " فقال رجل : يا رسول الله ! أيأتي الخير بالشر ؟ فصمت رسول الله ﷺ ساعة ، ثم قال : " كيف قلت ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ! أيأتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتي إلا بخير ، أو خير هو ، إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم .

(٣٤٨) صحيح : أخرجه مسلم في الزكاة ، باب "إباحة الهدية للنبي ﷺ" ح رقم (١٦٩) .

(٣٤٩) صحيح : أخرجه مسلم في الزكاة ، باب تحوف ما يخرج من زهرة الدنيا ح رقم (١٢١) ، سيأتي

شرح لهذا الحديث عند ذكره في كتاب الدار الآخرة في ح رقم (٩٨٣) .

إلا آكلة الخضر • أكلت • حتى إذا امتلأت خاصر تاها استقبلت الشمس • ثلقت أو
 بالت • ثم اجترت • فعادت • فأكلت • فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه • ومن
 يأخذ مالاً بغير حقه، فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع " •



كتاب الصيام

٨ - كتاب الصيام

١ - باب ثبوت الصيام والفطر برؤية الهلال

(٣٥٠) حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له" وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس "لهلال رمضان"

(٣٥١) حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساء شهره، فخرج إلينا في تسع وعشرين، فقلنا إنها اليوم تسع وعشرون، فقال: إنها الشهر، وصفق بيديه ثلاث مرات، وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة.



٢ - باب النهى عن صيام يوم الشك إلا إذا وافق ما اعتاده من صيام

(٣٥٢) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: أخبرني أبي عن جدي قال: أخبرني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي

(٣٥٠) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ح رقم (١٩٠٠).

(٣٥١) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ح رقم (٢٣).

(٣٥٢) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام، باب "التسهيل في صيام يوم الشك" ح رقم (٢١٨٩).

المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب! فقال له رسول الله ﷺ: "قد أجبتك" قال الرجل: يا محمد، إني سائلك، فمشدد عليك في المسألة، قال: "سل عما بدالك" قال: أنشدك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "اللهم نعم". قال: فأنشدك الله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم نعم". قال: فأنشدك الله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "اللهم نعم" فقال الرجل: إني آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، خالفه عبيد الله بن عمر.



٤ - باب من فضائل شهر رمضان

(٣٥٥) حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".

(٣٥٥) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان" ح رقم

(٣٥٦) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً رجلاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال" .

(٣٥٧) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: "من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" .

(٣٥٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أنبأنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" .



(٣٥٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام . باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم " ح رقم (٢٢٢٩). وابن ماجة في الصيام . باب ما جاء في فضل الصيام . ح رقم (١٦٣٩) .

(٣٥٧) صحيح: أخرجه البخاري في "صلاة التراويح" باب فضل من قام رمضان ح رقم (٢٠٠٨) .
 (٣٥٨) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في الصيام - باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً " ح رقم (٢١٩٠) .

٥ - باب وجوب النية في الصيام

(٣٥٩) أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" .

(٣٦٠) أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" .



(٣٥٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام . باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك " ح رقم (٢٣٣٠) .

(٣٦٠) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام . باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك " ح رقم (٢٣٣١) - وأبو داود في الصوم . باب " النية في الصيام " ح رقم (٢٤٥٤) من طريق عبدالله بن وهب عن ابن شعبة ويحيى بن أيوب بسنده بلفظ " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . وعقب عليه أبو داود فقال : " رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة، ويونس الأيلي . كلهم عن الزهري " .

٦ - باب الصيام بدؤه من طلوع الفجر

(٣٦١) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم" .



٧ - باب بم يفترق صيام المسلمين عن صيام أهل الكتاب؟

(٣٦٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر" .

(٣٦١) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام . باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر " ح رقم (٣٦) - والترمذي في الصلاة . باب "ما جاء في الأذان بالليل" ح رقم (٢٠٣) من طريق قتيبة . . . به . وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح" .

(٣٦٢) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام . باب فضل السحور . ح رقم (٤٦) - والنسائي في الصيام - باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب " ح رقم (٢١٦٥) - والترمذي في الصوم . باب ما جاء في فضل السحور . ح رقم (٧٠٩) قال الترمذي: "أهل مصر يقولون: موسى بن علي، وأهل العراق يقولون: موسى بن علي، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي" . وعقب عليه مرة أخرى في معرض تعليقه على الحديث رقم (٧٧٣) بقوله زائداً على هذا- "سمعت قتيبة يقول: سمعت الليث بن سعد

١٠ - باب الصائم يقع بامرأته في نهار رمضان

(٣٦٥) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكيناً" .

(٣٦٦) وقال الليث عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير "عن عائشة: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال: احترقت، قال: "مم ذاك"؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان، قال له: "تصدق"، قال: ما عندي شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حميراً ومعه طعام - قال عبدالرحمن: ما أدري ما هو - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أين المحترق"؟ فقال: ها أنا ذا، قال: "خذ هذا فتصدق به"، قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام، قال: "فكلوه" قال أبو عبدالله: الحديث الأول أبين، قوله: "أطعم أهلك" .

(٣٦٧) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن

(٣٦٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحدود ٥، باب "من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة" ٥٠٠ ح رقم (٦٨٢١) - ٥٠ - ومسلم في الصيام ٥، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٥، ح رقم (٨٢) من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة أيضاً ٥٠٠ به .

(٣٦٦) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الحدود ٥، باب "من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة" ٥٠٠ ح رقم (٦٨٢٢) .

(٣٦٧) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام ٥، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ح (٨٥) .

الزبير، عن عائشة-رضى الله عنها- أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت . قال رسول الله ﷺ: "لم؟" قال: وطئت امرأتى في رمضان نهاراً . قال: "تَصَدَّقْ . تصدَّقْ" قال: ما عندى شيء . فأمره أن يجلس . فجاءه عرفان فيهما طعام . فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به .

(٣٦٨) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحدث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . قال: أبو داود: رواه الليث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي: " واستغفر الله " .



(٣٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم . باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح رقم (٢٣٩١)، وقوله (رواه الليث) الضمير رجع إلى الحديث الذي أحال إليه هذا الحديث بقوله " بهذا الحديث بمعناه " وهو الحديث السابق عنده . المرقم برقم (٢٣٩٠) ونصه سنداً ومنتأً: " حدثنا مسدد، ومحمد بن عيسى -المعنى - قالوا: حدثنا سفيان - قال مسدد، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: " ما شأنك؟ " قال: وقعت على امرأتى في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق = رقة؟ " قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ " قال: لا . قال: اجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: " تصدق به " فقال: يا رسول الله، ما بين لابتها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه . قال: فأطعمه إياهم " . وقال مسدد في موضع آخر أنبا به .

١١ - باب ما جاء فى الصيام فى السفر

(٣٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح قالوا: أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه أخبره؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره".

(٣٧٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمى رسول الله ﷺ عن الصيام فى السفر؟ فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطره".

(٣٧١) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول الله، مثله، مرسل.

(٣٧٢) حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث -يعنى ابن سعد- عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من

(٣٦٩) صحيح: أخرجه مسلم فى الصيام. باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ح (٨٨).

(٣٧٠) صحيح: أخرجه مسلم فى الصيام. باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ح (١٠٣).

(٣٧١) أخرجه النسائى فى الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث عمرو فيه ح

رقم (٢٢٩٤) وقوله (مثله) إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده برقم (٢٢٩٣)، وهو بمعنى الحديث

السابق، قلت: سكت عنه الشيخ، وذكر النسائى حكمه فى آخره.

(٣٧٢) ضعيف: أخرجه أبو داود فى الصوم. باب "قدر مسيرة ما يفطر فيه" ح رقم (٢٤١٣).

دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً، ما كنت أظن أنى أراه: إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك .

(٣٧٣) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، قال: أنبأنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من الماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: "أولئك العصاة".



١٢ - باب هل يصوم يوم السبت وحده في تطوع؟

(٣٧٤) حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت . يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي .



(٣٧٣) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام . باب "ذكر اسم الرجل" . ح رقم (٢٢٦٢) .

(٣٧٤) مقطوع مرفوض: أخرجه أبو داود في الصوم . "باب الرخصة في ذلك" ح رقم (٢٤٢٣) .

(٣٧٩) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب: "عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد- في العشر الأواخر من رمضان- ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذاً، فقال لهما رسول الله ﷺ: "على رسلكما"، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليها ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" .



١٦ - باب ما جاء في صيام عاشوراء

(٣٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك، حدثه أن عروة أخبره عن عائشة-رضى الله عنها- "أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره" .

(٣٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في فرض الخمس . ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ح رقم (٣١٠١) .

(٣٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم . باب "وجوب صوم رمضان" ح رقم (١٨٩٣) - ومسلم في الصيام باب "صوم يوم عاشوراء" ح رقم (١١٦) . من طريق قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث . . . به .

(٣٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ "كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه".



١٧ - باب أفضل الصيام في سبيل الله صيام داود - عليه السلام -

(٣٨٢) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره وأبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ قلت: قد قلته، قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر"، فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إنى أطيق

(٣٨١) صحيح: أخرجه مسلم في "الصيام" باب "صوم يوم عاشوراء" ح رقم (١١٨) - وابن ماجه في الصيام، باب "صيام يوم عاشوراء" ح رقم (١٧٣٧) من طريق محمد بن رمح - وحده - عن الليث ٠٠٠ به ٠ قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث السادس والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٤ .

(٣٨٢) صحيح: أخرجه البخاري في "أحاديث الأنبياء" باب (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا) (الإسراء/ ٥٥) ح رقم (٣٤١٨) ٠

أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام"، قلت: إنى أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك" .
 (٣٨٣) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرني الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفاً" .

(٣٨٤) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر" .



(٣٨٣) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام باب فضل الصلاة في سبيل الله" ح رقم (١٦٧) - والنسائي في الصيام . باب "ثواب من صام يوماً في سبيل الله" ح رقم (٢٢٤٧) من طريق شعيب عن الليث" ح رقم (١٧١٧) من طريق محمد بن ربح بن المهاجر غير أن في لفظه اختلافاً عما رواه مسلم، ولفظه "من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار من وجهه سبعين خريفاً" .
 (٣٨٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام . باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان" ح رقم (٢٤١٠) .

١٨ - باب النهى عن الوصال فى الصيام

(٣٨٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة " أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكم مثلى، إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقن"، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل بهم حين أبوا" تابعه شعيب ويحيى بن سعيد، ويونس عن الزهري، وقال عبدالرحمن بن خالد: عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٦) حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره " أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل، قال: "أيكم مثلى؟" إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقن"، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم" .

(٣٨٧) حدثنا عبدالله بن يوسف . حدثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن

(٣٨٥) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب "كم التعزيز والأدب" ح رقم (٦٨٥) .

(٣٨٦) صحيح: أخرجه البخاري في التمني . باب "ما يجوز من اللو" ح رقم (٧٢٤٢) .

(٣٨٧) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم . باب "الوصال، ح رقم (١٩٦٣) .

يوصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين" ٠



١٩ - باب ما جاء في صلاة القيام

(٣٨٨) وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" ٠



(٣٨٨) صحيح: أخرجه البخاري في "صلاة التراويح" ٠ باب "فضل من قام رمضان" ح رقم

٠ (٢٠١٢) انظر ح رقم (٢٦٧) ٠

پاکستان

١٠ - كتاب الحج

١ - باب الحج جهاد الكبير والصغير

(٣٨٩) أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "جهاد الكبير والصغير، والضعيف والمرأة: الحج والعمرة".

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

٢ - باب هدم الإسلام ما كان من حج المشركين وطوافهم عرايا

(٣٩٠) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال يونس، قال ابن شهاب، حدثني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة أخبره "أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان".

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

(٣٨٩) حسن، وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة: أخرجه النسائي في "مناسك الحج" "باب فضل الحج" ح رقم (٢٦٢٥).

(٣٩٠) صحيح: أخرجه البخاري في "الحج" باب لا يطوف بالبيت عريان" ح رقم (١٦٢٢).

إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من بالناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس".

(٣٩٣) وحدثني عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في

بن المثنى عن الليث ٠٠٠ به ٠ وجميعهم (مسلم وأبو داود والنسائي) زادوا "وليهد" بعد قوله "ثم ليهل بالحج".

(٣٩٣) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب وجوب الدم على المتمتع" ح رقم (١٧٥) والضمير في قوله "وحدثني" راجع إلى الحديث السابق عنده المرقم برقم (١٧٤) وكذلك الإحالة في قوله "بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله ٠٠٠" راجعة إلى متن هذا الحديث، وهو بمعنى الحديث المشار إليه في الهامش السابق.

تمتعه بالحج إلى العمرة • وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله عن
عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ •

(٣٩٤) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد، قال قتيبة:
حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج
مفرد وأقبلت عائشة رضی الله عنها بعمرة • حتى إذا كنا بسرف عركت • حتى إذا
قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة • فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه
هدى • قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: "الحل كله" • فواقعنا النساء • • وتطيننا
بالطيب • ولبسنا ثيابنا • وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال • ثم أهللنا يوم
التروية • ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضی الله عنها فوجدها تبكى • فقال:
"ما شأنك؟" قالت: شأنى أنى قد حضت • وقد حل الناس • ولم أحلل • ولم أطف
بالبيت • والناس يذهبون إلى الحج الآن • فقال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات
آدم • فاغتسلي ثم أهلى بالحج" ففعلت ووقفت المواقف • حتى إذا طهرت طافت
بالكعبة والصفاء والمروة • ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" فقالت

(٣٩٤) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب "بيان وجوه الإحرام" ح رقم (١٣٦) • والنسائي
في "مناسك الحج" باب في المهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج" ح رقم (٢٧٦٢) • وأبو داود
في "المناسك" باب "في أفراد الحج" ح رقم (١٧٨٥) كلاهما (النسائي وأبو داود) من طريق قتيبة بن

يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حجت • قال: "فاذهب بها، يا عبد الرحمن! فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصة •

(٣٩٥) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع • فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج • حتى قدمنا مكة • فقال رسول الله ﷺ: "من أحرم بعمره، ولم يهد، فليحلل • ومن أحرم بعمره، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه • ومن أهل بحج، فليتم حجه" قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت • فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة • ولم أهلل إلا بعمره • فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة • قالت: ففعلت ذلك • حتى إذا قضيت حجتي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر • وأمرني أن اعتمر من التنعيم مكان عمرتي، التي أدركني الحج ولم أحلل منها" •



٥ - باب قوله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت

(٣٩٦) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا".



٦ - باب ما جاء في تلبية النبي ﷺ - وهل يزداد عليها؟

(٣٩٧) حدثنا قتبية، حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر أنه أهل، فانطلق يهل فيقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: وكان عبدالله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ : لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغبة إليك والعمل ٠



(٣٩٦) صحيح: أخرجه البخاري في التمني باب قول النبي ﷺ "لو استقبلت من أمري استدبرت" ح

رقم "٧٢٢٩" ٠

(٣٩٧) صحيح: أخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في التلبية ح رقم (٨٢٦) قال: "هذا حديث

حسن صحيح" ٠

٧ - باب أتسافر المرأة بغير محرم

(٣٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ " لا يجزى لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " .



٨ - باب المرأة تخرج للحج فتلد . كيف تهل؟

(٣٩٩) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، أنبأنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي ركباً أو راجلاً إلا قدم، فتدارك الناس ليخرجوا معه، حتى جاء ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال: " اغتسلي، واستتفري بثوب، ثم أهلي " ففعلت . مختصر .



(٣٩٨) صحيح: أخرجه مسلم في الحج . باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره " ح رقم (٤١٩) - وأبو داود . في " المناسك " باب " في المرأة تحج بغير محرم " ح رقم (١٧٢٣) ٥٠ قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث السادس والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية . ص 16 .

(٣٩٩) صحيح: أخرجه النسائي في " مناسك الحج " باب " إهلال النفساء " ح رقم (٢٧٦٠) .

١٢ - باب هل يحرم النكاح في الحج؟

(٤٠٥) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه، طلحة، بنت شيبه بن جبير، في الحج، وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج، فأرسل إلى أبان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، فأحب أن تحضر ذلك، فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً، إني سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم".



١٣ - باب ما ينهى عن لبسه المحرم والمحرمة

(٤٠٦) حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "قام رجل فقال: يا رسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ لا تلبسوا القميص، ولا سراويلات، ولا العمام، ولا

(٤٠٥) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته" ح رقم (٤٥).
 (٤٠٦) صحيح: أخرجه البخاري في "جزاء الصيد" باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة... ح رقم (١٨٣٨) - والنسائي في مناسك الحج، باب النهي عن أن تتقب المرأة الحرام" ح رقم (٢٦٧٢) - والترمذي في الحج، باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه، ح رقم (٨٣٣)، كلاهما (النسائي والترمذي) من طريق قتيبة عن الليث، وزادا "ولا الخفاف" و"من الثياب" في قوله "شيئاً" مسه زعفران" و"ما" في قوله "أسفل من الكعبين" قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" • تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين • وقال عبدالله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين • وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم •

(٤٠٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد: "ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين" • قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبدالله بن عمر، ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين" • قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث •



(٤٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود في "المناسك" باب ما يلبس المحرم" ح رقم (١٨٢٥) وقوله (بمعناه) إحالة إلى معنى حديث أحمد بن حنبل السابق عليه برقم (١٨٢٣) وهو بمعنى الحديث السابق •

١٤ - باب هل يقبل المحرم الهدية من الصيد البري الذي صيد له؟

(٤٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، جميعاً، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: أنبأنا صعب بن جثامة، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له حمار وحش، فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: "إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم".

(٤٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن صالح، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، أهديت له حمار وحش - كما قال مالك: وفي حديث الليث وصالح أن الصعب بن جثامة أخبره.



(٤٠٨) صحيح: أخرجه ابن ماجة في المناسك ح باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ح رقم (٣٠٩٠) - والترمذي في الحج ح باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ح رقم (٨٤٩) من طريق قتيبة ح رقم ٥٠٠ به عن الليث ح وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤٠٩) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب تحريم الصيد للمحرم ح رقم (٥١) وقوله "بهذا الإسناد" وكما قال مالك "إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم برقم (٥٠) سنداً ومتناً، وهو بإسناد الليث عن ابن شهاب في الحديث السابق من طريق محمد بن رمح، ومعنى حديثه

١٧ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين والصلاة فيهما

(٤١٣) حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضى الله عنهما- قال: "لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين" .

(٤١٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هلى صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين" .



(٤١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج . باب "من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين" ح رقم (١٦٠٩) - ومسلم في الحج . باب استحباب استلام الركنين اليمانيين" ح رقم (٢٤٢) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد . . . به - والنسائي في "مناسك الحج" باب مسح الركنين اليمانيين" ح رقم (٢٩٤٩) من طريق قتيبة . . . به - وأبو داود في "المناسك" باب استلام الأركان . ح رقم (١٨٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي . . . به وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الثامن والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٧ .

(٤١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج . باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء" ح رقم (١٥٩٨) - . ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره" ح رقم (٣٩٣) من طريق قتيبة ومحمد بن ربح . . . به .

١٨ - باب السعي بين الصفا والمروة سبعاً

(٤١٥) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، قال: أنبأنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٥) ورفع صوته يسمع الناس، ثم انصرف، فاستلم، ثم ذهب، فقال: "نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقى عليها، حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير" فكبر الله، وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدا له البيت، فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله، وسبحه، وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف ٠



(٤١٥) صحيح: أخرجه النسائي في "مناسك الحج" باب القول بعد ركعتي الطواف "ح رقم (٢٩٦١) وكرره في "باب الذكر والدعاء على الصفا" ح رقم (٢٩٧٤) ٠ وكرره أيضاً في "باب موضع القيام على المروة" ح رقم (٢٩٨٤) واقتصر منه على آخره من قوله: "حتى أتى المروة فصعد فيها" ٠٠٠ إلى آخره ٠٠

١٩ - باب هل يجوز ترك السعى بين الصفا والمروة في الحج؟

(٤١٦) حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة، وساق الحديث بنحوه، وقال في الحديث: فلما سألو رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: من

(٤١٦) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج"، باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به" ح رقم (٢٦٢)، وقوله "وساق الحديث بنحوه" إشارة إلى حديث ابن عيينة السابق عليه عنده المرقم برقم (٢٦١) ونصه: "حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة قال: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف بينهما، قالت: بئس ما قلت، يا ابن= أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية، التي بالمثل، لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألتنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله- عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

الآية ١٥٨) قالت عائشة: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما • فليس لأحد أن يترك الطواف بها" •

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢٠ - باب بيان أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة من سنته ﷺ

(٤١٧) وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: "أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما - سأل عبدالله ﷺ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟" •

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢١ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها

(٤١٨) حدثنا محمد بن ربح • أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد • قال: انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته " • فصبيت عليه من الماء • فقلت: أتصلي؟ فقال: "المصلي أمامك" •

(٤١٧) صحيح: أخرجه البخاري في "الحج" • باب "الجمع بين الصلاتين بعرفة" ح رقم (١٦٦٢) •

(٤١٨) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" • باب "الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة" ح رقم (٢٧٧) •

(٤١٩) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصاري، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة .

(٤٢٠) حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد . قال ابن رمح في روايته: عن عبدالله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير .



(٤١٩) صحيح: أخرجه ابن ماجة في "المناسك" باب الجمع بين الصلاتين بجمع "ح رقم (٣٠٢٠) .

(٤٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة "ح رقم (٢٨٥) وقوله "بهذا الإسناد" إحالة إلى إسناد حديث يحيى بن سعيد السابق على هذا الحديث عنده والمرقم بنفس الرقم ولم يقل الإمام مسلم "مثله" إشارة إلى متن الحديث وهو يعينها " فيها نظن وهو بإسناد يحيى بن سعيد أيضاً ومعنى حديثه السابق .

٢٢ - باب أمره ﷺ الناس بالسكينة فى إفاضتهم من عرفات،

واستمراره ﷺ فى التلبية حتى رمى الجمرة يوم النحر

(٤٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ، ح وحدثنا ابن رمح أخبرنى الليث عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال: فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته ، (حتى دخل محسراً وهو من منى) قال: "عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة" وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة .



٢٤ - باب بيان أن الضعاف يجوز لهم ألا يبيتوا بالمزدلفة، وأن

يتوجهوا إلى منى قبل فجر يوم النحر

(٤٢٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم: "وكان عبدالله ابن عمر رضى الله عنها يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام

(٤٢١) صحيح: أخرجه مسلم فى الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة " ح رقم (٢٦٨) - والنسائي فى "مناسك الحج" باب الأمر بالسكينة فى الإفاضة من عرفة " ح رقم (٣٠٢٠) من طريق قتيبة ٠٠ به .

(٤٢٢) صحيح: أخرجه البخارى فى "الحج" باب "من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون" ٠٠ ح رقم (١٦٧٦) .

بالمزلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .



٢٥ - باب إذا حاضت المحرمة في الحج بعد ما أفاضت وطافت طواف الإفاضة

تنفر ولا تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع

(٤٢٣) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: "حباستنا هي"؟ قالوا يا رسول الله: أفاضت يوم النحر، قال: "أخرجوا"، ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة -رضى الله عنها- "أفاضت صفية يوم النحر".

(٤٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن ربح، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أحابتنا هي؟" قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فلتنفر".

(٤٢٥) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ذكرت لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حبي حاضت في أيام منى، فقال: "أحابتنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: "فلا إذاً".

(٤٢٦) حدثنا قتيبة (يعني ابن سعيد) حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري،

(٤٢٤) صحيح: أخرجه مسلم في الحج، باب "وجوب طواف الوداع"، ح رقم (٣٨٢) - وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، ح رقم (٣٠٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، والليث، كلاهما (سفيان والليث) عن ابن شهاب وليس فيه "وطافت بالبيت".

(٤٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح رقم (٩٤٣) وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".

(٤٢٦) صحيح: أخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع، ح رقم (٣٨٣) وقوله "بمعنى حديث الزهري" إشارة إلى الحديث السابق عنده المرقم برقم (٣٨٢)، وهو مذكور آنفاً برقم (٤٢٤).

٢٥ - باب بيان أن الحلق أو التقصير عن الإحلال جائز والحلق أفضل

(٤٢٧) حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم ارحم المحلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "اللهم ارحم المحلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين" وقال الليث: حدثني نافع "رحم الله المحلقين- مرة أو مرتين-"
قال: وقال عبيدالله حدثني نافع "وقال في الرابعة: والمقصرين" .

(٤٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح قالوا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع، أن عبد الله قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(٤٢٩) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله المحلقين" مرة أو مرتين، ثم قال "والمقصرين" .



(٤٢٧) صحيح: أخرجه البخاري في "الحج" باب "الحلق والتقصير عند الإحلال" ح رقم (١٧٢٧) .

(٤٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب تفضيل الحلق على التقصير . ح رقم (٣١٦) .

(٤٢٩) صحيح: أخرجه الترمذى في الحج . باب ما جاء في الحلق والتقصير . ح رقم (٩١٣) . قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" .

٢٦ - باب طواف الوداع

(٤٣٠) حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به "٠" تابعه الليث حدثني خالد، عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.



٢٧ - من أوجب عمرة في احصار أيقرن معها حجاً؟

(٤٣١) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع " أن ابن عمر - رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقتل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: من الآية ٢١) إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم

(٤٣٠) صحيح: أخرجه البخاري في "الحج" ٠ باب طواف الوداع، ح رقم (١٧٥٦) ٠
 (٤٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج ٠ باب طواف القارن ح رقم (١٦٤٠) ٠ - ومسلم في الحج "باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران" ح رقم (١٨٢) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح - والنسائي في "مناسك الحج" باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً" ح رقم (٢٧٤٥) من طريق قتيبة - وحده - كلاهما (مسلم والنسائي) زادا على رواية البخاري قولها "ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة" ٠ بعد قوله: "بقديد" ٠ وأرجح كون هذا سقط من الطباعة عند طبع كتاب البخاري رحمه الله ٠

(٤٣٤) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم لم يحرم، ولم يترك شيئاً من الثياب .

(٤٣٥) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك .



ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد ٠٠ به ٠- والنسائي في "مناسك الحج" باب "قتل القلائد" ح رقم (٢٧٧٤) من طريق قتيبة ٠٠ به ٠- وأبو داود في "المناسك" باب من بعث بهديه وأقام" ح رقم (١٧٥٨) من طريق يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ٠٠ به ٠- وابن ماجه في "المناسك" باب تقليد البدن" ح رقم (٣٠٩٤) من طريق محمد بن رمح ٠٠٠ به ٠

(٤٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في مناسك الحج باب تقليد الإبل ح (٢٧٨٣)-والترمذي في الحج باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم . ح رقم (٩٠٨) من طريق قتيبة أيضاً لكن قال (هدى) بدل (بدن) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٤٣٥) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في "مناسك الحج" باب "هل يحرم إذا قلد" ح رقم (٢٧٩١) .

٣٠ - باب إخبار النبي ﷺ بإهلال عيسى ابن مريم حاجاً أو معتمراً

متبعاً النبي ﷺ

(٤٣٦) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله •
قال: "والذي نفس محمد بيده" •



(٤٣٦) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب إهلال النبي ﷺ وهديه ح رقم (٢١٦) • وقوله "بهذا الإسناد مثله" إحالة إلى حديث ابن عيينة المرقم بنفس الرقم قبله عنده، ونصه: "حدثنا سعيد بن منصور، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب • جميعاً عن ابن عيينة، قال سعيد: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي • قال: سمعت أبا هريرة ؓ يحدث عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسى بيده! ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء، حاجاً أو معتمراً، أو ليشنيتها" •

مَنْبُغُ الْبُحَارِ

١٠ - كتاب النكاح

١ - باب النكاح سنة رسول الله ﷺ

(٤٣٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا حجین بن المثنی، حدثنا لیث، عن عقیل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: أراد عثمان بن مظعون، أن يتبتل • فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.



٢ - باب بيان أن الله أوجب على نفسه عون من أراد الزواج ليعف نفسه

(٤٣٨) أخبرنا (كتيبة)، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة حق على الله ﷻ عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله •"



(٤٣٧) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح • باب "استحباب النكاح" ح رقم (٨) •

(٤٣٨) حسن: أخرجه النسائي في "النكاح" باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف • ح رقم (٣٢١٨) • و(كتيبة) هكذا في الأصل وأظنه تحريفاً، والمراد "كتيبة" • - والترمذي في فضائل الجهاد • باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم • ح رقم (١٦٥٥) من طريق قتيبة أيضاً بتقديم وتأخير بين الجمل الثلاث • وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" •

٥ - باب هل ينكح المسلم النصرانية التي تعتقد ربوبية المسيح أو ألوهيته (٤٤١) حدثنا قتيبة . حدثنا الليث، عن نافع " أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله " .



٦ - باب هل يحل للمسلم أن يخاطب على خطبة أخيه؟

(٤٤٢) " ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " .
 (٤٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخاطب على خطبة بعض " .

(٤٤١) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق . ح باب قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢١) ح رقم (٥٢٨٥) .
 (٤٤٢) صحيح: أخرجه البخاري في " النكاح " . باب " لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع " ح رقم (٥١٤٤) وهذا الحديث متمم للحديث السابق عند البخاري برقم (٥١٤٣) وقد أورده هكذا بدون سند لأنه جزء من هذا الحديث فيما نظن ونصه " حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج . قال: " قال أبو هريرة يأتُر عن النبي ﷺ قال: " إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً " وقد ورد هذا المتن أيضاً في آخر الحديث رقم (٥١٤٢) من طريق ابن عمر .

١٠ - باب ترغيب الزوجة زوجها في غيرها لينكحها ، وبين جواز ذلك

ما لم تكن من المحرمات

(٤٤٩) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: وتحين؟ قلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: "إن ذلك لا يحل لي"، قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تكنح درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ فقلت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن في حجرى ما حلت لي، إنها لابنة أختى من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرَضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا إِخْوَاتِكُنَّ" .

(٤٥٠) حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب "عن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان، قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح، قال: أتحين؟ قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو لم

داود في "النكاح" باب "في الرجل يشترط لها دارها" ح رقم (٢١٣٩) . كلاهما (النسائي وأبو داود)

من طريق عيسى بن حماد، وقال (يوفي به) بدل "أن توافوا بها" عند النسائي .

(٤٤٩) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح . باب "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" ح

رقم (٥١٠٧) .

(٤٥٠) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح . باب (وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي

دَخَلْتُمْ فِيهَا) (النساء/٢٣) ح رقم (٥١٠٦) .

تكن ربيتي ما حلت لي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوِيْبِيَّة، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن" • وقال الليث حدثنا هشام: "درة بنت أم سلمة" •

(٤٥١) حدثنا محمد بن رَمَح بن المهاجر • أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يذكر، أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! انكح أختي عزة فقال رسول الله ﷺ: "أتحبين ذلك؟" فقالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير، أختي فقال رسول الله ﷺ: "فإن ذلك لا يحل لي" قالت: فقلت يا رسول الله! فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ قال: "بنت أبي سلمة"؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: "لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أختي من الرضاعة • أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيْبِيَّة • فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن" •

(٤٥١) صحيح: أخرجه مسلم في الرضاع. باب "تحريم الربيبة وأخت المرأة" ح رقم (١٦) - وابن ماجه في النكاح. باب "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ح رقم (١٩٣٩). وزاد ابن ماجه في آخره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ نحوه •

والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق"

(٤٥٤) حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه "سأل عائشة رضى الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: من الآية ٣) إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٣) قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويرى أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية ١٢٧) إلى ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فانزل الله ﷻ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق"



١٢ - باب استحباب الوليمة عند البناء بالعروس، وكراهة بقاء من دعى

إليها بعد الأكل منها

(٤٥٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فكن أمهاتى يواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب بنت جحش: أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر، وأنزل الحجاب".



١٣ - باب النهى عن إيذاء الرجل امرأته إذا رغب فى نكاح غيرها

(٤٥٦) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: "إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنها هى بضعة منى يرينى ما أراها، ويؤذيني ما آذاها"



(٤٥٦) صحيح: أخرجه البخاري فى النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ح رقم (٥٢٣٠)، وفى الطلاق، باب الشقاق وهل يشير بالخلع" ح رقم (٥٢٧٨) من طريق أبى الوليد مختصراً- وأبو داود فى النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء" ح رقم (٢٠٧١) من طريق قتيبة وأحمد بن يونس، به إلا أنه قال: "حدثني عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة" -والترمذي فى المناقب، باب ما جاء فى فضل فاطمة بنت محمد- ح رقم (٣٨٦٧) من طريق قتيبة وحده- وقال: "استأذنوني"، و"فإنها" بدل (فإنها)، و(أراها)، بدل "أراها" -ولبن ماجة فى النكاح، باب "الغيرة" ح رقم (١٩٩٨)، من طريق عيسى بن حماد المصرى، وقال "عن عبد الله بن أبى مليكة" بدون ذكر عبيد الله ويبدو أن المراد واحد. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

١٤ - باب الغيرة من الشيطان

(٤٥٧) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن عائشة قالت: التمس رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره، فقال: "قد جاءك شيطانك" فقلت: أمالك شيطان؟ فقال: "بلى، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم".



١٥ - باب التحذير الشديد من خلوة أقارب الزوج من غير المحارم

بالزوجة

(٤٥٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، "أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل ومن الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: "الحمى: الموت".

(٤٥٧) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب "الغيرة" ح رقم (٣٩٧٠) قلت: (فأسلم) - بفتح الهمزة والميم - هكذا عند النسائي، وعلق عليه السندي، فقال بجواز فأسلم أي: صار مسلماً، و فأسلم - بضم الميم فيكون مضارعاً من سلم، بكسر اللام أي فأنا سالم من شره. انظر هامش هذا الحديث ج ٣، ص ٧٤١.

(٤٥٨) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم" ح رقم (٥٢٣٢) - والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ح رقم (١١٧١)، قال الترمذي: "حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح".

(٤٥٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ - قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت" .

(٤٦٠) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الإسناد، مثله .

(٤٦١) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: وسمعت الليث بن سعد يقول: الحموم: أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه .



(٤٥٩) صحيح: أخرجه مسلم في السلام. باب تحريم الخلوة بالأجنبية. ح رقم (٢٠) .

(٤٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في السلام . باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . ح رقم (٢٠) . " وقوله حدثهم بهذا الإسناد مثله " إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم وهو المذكور آنفاً في الهامش السابق بإسناد يزيد بن حبيب ومعنى حديثه .

(٤٦١) صحيح: أخرجه مسلم في السلام. باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ح رقم (٢١) .

١٦ - باب الرد على اليهود فيما زعموه في أمر الجماع

(٤٦٢) حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها، في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^١ (البقرة: ٢٢٣).



١٧ - باب قوله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(٤٦٣) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^١.

(٤٦٤) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن

(٤٦٢) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح^١. باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر^٢ ح رقم (١١٨).

(٤٦٣) صحيح: أخرجه مسلم في "النكاح" باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... ح رقم (٣٤) والنسائي في "النكاح" باب الجمع بين المرأة وعمتها^٣ ح رقم (٣٢٩١).

(٤٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في النكاح^٤ "باب الجمع بين المرأة وعمتها" ح رقم (٣٢٩٢).

يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" .

(٤٦٥) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة، بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: "أعلى أم سلمة؟! لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أبأها أخي من الرضاعة" .



١٨ - باب تحرم الربيبة على من دخل بأمرها

(٤٦٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته "أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: وتحين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: إن ذلك لا يحل لي، فقلت: يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم، فقال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي، إنها ابنة أخي من

(٤٦٥) صحيح: أخرجه النسائي في النكاح باب "تحريم الجمع بين الأم والبنت" ح (٣٢٨٦).

(٤٦٦) صحيح: أخرجه البخاري في النفقات . باب "المرضع من المواليات وغيرهن" ح رقم

(٥٣٧٢)، وانظر ح رقم (٤٤٩)، و(٤٥٠) و(٤٥١) .

٢٠ - باب هل تحرم رضاعة الكبير؟

(٤٦٩) حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا .



٢١ - باب بيان أن زواج المتعة كان أبيض ثم حرم

(٤٧٠) حدثنا قتبية بن سعيد ، حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة ؛ أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر . كأنها بكر عطاء . فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت: ما تعطى ؟ فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت

(٤٦٩) صحيح: أخرجه مسلم في "الرضاع" . باب تحريم الربيبة وأخت المرأة . ح رقم (١٦) - والنسائي في "النكاح" . باب "رضاع الكبير" ح رقم (٣٣٢٥) وقوله "بتلك الرضاعة" إشارة إلى رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة - وهو رجل - حتى تحرم عليه ، بعد قوله ﷺ لها "أرضعيه تحرمي عليه" انظر ح رقم (٣٣٢٣) / النسائي) .

(٤٧٠) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح . باب "نكاح المتعة" ح (١٩) - والنسائي في "النكاح" . باب "تحريم المتعة" ح رقم (٣٣٦٨) من طريق قتبية أيضاً وليس فيه قوله: "كأنها بكر عطاء" .

إلى رداء صاحبي ، أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبها ، ثم قالت: أنت ورداؤك
يكنيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده شيء من
هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها" .



٢٢ - باب التحذير مما يؤدي إلى الزنا

(٤٧١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن
حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: "والأذن
زناها الاستماع" .



(٤٧١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في "النكاح" باب ما يؤمر به من غض البصر" ح
رقم (٢١٥٤) وقوله "بهذه القصة إشارة إلى ما ورد في الحديث رقم (٢١٥٢) من نفس الكتاب والباب
ونصه "حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس
قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من
الزنا أدرك لك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق
ذلك ويكذبه" .

٢٣ - باب تحريم الزنا وما ينتج عنه

(٤٧٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن .



٢٤ - باب قوله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له

(٤٧٣) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان: قال: عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" .



(٤٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي . في النكاح . باب . ما جاء في كراهية مهر البغى . ح رقم (١١٣٣) .
وكرره بنصه سنداً وامتناً في كتاب الطب باب ما جاء في أجر الكاهن ح رقم (٢٠٧١) . قال الترمذي:
"حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح" .

(٤٧٣) حسن: أخرجه ابن ماجة في النكاح . باب المحلل والمحلل له" ح رقم (١٩٣٦) .

كتاب الصلاة
صلاة المؤمن

١١ - كتاب الطلاق

١ - باب بيان طلاق المسلم المقتدى بسنة رسول الله ﷺ امراته

(٤٧٤) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع: إن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تط ٢٢٥هر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وزاد فيه غيره عن الليث: حدثني نافع قال ابن عمر: لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا" .

(٤٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى). (قال قتيبة: حدثنا ليث وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد) عن نافع عن عبدالله، أنه طلق امرأة له وهي حائض ، تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى

(٤٧٤) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق ، باب ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) في العدة" ح رقم (٥٣٣٢) - وابن ماجه في الطلاق ، باب "في طلاق السنة" ح رقم (٢١٨٠) - من طريق قتيبة أيضاً ٠٠ به، وأحاله إلى حديث مالك السابق عنده المرقم برقم (٢١٧٩) وهو بمعنى هذا الحديث ، وليس في حديث مالك: " وكان عبدالله ٠٠٠ إلى آخره". قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الحادى والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية . ص ١٥ .

(٤٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في الطلاق. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها" ح رقم (١) .

٣ - باب كم عدة المتوفى عنها زوجها ، وهل يجوز لها أن تكتحل؟

(٤٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليتها أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحل على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها" .

(٤٧٨) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثنا أيوب - وهو ابن موسى - قال حميد . وحدثني زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: جاءت امرأة من قريش . فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي رمدت، أفأكحلها؟ - وكانت متوفى عنها- فقال: "ألا أربعة أشهر وعشراً" ثم قالت: إني أخاف على بصرها، فقال: "لا" إلا أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تحل على زوجها سنة، ثم ترمى على رأس السنة بالبعرة .

(٤٧٩) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: "لا يحل لامرأة

(٤٧٧) صحيح: أخرجه مسلم في الطلاق باب "وجوب الإحداد في عدة الوفاة ح رقم (٦٣) .

(٤٧٨) صحيح: أخرجه النسائي في الطلاق . باب النهي عن الكحل للحادة ح رقم (٣٥٤٠) .

(٤٧٩) صحيح: أخرجه النسائي في الطلاق . باب "سقوط الإحداد عن الكتابة المتوفى عنها زوجها .

تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^٥.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٤ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

(٤٨٠) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريضة بنت مالك، أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له ولا يجرى على منه رزق، أفأنتقل إلى أهلى ويتامى، وأقوم عليهم؟ قال: "أفعلى" ثم قال: كيف قلت؟ "فأعادت عليه قولها، قال: "اعتدى حيث بلغك الخبر"^٥.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٥ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضعها

(٤٨١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته

(٤٨٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطلاق ٥. باب "مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل"^٥ ح رقم (٣٥٢٩).

(٤٨١) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق ٥. باب (وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤) ح رقم (٥٣١٨) - والنسائي في الطلاق. باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.^٥ ح رقم

عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ " أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه ، فقالت: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي" .

(٤٨٢) حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبدالله أخبره، عن أبيه أنه " كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح" .

(٤٨٣) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة وابن عباس، وأبا سلمة بن عبدالرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل

(٣٥١٦) من طريق عبدالملك بن شعيب. وقال "عشرين ليلة" وزاد "ثم نفست" ٥ قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الأربعون منها. انظر: الرحمة العيشية بالترجمة الليشية. ص ١٧ .

(٤٨٢) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق . باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ح (٥٣١٩) .

(٤٨٣) صحيح: أخرجه النسائي في الطلاق . باب . عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" ح رقم (٣٥١٢) - والترمذى في الطلاق واللعان . باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع" ح رقم (١١٩٤) . من طريق قتيبة أيضاً غير أنه زاد "يعنى: أبا سلمة" . قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" .

حين تضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

(٤٨٤) وحدثناه محمد بن ربح أخبرنا الليث، ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وعمر الناقد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. غير أن الليث قال في حديثه. فأرسلوا إلى أم سلمة. ولم يسم كريماً.

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٦ - أيجوز ثلاث تطليقات في موقف واحد؟

(٤٨٥) حدثنا محمد بن ربح، حدثنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

(٤٨٤) صحيح: أخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح رقم (٥٧). والإحالة بالضمير والإشارة فيه إلى الحديث السابق عليه والمرقم بنفس الرقم من طريق يحيى بن سعيد بإسناده ومعنى حديثه السابق.

(٤٨٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب "من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، ح (٢٠٢٤).

٧ - باب ما جاء في نفقة المطلقة ثلاثاً وخروجها

(٤٨٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني؛ أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: "لا نفقة لك، فانتقلي، فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده" .

(٤٨٧) أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عجيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة .

(٤٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في الطلاق . باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . ح رقم (٣٧) .
 (٤٨٧) صحيح: أخرجه النسائي في الطلاق . باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها . ح رقم (٣٥٤٨) - ومسلم في الطلاق . باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . ح رقم (٤٠) من طريق محمد بن رافع أيضاً به عن الليث، وأحاله إلى حديث أبي صالح عن ابن شهاب السابق عنده على هذا الحديث والمرقم بنفس الرقم، وحديث أبي صالح بإسناد ابن شهاب هذا ومعنى حديثه - وأبو داود في الصلاة . باب (في نفقة المبتوتة) ح رقم (٢٢٨٩) من طريق يزيد بن خالد الرملي . ح رقم (٥٠٠) به .

٨ - باب تعرم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق

عسيلته

(٤٨٨) حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته " أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته" .

(٤٨٩) وقال الليث عن نافع قال " كان ابن عمر إذا سئل عن من طلق ثلاثاً، قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك" .

(٤٩٠) أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه قال: حدثني أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني نكحت عبدالرحمن بن الزبير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فقال رسول الله ﷺ:

(٤٨٨) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق . باب " من جوز الطلاق الثلاث " ح رقم (٥٢٦٠) .

(٤٨٩) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الطلاق . باب " بدون ترجمة " ح رقم (٥٢٦٤) .

(٤٩٠) صحيح: أخرجه النسائي في " الطلاق " باب (الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها" ح

"لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقى عسيلته" .



٩ - باب المشركة تسلم فتفارق زوجها المشرك

(٤٩١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال إبراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب حدثنى يونس قال ابن شهاب أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠) إلى آخر الآية، قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: "انطلقن فقد بايعتكن"، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن"، كلاماً .



١٠ - باب ما جاء في الإيلاء

(٤٩٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل " .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١١ - باب في الملاعنة

(٤٩٣) حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليلاً اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم، فقال

(٤٩٢) صحيح: أخرجه البخاري في الطلاق ٠ باب "بدون ترجمة" ح رقم (٥٢٩٠) .

(٤٩٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطلاق ٠ باب "قول النبي ﷺ - لو كنت راجماً بغير بينة" ح رقم (٥٣١٠) - ومسلم في "اللعان" ح رقم (١٢) ٠ من طريق محمد بن رمح وعيسى بن حماد، وقال ابن رمح - "فاللفظ له" - "فوضعت" بدل "فجاءت" ٠ "ومع أهله" بدل "مع امرأته" وزاد عندها "بعد قوله" أنه وجدته ٠ - والنسائي في الطلاق ٠ باب قول الإمام "اللهم بين" ح رقم (٣٤٧٠) من طريق عيسى بن حماد - وحده - وقال أيضاً ٠ (فوضعت) بدل "فجاءت" وقال (الشر) بدل "السوء" وزاد "عندها" بعد قوله "أنه وجدته" أيضاً .

النبي ﷺ: "اللهم بَيِّنْ"، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بيعة رجمت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف "آدم خدلاً" ٠



١٢ - باب تحريم الجنة على من أدخلت على قوم من ليس منهم

(٤٩٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال شعيب، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله - عز وجل - منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" ٠



١٣ - باب هل يعمل بالقافة من ارتاب في أمر ولده

(٤٩٥) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح ، قال: أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال: " ألم ترى مجزراً نظراً أنفياً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض ،



(٤٩٥) صحيح: أخرجه مسلم في الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد" ح رقم (٣٨) - والنسائي في الطلاق ، باب " القافة" ح رقم (٣٤٩٣) من طريق قتيبة - وحده - وزاد (أن) قبل (مجزراً)، ولام التوكيد في قوله: " لمن بعض " وليس فيه (أنفياً) ، - وأبو داود في الطلاق ، باب " في القافة" ح رقم (٢٢٦٨) من طريق قتيبة أيضاً عن الليث وأحاله إلى الحديث السابق عنده المرقم برقم (٢٢٦٧) بقوله " عن ابن شهاب بإسناده ومعناه " والحديث المحال إليه من طريق سفيان عن ابن شهاب الزهري، وهو بإسناد ابن شهاب ومعنى حديثه هذا ، قلت: قال أبو داود: " وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن " .

١٤ - باب قوله ﷺ : لعله يكون نزع عرق

(٤٩٦) حدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم.



(٤٩٦) صحيح: أخرجه مسلم في "اللعان" ح رقم (٢٠) وقوله "بنحو حديثهم" إحالة إلى أحاديث سفيان بن عيينة ومعمرو، ويونس السابقة عليه عنده، ونص حديث يونس "حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ حرملة) قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً وإنى أنكرته فقال له النبي ﷺ: هل لك من إيل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: فهل فيها من أورك؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: "فأنى هو؟" قال: لعله، يا رسول الله يكون نزع عرق له! فقال له النبي ﷺ: "وهذا لعله يكون نزع عرق له" نفس الرقم والباب والكتاب.

كتاب الميراث

١٢ - كتاب الميراث

١ - باب قوله ﷺ من ترك مالا فلورثته

(٤٩٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" .

(٤٩٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل .
 ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب .
 ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الإسناد،
 هذا الحديث .



(٤٩٧) صحيح: أخرجه البخاري في الكفالة . باب "الدين" ح رقم (٢٢٩٨) . وكرره في النفقات .
 باب قول النبي ﷺ : من ترك كلاً أو ضياعاً فإلى " ح رقم (٥٣٧١) .
 (٤٩٨) صحيح: أخرجه مسلم في الفرائض . باب من ترك مالا فلورثته " ح رقم (١٤) . وقوله (بهذا الإسناد، هذا الحديث) إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بإسناد ابن شهاب في الحديث السابق ومعنى حديثه .

٢ - باب إثبات النسب عن طريق القائف

(٤٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة رضی الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزراً أنظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" ٠



٣ - باب ثبوت النسب بإقرار صاحب الفراش

(٥٠٠) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا

(٤٩٩) صحيح: أخرجه البخاري في الفرائض. باب "القائف" ح رقم (٦٧٧٠) وقوله "إن هذه الأقدام بعضها من بعض" فأثبت النسب من رؤيته أقدام أسامة وزيد بن حارثة، ولم يتحدث عن وجهيهما، لأنها كانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، كما في رواية "سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة! ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" ٠ مسلم في الرضاع. باب العمل بإلحاق القائف الولد. ح رقم (٣٩) وانظر ح رقم (٤٩٥) ٠ (٥٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع. باب "شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه" ح رقم (٢٢١٨) -- وفي الفرائض ٠ باب "من ادعى أخواً أو ابن أخ" ح رقم (٦٧٦٥) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠ به غير أنه قال في آخره "فلم ير سودة بعد" ٠ - ومسلم في الرضاع ٠ باب "الولد للفراش وتوفي في الشبهات" ح رقم (٣٦) ٠ من طريق قتيبة ومحمد بن رمح ٠٠ به غير أنه قال "فلم ير سودة قط" ٠ "فلم تره سودة قط" وذكر أن محمد بن رمح في روايته لم يذكر قوله "يا عبد" ٠ - والنسائي في

هذا يا رسول الله ابن أختي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أختي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط" .

(٥٠١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ح . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أختي عهد إلى أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أختي، هذا ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: هو لك، هو أخوك يا عبد ابن زمعة، من أجل أنه ولد على فراشه، وقال رسول الله ﷺ: "احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص" قال ابن

الطلاق . باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش . ح رقم (٣٤٨٤) . من طريق قتيبة ووافق مسلماً في قوله "فلم ير سودة قط" .

(٥٠١) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي . باب "بدون ترجمة" ح رقم (٤٣٠٣) .

٦ - باب لا ميراث من نبي وما يتركه صدقة

(٥٠٤ / ٥٠٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته - فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فاتاه حاجبه يرفاً فقال هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعيد؟ قال نعم فأذن لهم ثم قال: هل لك في علي وعباس: قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة" يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على علي وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا قد قال ذلك، قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص لرسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (الحشر: من الآية ٦) إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد

القاتل ح ٠ (٢٧٣٥) في الموضوعين من طريق محمد بن رمح ٠٠ به ٠ وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح" ٠

(٥٠٤ / ٥٠٤) صحيح: أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ٠ ح رقم (٦٧٢٨) وانظر حديث رقم (١٤) .

أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فتوفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتهما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جئتهما تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت إن شئنا دفعتها إليكما بذلك، فتلتسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلى فأنأ أكفيكماها" .

(٥٠٦) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يرفأ

(٥٠٦) صحيح: أخرجه البخاري في النفقات . باب "حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال" ح رقم (٥٣٥٨) . انظر السابق، وهذا والسابق من طريق واحد غير أن بهذا زيادات كثيرة، وفي هذا قال البخاري (وسعد) وقال في السابق (وسعيد) .

قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا، سلما
 وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، فقال الرهط-عثمان
 وأصحابه- يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر:
 اتئدوا، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ
 قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة"، يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرهط: قد قال
 ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان، أن رسول الله ﷺ
 قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فإنني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله كان
 خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال الله ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى
 رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (الحشر: من الآية ٦) إلى قوله
 ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها
 عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ
 ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله،
 فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله، هل تعملون ذلك؟ قالوا: نعم، قال
 لعلي وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، ثم توفي الله نبيه ﷺ، فقال
 أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول
 الله ﷺ وأنتما حيثئذ- وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله
 يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول
 الله ﷺ وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم

جئتاني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك،
وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعته إليكما، على أن
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو
بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعتها إلينا
بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط: نعم،
قال فأقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا: نعم،
قال: أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك؟ فوالذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أفضي
فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها" .



مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

١٣ - كتاب الحدود

١ - باب قوله ﷺ من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة

(٥٠٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" .

(٥٠٨) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أن سمع أبا الهيثم يذكر، أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر، قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا

(٥٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في المظالم. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ح (٢٤٤٢) - وأبو داود في الأدب. باب المؤاخاة . ح (٤٨٩٣) . من طريق قتيبة بن سعيد به غير أنه قال "فإن الله في حاجته" - والترمذي في الحدود . باب ما جاء في الستر على المسلم . ح (١٤٢٦) . من طريق قتيبة أيضاً . . . بهقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب" . وانظر ح (٣١) .

(٥٠٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب. باب في الستر على المسلم . ح (٤٨٩٢) وقوله (فذكر معنى حديث مسلم) إحالة إلى حديث مسلم بن إبراهيم السابق عليه عنده برقم (٤٨٩١) ونصه: "حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: "من رأى عورة فسترها، كان كمن أحمأ موءودة" .

خالد الجهني، أنها قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أتشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله • فقال الخصم الآخر، وهو أفته منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله • وائذن لي • فقال رسول الله ﷺ: "قل" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامراته وإني أخبرت أن على ابني الرجم • فافتديت منه بمائة شاة ووليدة •

فسألت أهل العلم فأخبروني، أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام • وأن على امرأة هذا الرجم • فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسى بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله • الوليدة والغنم رد • وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام • واغديا أنيس! إلى امرأة هذا • فإن اعترفت فارجمها • قال: فغدا عليها • فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت •



وحديث ابن عيينة هذا بمعنى حديث مسلم الذي أحلنا إليه من طريق ابن شهاب بإسناده أيضا. قال الترمذي: "حسن صحيح".

٣ - باب وجوب تطبيق الحدود على الناس جميعاً بلا استثناء وبيان

أن مخالفة ذلك يستوجب غضب الله ﷻ

(٥١١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمة أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإئمه الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" .

(٥١١) رواه الستة: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء. باب (بدون ترجمة) ج رقم (٣٤٧٥) . ومسلم في الحدود. باب "قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود" ح رقم (٨) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح - قال مسلم: "وفي حديث ابن رمح: إنما أهلك الذين من قبلكم" - والنسائي في قطع السارق . باب "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت" ح رقم (٤٩١٤) . من طريق قتيبة أيضاً غير أنه قال "هلك" بدل أهلك وحذف "المرأة" - وأبو داود في الحدود . باب "في الحد يشفع فيه" ح رقم (٤٣٧٣) . من طريق قتيبة ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني . وقال "هلك" أيضاً. - والترمذي في الحدود . باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود. ح رقم (١٤٣٠) من طريق قتيبة كذلك غير أنه قال هنا "أهلك" . قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح" - وابن ماجه في الحدود . باب "الشفاعة في الحدود" ح رقم (٢٥٤٧) . من طريق محمد بن رمح المصري . وقال أيضاً "هلك" . وقال ابن ماجه: "قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعادها الله ﷻ أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا" .

(٥١٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الحرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة" قال أبو داود: الجرير الجوخان .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٦ - باب ما تقطع فيه يد السارق

(٥١٧) حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبدالله بن عمر "عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع "قيمه"

(٥١٨) حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع "أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع "قيمه"

(٥١٦) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود . باب "ما لا قطع فيه" ح رقم (٤٣٩٠).

(٥١٧) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٨) ح رقم (٦٧٩٥).

(٥١٨) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

(المائدة: من الآية ٣٨) ح رقم (٦٧٩٨).

(٥١٩) حدثنا "قتيبة"، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول

الله ﷺ في محن، قيمته ثلاثة دراهم.

(٥٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد، ح وحدثنا زهير بن

حرب وابن المثني، قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان)، ح وحدثنا ابن نمير حدثنا

أبي، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر، كلهم عن عبيدالله، ح

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعنى ابن علي)، ح وحدثنا أبو الربيع

وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا

سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، ح وحدثني

عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل

بن أمية وعبيدالله وموسى بن عقبة، ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق

أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية، ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن

وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة

بن زيد الليثي، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى عن

مالك غير أن بعضهم قال: قيمته، وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

(٥١٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ح رقم (١٤٤٦).

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

(٥٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح رقم (٦)، وقوله "بمثل

حديث يحيى عن مالك"، إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى

الحديث السابق.

٧ - باب يقام الحد على المستعير الجاحد إذا ثبت عليه

(٥٢١) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث، أن عائشة-رضي الله عنها- قالت: استعارت امرأة- تعنى حلياً- على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال .



٨ - باب لا شفاعاة في الحدود

(٥٢٢) حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة " عن عائشة-رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" .

(٥٢١) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود. باب القطع في العور إذا جحدت ح (٤٣٩٦).

(٥٢٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب كراهية الشفاعاة في الحد إذا رفع إلى السلطان ح .

رقم (٦٧٨٨) وانظر رقم (٥١١) .

(٥٢٣) حدثنا عباس بن عبدالعظيم، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضى الله عنها- قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها: وقص نحو حديث الليث . قال: فقطع النبي ﷺ يدها . قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ- في غزوة الفتح . ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده، فقال: استعارت امرأة، وروى مسعود بن الأسود، عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ورواه أبو الزبير عن جابر: أن امرأة سرقت، فعازت بزینب بنت رسول الله ﷺ .

(٥٢٤) حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف، والذي نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها"



(٥٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود . باب في الحد يشفع فيه "ح رقم (٤٣٧٤) وانظر ح رقم (٥٢١)

(٥٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب "إقامة الحدود على الشريف والوضيع" ح رقم (٦٧٨٧)

٩ - باب من أقيم عليه الحد هل يلعن؟

(٥٢٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه "عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمراً وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأوتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم عننه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله" .

**١٠ - باب من أقيم عليه الحد فتاب**

(٥٢٦) حدثنا إسماعيل قال حدثنى ابن وهب عن يونس. وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير "أن امرأة سرت في غزوة الفتح، فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .



(٥٢٥) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود . باب " ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة " ح رقم (٦٧٨٠) .

(٥٢٦) صحيح: أخرجه البخاري في الشهادات . باب " شهادة القاذف والسارق والزانى " ح رقم

(٢٦٤٨) .

١١ - باب حد الزانى غير المحصن

(٥٢٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد رضي الله عنه "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام" .

(٥٢٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه" .

(٥٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضى الله عنها- أنها قالت "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر- وهو أفقه منه- نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليدة، فسألت أهل العلم

(٥٢٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزانى "ح (٢٦٤٩) .

(٥٢٨) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود، باب "البكران يجلدان وينفيان" ح رقم (٦٨٣٣) .
 (٥٢٩) صحيح: أخرجه البخاري في الشروط، باب "الشروط التى لا تحل في الحدود" ح رقم (٢٧٢٤/٢٧٢٥)، وفي الوكالة، باب "الوكالة في الحدود" ح رقم (٢٣١٤/٢٣١٥) من طريق أبى الوليد، به غير أنه لم يذكر قوله "قال: فغدا عليها" . إلى آخر الحديث "انظر ح رقم (٥١٠) .

فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت".



١٢ - باب حد الشيب الزانى

(٥٣٠) حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة رضى الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجى منه يا سودة" زاد لنا قتيبة عن الليث "وللعاهر الحجر" (٥٣١) حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناده، فقال يا رسول الله إني زنت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: "أبك جنون؟" قال لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ:

(٥٣٠) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود. باب للعاهر الحجر. ح رقم (٦٨١٧). انظر (٥٠٠) و(٥٠١).

(٥٣١) صحيح: أخرجه مسلم في الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزناح رقم (١٦).

"أذهبوا به فارجموه" قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكننت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصل، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه، ورواه الليث أيضاً عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.



١٣ - باب من شهد على نفسه أربع شهادات بالزنا من غير جنون يطبق

عليه الحد

(٥٣٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب "عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله: إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي: اذهبوا به فارجموه".

(٥٣٣) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة "أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إنى زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت،

(٥٣٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود باب لا يرمم المجنون والمجنونة" ح رقم (٦٨١٥).

(٥٣٣) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت" ح رقم (٦٨٢٥).

فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: "اذهبوا فارجموه" .



١٤ - باب حد الأمة إذا زنت

(٥٣٤) حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه "عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر" . تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٥٣٥) حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة حدثه، أن عمرة بنت

(٥٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحدود . باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي . ح رقم (٦٨٣٩) - ومسلم في الحدود . باب "رجم اليهود أهل الذمة . ح رقم (٣٠) من طريق عيسى بن حماد المصري وزاد فيه "الحد" بعد قوله "فليجلدها"، و"عليها" بعد قوله "ولا يثرب"، وقوله "فتبين زناها" بعد قوله "ثم إن زنت الثالثة" .

(٥٣٥) أخرجه ابن ماجه في الحدود . باب إقامة الحدود على الإمام ح رقم (٢٥٦٦) قال الشيخ: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار بن أبي فروة... والحديث متنه صحيح والله أعلم "انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ح رقم (٢٩٢١)، ج ٦، ص ١٠١٤-١٠١٥ .

عبدالرحمن حدثته، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضيفير"٠ والضيفير: الحبل ٠



١٥ - باب لا يقام الحد على من أكرهت

(٥٣٦) وقال الليث حدثني نافع "أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها" وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد ٠



١٦ - باب قوله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه .

(٥٣٧) حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد "عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان

(٥٣٦) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الإكراه ٠ باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

ح رقم (٦٩٤٩) ٠

(٥٣٧) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود ٠ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ٠ ح

رقم (٦٨٥٦)، وانظر ح رقم (٤٩٣) ٠

عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم، فقال النبي ﷺ: "اللهم بين"، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هى التى قال النبي ﷺ: "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" .

(٥٣٨) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن أبى الأسود، عن عروة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها" .



(٥٣٨) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الحدود . باب من أظهر الفاحشة . ح رقم (٢٥٥٩) وانظر

١٧ - باب لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله

(٥٣٩) حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله "عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".



١٨ - لا شيء في جرح العجماء، والمعدن

(٥٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالوا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس".

(٥٣٩) صحيح: أخرجه البخاري في الحدود، باب "كم التعزيز والأدب" ح رقم (٦٨٤٨)-وابن ماجة في الحدود، باب التعزيز، ح رقم (٢٦٠١) من طريق محمد بن رمح، به غير أنه قال "لا يجلد أحد"-والترمذي في الحدود، باب "ما جاء في التعزيز" ح رقم (١٤٦٣)، من طريق قتيبة، به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٥٤٠) صحيح: أخرجه مسلم في الحدود باب "جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ح رقم (٤٥)- والترمذي في الأحكام، باب "ما جاء في العجماء جرحها جبار" ح رقم (١٣٧٧) من طريق قتيبة بإسناده وأحال معناه إلى حديث سفيان، وحديث سفيان المحال إليه بلفظ حديث مسلم هذا، وانظر ح رقم (٣٢٥).

(٥٤١) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس" .



١٩ - باب العمل بشهادة (العدل) فيمن قذفت

(٥٤٢) حدثنا حجاج عبدالله بن عمر النميري حدثنا ثوبان، وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله عن حديث عائشة رضى الله عنها- وبعض حديثهم يصدق بعضاً- حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعم إلا خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: "من يعذرنا في رجل بلغنى أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً" .



(٥٤١) صحيح: أخرجه مسلم في الحدود. باب جرح العجماء، والمعدن والبئر.. ح (٤٦) .

(٥٤٢) صحيح: أخرجه البخاري في الشهادات . باب إذا عدل رجل رجلاً ح رقم (٢٦٣٧) .

٢٠ - باب النهى عن سؤال غير المسلمين عن كتاب الله وما فيه

(٥٤٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (البقرة: من الآية ٧٩) أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم" .



كتاب الأكلام
ع ر ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع

١٤ - كتاب الأحكام

١ - باب بيان أجر من حكم فأخلص واجتهد في الحكم

(٥٤٤) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعنى ابن محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبدالعزيز بن محمد • بالإسنادين جميعاً •

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢ - باب وجوب الرضا بحكم رسول الله ﷺ وتنفيذه

(٥٤٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبدالله بن هرم عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري "عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقبه فلزمه، فتكلمتا حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً •

(٥٤٤) صحيح: أخرجه مسلم في الأفضية. باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ح رقم (١٥) • وقوله: "بهذا الحديث مثل رواية عبدالعزيز بن محمد" إحالة إلى حديثه السابق على هذا الحديث عنده والمرقم بنفس الرقم، وهذا نصه "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" •

(٥٤٥) صحيح: أخرجه البخاري في الخصومات • باب "في الملازمة" ح رقم (٢٤٢٤) •

(٥٤٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: "حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً" .

(٥٤٧) حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ح . وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه" .

(٥٤٦) صحيح: أخرجه البخارى في الصلح . باب "هل يشير الإمام بالصلح" ح (٢٧٠٦) - والنسائي في آداب القضاة . باب "إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ح (٥٤٢٩) من طريق الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه " . به غير أنه قال "يعنى ديننا" . وزاد فتكلما "بعد" فلزمه" .

(٥٤٧) صحيح: أخرجه البخارى في الصلح . باب "الصلح بالدين والعين" ح رقم (٢٧١٠) .

(٥٤٨) قال مسلم: وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي • فلقية فلزمه • فتكلمها حتى ارتفعت أصواتها • فمر بهما رسول الله ﷺ • فقال: يا كعب! فأشار بيده • كأنه يقول: النصف • فأخذ نصفاً مما عليه • وترك نصفاً •

(٥٤٩) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمى - قال: "سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا" •

(٥٥٠) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير، حدثه، أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة

(٥٤٨) صحيح معلق: أخرجه مسلم في المساقاة: باب "استحباب الوضع من الدين" ح (٢١) •
 (٥٤٩) صحيح: أخرجه البخارى في الأحكام. باب هل للإمام أن يمنع المجرمين" ح (٧٢٥) •
 (٥٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الأحكام • "باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء" ح رقم (١٣٦٣) - والنسائي في "آداب القضاة" باب "إشارة الحاكم بالرفق" ح رقم (٥٤٣١) من طريق قتيبة أيضاً • به غير أنه قال: "خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ" وقال: "إنى أحسب أن هذه الآية نزلت" • - وأبو داود في الأقضية • باب من القضاء • ح رقم (٣٦٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي • به غير أنه ليس فيه "من الأنصار" و"عند رسول الله ﷺ" و"فاختصموا عند

التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].



٣ - باب التحذير من مخالفة أمر الله ورسوله

(٥٥١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال: "لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: من الآية ٤) فحججت معه، فعدل

رسول الله ﷺ • وقال: "لأحسب هذه الآية نزلت" - وابن ماجة في الرهون • باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء "ح رقم (٢٤٨٠) من طريق محمد بن ربح به غير أنه قال • "فاختصم" • ووافق أبا الوليد الطيالسي في قوله: "لأحسب هذه الآية نزلت" • انظر ح رقم (٢١) • قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"

(٥٥١) صحيح: أخرجه البخاري في المظالم • باب "الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها" • ح رقم (٢٤٦٨)

وعدلت معه بالإداوة، فبرز، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: من الآية ٤) فقال: واعجبا لك يا بن عباس، عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد- وهى من عوالى المدينة- وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتى، فراجعتنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعتنى، فقلت: خابت من فعلت منهن بعظيم، ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت: أى حفصة، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟ لا تستكثرى على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه فى شىء، ولا تهجره، وسلينى ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة) وكنا تحدثنا أن غسان تتعل النعال لغزونا، فنزل صاحبى يوم نوبته، فرجع عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففرزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلق رسول

الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت ما يبكيك، أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت للغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرت لك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد، فجئت - فذكر مثله - فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر - فذكر مثله - فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلى فقال: لا، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) فتبسم أخرى، فجلست حين رأته تبسم، ثم رفعت بصرى في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاث، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا

يعبدون الله، وكان متكئاً فقال : أو في شك أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بى أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك- ثم قال: إن الله قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرَّ حُكْنٌ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (الأحزاب: ٢٨) إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٩) قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قلت عائشة " .



٤ - باب الأخذ بالبينة والشهادة فى القضاء

(٥٥٢) حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة " أن أباً قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: " من له بينة على قتيل قتله فله سلبه "، فقامت لأتمس بينة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لى، فجلست، ثم بدا لى فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى قال: " فأرضه منه "، قال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى -فاشترت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته " قال عبدالله عن الليث: " فقام النبى ﷺ فأداه إلى " " وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضى بعلمه، شهد بذلك فى ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق فى مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه فى قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره، وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به، وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره وقال آخرون منهم: بل يقضى به لأنه مؤتمن، وإنه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة، وقال بعضهم: يقضى بعلمه فى الأموال، ولا يقضى فى غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه دون علم

(٥٥٢) صحيح: أخرجه البخارى فى الأحكام . باب " الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو

قبل ذلك للخصم " ح رقم (٧١٧٠).

غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي ﷺ الظن فقال "إنما هذه صفة" .



٥ - إذا حكم القاضي بحكم فيه سعة للمتخاصمين فلم يرض به من

ليس له الحق فيجوز التشديد في إعطاء صاحب الحق حقه

(٥٥٣) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير، حدثه، عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلاً من الأنصار - قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في شراج الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "يا زبير، اسق، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر" فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري، استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في

(٥٥٣) صحيح: أخرجه النسائي في آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو

غضبان" ح رقم (٥٤٢٢) وانظر ح رقم (٢١) و(٥٥٠).

٧ - باب بيان أن الحاكم إذا حكم فلا ينفذ الحكم

في المسجد بل في مكان يناسبه

(٥٥٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة" قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إنى زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً: قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه" .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٨ - باب حكم الإضرار بالغير

(٥٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، قال غير قتيبة في هذا الحديث، عن أبي صرمة صاحب

(٥٥٥) صحيح: أخرجه البخارى في الأحكام" باب "من حكم في المسجد" ح رقم (٧١٦٧) وهذا الحديث متعلق بالحديث التالى له عند البخارى المرقم برقم (٧١٦٨)، ونذكره إتماماً للفائدة: "قال ابن شهاب، فأخبرنى من سمع جابر بن عبدالله قال: كنت فيمن رجمه بالمصلى" رواه يونس ومعمرو وابن جريج عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ في الرجم" وانظر ح رقم (٥٣٢) و(٥٣٣). (٥٥٦) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية" باب من القضاء" ح رقم (٣٦٣٥) - والترمذى في "البر والصلة" باب "ما جاء في الخيانة والغش" ح رقم (١٩٤٠) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠٠ به - وابن ماجه في الأحكام" باب "من بنى في حقه ما يضر جاره" ح رقم (٢٣٤٢) من طريق محمد بن رمح ٠٠٠ به وكلاهما لم يذكر قوله "قال غير قتيبة في هذا الحديث، عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ" قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"

النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "من ضار؛ أضر الله به، ومن شاق؛ شاق الله عليه" .



٩ - باب : الحكم لمن وجد متاعه بعينه عند من أفلس

(٥٥٧) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره" .

(٥٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره" .



(٥٥٧) صحيح: أخرجه الترمذى في البيوع . باب " ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

ح رقم (١٢٦٢) وقال "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" .

(٥٥٨) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الأحكام . باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس . ح

رقم (٢٣٥٨) .

١٠ - باب ما الحكم إذا امتنع المضيف من حق الضيف المضطر

(٥٥٩) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال: "قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم لكم بما ينبغي للمضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف" .



(٥٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في المظالم . باب "فصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه" ح رقم (٢٤٦١)، وفي الأدب، باب "إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه" ح رقم (٦١٣٧) من طريق قتيبة . . . به- ومسلم في اللقطة، باب "الضيافة ونحوها" ح رقم (١٧) من طريق قتيبة وابن رمح . . . به- وأبو داود في الأطعمة . باب "ما جاء في الضيافة" ح رقم (٣٧٥٢) من طريق قتيبة . . . به وقال: "فما يقروننا" . وزاد قتيبة في آخره عندهم جميعاً في آخره (البخاري في الأدب) ومسلم وأبو داود: "الذي ينبغي لهم" - وابن ماجه في الأدب . باب حق الضيف . ح رقم (٣٦٧٦) من طريق ابن رمح . . . به غير أنه قال: "فلا يقروننا" والصواب "فلا يقروننا" بإثبات نون الرفع . وقال: "قلنا لرسول الله ﷺ . . . - والترمذي في السير . باب ما يحل من أموال أهل الذمة ح رقم (١٥٨٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، وأحال حديث الليث إليه بقوله "وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً" . وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" . قال الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث "وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً . وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة" ثم عددها، وأقواها أولها وهو أن ذلك على المضطرين . انظر تعقيبه على هذا الحديث . ح ٥، ص ١٣٢ .

١١ - باب قضاء رسول الله ﷺ في البهائم إذا أفسدت بالليل أو بالنهار
 (٥٦٠) حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن
 محيصة الأنصاري أخبره: أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم،
 فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها • فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار،
 وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيم بالليل • حدثنا الحسن بن علي بن عفان،
 حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام
 بن محيصة، عن البراء بن عازب: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله
 ﷺ بمثله •



١٥ - كتاب القسامة والديات

١ - باب ما جاء في القسامة

(٥٦١) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار "عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويفة ومحيفة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ: كبر الكبر، قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: "أستحقون قتيلكم - أو قال صاحبكم - بأيان خمسين منكم؟ قالوا يا رسول الله، أمر لم نره قال: "فتبرئكم يهود في أيان خمسين منهم" قالوا: يا رسول الله، قوم كفار: فوادهم رسول الله ﷺ من قبله" قال سهل "فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها، قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل، قال يحيى: حسبت أنه قال مع رافع بن خديج، وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده

(٥٦٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى: وحسبت قال) وعن رافع بن خديج، أنهما قالوا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحوبيصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: "كَبْرٌ" (الكبر في السن) فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم معها، فذكروا الرسول ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: "أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟" (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فترئكم يهود بخمسين يمينا؟" قالوا: وكيف نقبل أيان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.



٢ - باب تحريم قتل النفس التي حرم الله

(٥٦٣) حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا يزيد عن أبي الخير عن الصنابحي "عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول

(٥٦٢) صحيح: أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، باب "القسامة" ح رقم (١) - والترمذى في الديات، باب "ما جاء في القسامة" ح رقم (١٤٢٢) من طريق قتيبة أيضاً، به غير أنه زاد "قد قتل" وقال "كبر للكبر"، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥٦٣) صحيح: أخرجه البخاري في الديات، باب "قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٢) ح رقم (٦٨٧٣) وانظر ح رقم (٥١٢).

الله ﷻ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننهب، ولا نعصى بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله" .



٣ - باب قتل من أنكر ما علم من الدين بالضرورة إذا لم يتب

(٥٦٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة " أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" .



٤ - باب جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(٥٦٥) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن هشام، عن أبيه: أن قوماً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم .

(٥٦٤) صحيح: أخرجه البخاري في استتابة المرتدين "باب قتل من أبى قبول الفرائض" ح رقم (٦٩٢٤) وانظر ح رقم (٣٢٩) .

(٥٦٥) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في تحريم الدم . باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث) ح رقم (٤٠٥٠) .

(٥٦٦) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].



٥ - باب من قتل دون ماله أو قتل

(٥٦٧) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن قهيد الغفاري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: "فانشد بالله" قال: "فإن أبوا على؟" قال: "فانشد بالله"، قال: "فإن أبوا على؟" قال: "فانشد بالله" قال: "فإن أبوا على؟" قال: "فقاتل"، فإن قتلت، ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار".

(٥٦٦) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ٠٠٠ "ح رقم (٤٠٥٣) - وأبو داود في الحدود، باب "ما جاء في المحاربة" ح رقم (٤٣٧٠). وقال الشيخ عن رواية أبي داود: "ضعيف".

(٥٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله "ح رقم (٤٠٩٣)، وكرره برقم (٤٠٩٤) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث عن الليث ٠٠٠

٦ - باب مادية الجنين؟ وعلى من تقع؟

(٥٦٨) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" .

(٥٦٩) حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان" .



(٥٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات . باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد" ح رقم (٦٩٠٩) . -ومسلم في القسامة والمحارين . باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ" ح رقم (٣٥) -والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة . ح رقم (٤٨٣٢) كلاهما (مسلم والنسائي) من طريق قتيبة . . به غير أنه زاد عندهما (سقط ميتاً) وانظر ح رقم (٥٠٢) .
(٥٦٩) صحيح: أخرجه البخاري في الطب . باب "الكهانة" ح رقم (٥٧٥٨) .

كتاب العنق
عنه

أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق" ٠

(٥٧٤) حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة-رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شأنا أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعى فأعتقى، فإنما الولاء لمن أعتق، قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق" ٠

(٥٧٤) صحيح: أخرجه البخارى في "المكاتب" ٠ باب ما يجوز من شروط المكاتب" ح رقم (٢٥٦١) - وفي "الشروط"، باب "الشروط في البيوع" ٠ ح رقم (٢٧١٧) ٠ من طريق عبد الله بن مسلمة ٠ به إلا أنه ليس فيه "قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال ٠٠٠ إلى آخره" ٠ - والنسائي في البيوع ٠ باب بيع "المكاتب" ح رقم (٤٦٦٩) ٠ من طريق قتيبة أيضاً غير أنه قال "وإن اشترط مائة شرط" بدل "وإن شرط مائة مرة" وليس فيه "لم تكن قضت من كتابتها شيئاً" ٠ - وأبو داود في العتق ٠ باب "في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة" ٠ ح رقم (٣٩٢٩) من طريق قتيبة وعبد الله بن مسلمة به ٠٠٠ به - والترمذى ٠ في الوصايا ٠ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت" ٠ ح رقم (٢١٢٤) من طريق قتيبة أيضاً ٠٠٠ به إلا أنه ليس فيه "شرط الله أحق وأوثق" ٠ قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" ٠

٣ - باب الولا لمن أعتق

(٥٧٥) أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس، والليث، أن ابن شهاب، أخبرهم، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إلى فقالت: يا عائشة، إني كاتبته أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية، فأعينينى، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة- ونفست فيها-: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطىهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: " لا يمنعك ذلك منها، ابتاعى وأعتقى، فإن الولا لمن أعتق " ففعلت، وقام رسول الله ﷺ فى الناس، فحمد الله تعالى: ثم قال: " أما بعد، فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما للولا لمن أعتق " .



(٥٧٥) صحيح: أخرجه النسائي فى البيوع . باب " المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً " ح رقم

٤ - باب إذا أعتق أحد الشركاء العبد

(٥٧٦) حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع " عن ابن عمر - رضی الله عنهما أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذی أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويحلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ " ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ " مختصراً .

(٥٧٧) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا:

(٥٧٦) صحيح: أخرجه البخاري في العتق . باب " إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمه بين الشركاء " ح رقم (٢٥٢٥) .

(٥٧٧) صحيح: أخرجه مسلم في العتق . ح رقم (١) وقوله " بمعنى حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده والمرقم بنفس الرقم . وهذا نصه: " حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق " . قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الثامن والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية . ص ١٤ - ١٥ .

حدثنا حماد حدثنا أيوب ، ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله ، ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد ، ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع ،

(٥٧٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب ، قال: سمعت يحيى بن سعيد ، ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل ، قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) ، كلاهما عن أيوب ، ح وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة (يعني ابن زيد) ، كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، وليس في حديثهم: "وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما

(٥٧٨) صحيح: أخرجه مسلم في "الأيمان" باب من أعتق شركاً له في عبد" ح رقم (٤٩) ، وقوله (بهذا الحديث) إحالة إلى حديث جرير بن حازم عن نافع السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور في الهامش السابق. وهو من الأسانيد العالية كما سبق وأشرنا.

عتق" إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد، فإنها ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقالوا: لا ندري، أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله، وليس في رواية أحد منهم، سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث الليث بن سعد.



٥ - باب هل يجوز بيع المدبر قبل موت سيده؟

(٥٧٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعتق رجل، من بنى عذرة عبدالله عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ألك مال غيره؟"، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل من أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل من ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: "بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك".

(٥٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن رمح، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في المدبر. نحو حديث حماد بن عمرو بن دينار.

(٥٧٩) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع باب "بيع المدبر" ح رقم (٤٦٦٦) وانظر (٣٣٢).
 (٥٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ح رقم (٥٩). وقوله "نحو حديث حماد بن عمرو بن دينار" إحالة إلى حديث حماد بن عمرو بن دينار السابق عليه عنده المرقم برقم (٥٨) ونصه: "حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ

٦ - باب إذا أعتق عبده فهل يأخذ ماله؟

(٥٨١) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال؛ فالعبد له، إلا أن يشترطه السيد".

(٥٨٢) حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الليث بن سعد - جميعاً - عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال؛ فالعبد له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له". وقال ابن لهيعة: "إلا أن يستثنيه السيد".



فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثان مائة درهم فدفعها إليه. قال عمرو: سمعت

جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول. وانظر السابق.

(٥٨١) صحيح: أخرجه أبو داود في العتق. باب فيمن أعتق عبداً وله مال. ح رقم (٣٩٦٢).

(٥٨٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في العتق. باب من أعتق عبداً وله مال. ح رقم (٢٥٢٩).

٧ - باب رد النبي ﷺ سبى هوازن إليهم

(٥٨٣) حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: إن معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقاه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي، وقد كنت استأثيت بكم - وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختر سبينا، فقام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى رأيت أن أريد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا لك ذلك، قال: إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبى هوازن، وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ: فاديت عقيلاً" .

(٥٨٣) صحيح: أخرجه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب. ح رقم

(٥٨٤ / ٥٨٥) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب، ح وحدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معى من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختر سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن" .

(٥٨٤ / ٥٨٥) صحيح: أخرجه البخارى فى المغازى باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٢٥) ح رقم (٤٣١٨ : ٤٣١٩) .

كتاب الامم
والممالك

١٧ - كتاب المعاملات

١ - باب بيان أن الحلال بين وأن الحرام بين ، وأن بينهما أموراً

مشتبهات وضرورة اتقاء الشبهات

(٥٨٦) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين" فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبي إلى قوله: "يوشك أن يقع فيه".



(٥٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة . باب أخذ الحلال وترك الشبهات " ح رقم (١٠٨) . وقوله "فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبي" إحالة إلى حديث زكرياء السابق عليه عنده المرقم بالرقم (١٠٧) ، وهذا نصه "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن نعمان بن بشير قال: سمعته يقول . سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام . كالراعى يرعى حول الحمى . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله . ألا وهى القلب" .

٢ - باب ما جاء فى تجاوز الله عز وجل عن ذنوب عبده المتجاوز عن

المعسرين

(٥٨٧) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله -عز وجل- له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لى غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: "قد تجاوزت عنك" .



٣ - باب بيان أن العمل خير من السؤال

(٥٨٨) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه" .

(٥٨٧) حسن صحيح: أخرجه النسائي في البيوع. باب "حسن المعاملة والرفق في المطالبة" ح (٤٧٠٨)

(٥٨٨) صحيح: أخرجه البخارى في البيوع . باب "كسب الرجل وعمله بيده" ح رقم (٢٠٧٤) .

وكرره في المساقاة . باب "بيع الحطب والكلأ" ح رقم (٢٣٧٤) من طريق يحيى بن بكير أيضاً .

٤ - بيان وجوب الوفاء بالدين وبيان وجوب مراقبة الله عز وجل في

المعاملات

(٥٨٩) وقال أبو عبدالله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه "عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: اتنتى بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً، قال: فأنتى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعتها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضى بك، وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضى بذلك، وإنى جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر، وإنى أستودعكها، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء به، فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً فى طلب مركب لأتيك بهالك فما وجدت

(٥٨٩) صحيح معلق: أخرجه البخاري فى الكفالة. باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان

مركباً قبل الذى أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى بشىء؟ قال: أخبرك أنى لم أجد
مركباً قبل الذى جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة،
فانصرف بالألف الدينار راشداً" .

(٥٩٠) وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبى
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل خرج فى البحر فقصى
حاجته " وساق الحديث ، حدثنى عبدالله بن صالح حدثنى الليث به .

(٥٩١) وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبى
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل أخذ خشبة نقرها،
فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، وقال عمر بن أبى سلمة عن أبيه
عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم " نجر خشبة فجعل المال فى جوفها وكتب إليه صحيفة
من فلان إلى فلان" .

(٥٩٢) وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبى
هريرة رضي الله عنه " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى
إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى " فذكر الحديث .

(٥٩٠) صحيح معلق: أخرجه البخارى فى البيوع ، باب "التجارة فى البحر" ح رقم (٢٠٦٣) وقوله
"وساق الحديث " يعنى الحديث السابق .

(٥٩١) صحيح معلق: أخرجه البخارى فى الاستئذان باب "بمن يبدأ فى الكتاب" ح (٦٢٦١) .

(٥٩٢) صحيح معلق: أخرجه البخارى فى الاستقراض. باب "إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله فى
البيع" ح رقم (٢٤٠٤). وقوله "فذكر الحديث" يعنى الحديث السابق رقم (٥٨٩) .

يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" .

(٥٩٦) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا" وقال مرة أخرى " ما لم يفترقا،

وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع" .
(٥٩٧) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار حتى يفترقا، أو يكون بيع خيار" وربما قال نافع: "أو يقول أحدهما للآخر: اختر" .

(٥٩٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كل بيعين، فلا بيع بينهما حتى يفترقا؛ إلا بيع الخيار" .

"تبايعا" بدلاً من "يتبايعا" - وابن ماجة في التجارات . باب "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" ح رقم (٢١٨١) من طريق محمد بن رمح . به ووافقت روايته ما روى عند مسلم في زيادته تلك وقوله (تبايعا)، غير أنه قال هنا " ما لم يفترقا" بدلاً من (ما لم يفترقا) .

(٥٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب "ذكر الاختلاف على نافع في لفظ هذا الحديث" ح رقم (٤٤٨٤) .

(٥٩٧) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب ذكر الاختلاف على نافع ... ح (٤٤٨٣) .

٧ - باب بيان عدم جواز مفارقة أحد المتبايعين مجلس البيع بعد

البيع خشية إبطال صاحبه له

(٥٩٩) قال أبو عبدالله: وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنهما مالا بالوادى بهال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبته بأنى سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال" .

(٦٠٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله" .



(٥٩٨) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع. باب "ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار. ح. (٤٤٨٨) .
 (٥٩٩) صحيح: أخرجه البخارى في البيوع. باب "إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه ح رقم (٢١١٦) .
 (٦٠٠) حسن: أخرجه النسائي في البيوع. باب "وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها" ح رقم (٤٤٩٥) . - وأبو داود في البيوع. باب في خيار المتبايعين" ح رقم (٣٤٥٦) - والترمذى، في البيوع. باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا" ح رقم (١٢٤٧) كلاهما (أبو داود والنسائي) من طريق قتيبة أيضاً: به غير أنه عند أبي داود. قال: (ما لم يفترقا) . قال الترمذى: "هذا حديث حسن" .

٨ - باب النهى عن أن يبيع أحد المسلمين على بيع أخيه

(٦٠١) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، والليث، واللفظ له عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه" .
 (٦٠٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يُخطب على خطبة بعض" .



٩ - باب ما جاء في بيع المنابذة والملاسة ونهى النبي ﷺ عنهما

(٦٠٣) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد ﷺ أخبره "أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملاسة، والملاسة لمس الثوب لا ينظر إليه" .

(٦٠١) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب بيع الرجل على بيع أخيه " ح رقم (٤٥١٥) .
 (٦٠٢) صحيح: أخرجه الترمذى في البيوت باب " ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه " ح رقم (١٢٩٢) قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الرابع والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٦. وانظر (٤٤٣) .

(٦٠٣) صحيح: أخرجه البخارى في البيوع . باب " بيع الملاسة " ح رقم (٢١٤٤) .

١١ - باب نهى النبي ﷺ عن بيع المزبنة والمحاكلة

(٦٠٦) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله " .

(٦٠٧) حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمحاكلة . والمزبنة أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاكلة أن يباع الزرع بالقمح . واستكراء الأرض بالقمح . قال: وأخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر " . وقال

حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الخامس والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية . ص ١٦ .

(٦٠٦) متفق عليه: أخرجه البخارى فى البيوع . باب بيع الزرع بالطعام كيلاً . ح رقم (٢٢٠٥) - ومسلم فى البيوع . باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا . ح رقم (٧٦) من طريق قتيبة، ومحمد بن رمح . . به غير أنه قال: " إن كانت نخلاً "، وقال مسلم وفى رواية قتيبة (أو كان زرعاً) . - والنسائى فى البيوع . باب بيع الزرع بالطعام . ح رقم (٤٥٦٣) من طريق قتيبة . . به - وابن ماجه فى التجارات . باب " المزبنة والمحاكلة " ح رقم (٢٢٦٥) من طريق محمد بن رمح . . به غير أنه قال: " أن يبيع الرجل ثمر حائطه "، و " وإن كانت " بدل " وإن كان " فى المواضع الثلاثة .

(٦٠٧) صحيح: أخرجه مسلم فى البيوع . باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا " ح (٥٩) .

سالم: أخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك .



١٢ - باب جواز بيع العربية بخرصها تمراً

(٦٠٨) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية بخرصها تمراً. قال يحيى: العربية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

(٦٠٨) صحيح: أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراياح رقم (٦٣) - وابن ماجة في التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً، ح رقم (٢٢٦٩) من طريق محمد بن رمح، ٠٠ به، والنسائي في البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمراً، ح رقم (٤٥٥٣) من طريق عيسى بن حماد، ٠٠ به غير أنه ليس فيه "قال يحيى ٠٠٠ إلى آخره". والعربية: النخلة التي يعربها الرجل محتاجاً أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعرب أن يبتاع ثمرتها المعرب بتمر لموضع حاجته سميت عربية لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الإعراء. انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تح/ علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، ج: ١ ص:

(٦٠٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العربية بخرصها تمراً.



١٣ - باب ما جاء في جواز بيع وشراء ما اتحد جنسه يداً بيد

(٦١٠) حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "البُرُّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

(٦٠٩) صحيح: أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراياح رقم (٦٨) - والنسائي في البيوع باب بيع العراياح بالرطب "ح رقم (٤٥٥٨) من طريق قتيبة بلفظ "رخص رسول الله ﷺ في بيع العراياح بخرصها"

(٦١٠) صحيح: أخرجه البخارى في البيوع ٠ باب "بيع التمر بالتمر" ح رقم (٢١٧٠). قلت: قوله ﷺ: "هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كحديثه التالى إلا يدا بيد يعنى مقابضة في المجلس وقيل معناه هاء وهاء أى خذ وأعط. قال الخطابي: هاء وهاء ممدودان، والعامّة تقصرهما ومعنى هاء خذ يقال للرجل هاء وللمرأة هائي وللإثنين من الرجال هاؤما وللرجال هاؤم وللنساء هاؤن، وإذا قلت هاء قصرت وإذا حذف الكاف مدت فكانت المدة بدلا من كاف المخاطب والمراد أن يعطي كل واحد ما في يده، ونادى أعرابي يا محمد فقال له هاؤم: أى خذ جوابي، ومنه قوله تعالى: (هاؤم أقرءوا كتابيه) انظر: النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٣٦. وغريب الحديث لابن الجوزي ج: ٢ ص: ٤٨٧. والفايق في غريب الحديث، ج: ٤ ص: ٨٧.

(٦١١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع، أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث: إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ • في رواية قتيبة: فذهب عبدالله ونافع معه • وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى • فقال: إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل • وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل • فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه • فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق • إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض • ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد" •



١٤ - باب قوله ﷺ : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء

(٦١٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول: من يصترف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله-وهو عند

(٦١١) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة • باب "الربا" ح رقم (٧٦) •

(٦١٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى البيوع. باب "ما جاء فى الصرف" ح (١٢٤٣)-وابن ماجة فى التجارات • باب صرف الذهب بالورق ح رقم (٢٢٦٠). من طريق محمد بن رمح • به غير أنه ليس فيه: "والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء • • إلى آخره". وقال (خازننا) بدل "خادمتنا". قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". والورق: يكسر الراء الفضة، والورق بفتح الراء: المال من الغنم

عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لترُدَّنَّ إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلى هاء وهاء" .



١٥ - باب النهى عن بيع الطعام المشتري جزافاً حتى ينقل من مكانه

(٦١٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم بن عبدالله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً-يعنى الطعام- يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم" .

(٦١٤) أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع: أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان، فنهاهم أن يبيعوا فى مكانهم الذى ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام .

(٦١٣) صحيح: أخرجه البخارى فى البيوع. باب "من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً" أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله "ح رقم (٢١٣٧) قلت: ومعنى يتاعون الطعام جزافاً: الجزف والجزاف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. انظر: النهاية فى غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٠

(٦١٤) صحيح: أخرجه النسائى فى البيوع باب "بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه" ح رقم (٤٦٢١) .

١٦ - باب فى النهى عن التناجش وتلقى الركبان ، وبيع الحاضر

للباد

(٦١٥) أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش والتلقى، وأن يبيع حاضر لباد



١٧ - باب النهى عن تصرية الإبل والغنم للبيع

(٦١٦) حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير

(٦١٥) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع ٠ باب "بيع الحاضر للبادى" ح رقم (٤٥٠٩) ٠ قلت: فيه أنه نهى عن النجش في البيع: وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٢٦٩. وغريب الحديث لابن الجوزي ج: ٢ ص: ٣٩٤

(٦١٦) صحيح: أخرجه البخارى في البيوع ٠ باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة" ٠ ح رقم (٢١٤٨) ولا "تصروا" - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه - ويجوز "لا تصروا - بفتح أوله وضم ثانيه - من صررت الشيء إذا ربطته، والأول من صررت اللبن في الضرع إذا جمعته. والوجهان قد سمعا في كلام العرب، والأول أشهر. والتصرية: تفعيل من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصرة، وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحتن اللبن في ضرعها أياما لا يتحلبه ليرى أنها كثيرة اللبن. قالوا: هذا أصل لكل من باع سلعة وزينها بالباطل إن البيع مردود إذا

النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "صاع تمر" وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً" وقال بعضهم عن ابن سيرين "صاعاً من تمر" ولم يذكر "ثلاثاً" التمر أكثر.



١٨ - باب بيع الذهب وزناً بوزن

(٦١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن".



علم المشتري لأنه غش ويرد معها صاعاً من تمر كأنه جعله قيمة لما نال من اللبن. انظر: فتح الباري: ج ٤ ص ٤٤٢. والفاثق في غريب الحديث ج: ص ٢٩٣.

(٦١٧) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب" ح رقم (٩١). - وأبو داود في البيوع، باب "في حلية السيف تباع بالدرهم" ح رقم (٣٣٥٣) من طريق قتيبة أيضاً بلفظ "كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة، بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".

١٩ - باب كيف تباع قلادة فيها ذهب وخرز؟

(٦١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد . قال: اشترت يوم خيبر، قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل " .

(٦١٩) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "افصل بعضها من بعض، ثم بعها" .



(٦١٨) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة . باب "بيع القلادة فيها خرز وذهب" ح رقم (٩٠) .
- والنسائي في البيوع . باب القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب " ح رقم (٤٥٨٧) من طريق قتيبة أيضاً، . به غير أنه قدم "فيها ذهب وخرز" على "باثني عشر ديناراً" . وقال: (فذكر) - بالبناء للمجهول بدل (فذكرت) . - وأبو داود في البيوع . باب "في حلية السيف تباع بالدرهم" ح رقم (٣٣٥٢) - والترمذي في البيوع . باب "ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز" ح رقم (١٢٥٥) . كلاهما (أبو داود والترمذي) من طريق قتيبة أيضاً . به غير أن الترمذي زاد في آخره "حدثنا قتيبة، حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد: بهذا الإسناد نحوه" . وقال "هذا حديث حسن صحيح" .

(٦١٩) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب " ح (٤٥٨٨) .

٢٠ - باب ما جاء فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

(٦٢٠) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر" .

(٦٢١) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام

(٦٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في المغازى . باب "بدون ترجمة" ح رقم (٤٢٩٦) .
 (٦٢١) رواه الستة: أخرجه البخارى في البيوع . باب "بيع الميتة والأصنام" ح رقم (٢٢٣٦) - ومسلم في المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" ح رقم (٧١) - والنسائي في الفرع والعتيرة . باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة" ح رقم (٤٢٦٧) وكرره في البيوع باب "بيع الخنزير" ح رقم (٤٦٨٣) - وأبو داود في البيوع . باب "في ثمن الخمر والميتة" ح رقم (٣٤٨٦) - والترمذى في البيوع . باب "ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام" ح رقم (١٢٩٧) - وابن ماجه في التجارات . باب "ما لا يحل بيعة" . ح رقم (٢١٦٧) . جميعهم من طريق قتيبة . . به إلا ابن ماجه فمن طريق عيسى بن حماد، وقال قتيبة عند (مسلم وأبى داود والترمذى): "أجملوه" بدل "جملوه" ، وعند النسائي قال (جملوه) بالتشديد، و(يُدَّهَنُ) -بضم الأول وتشديد الثانى فى الموضوعين بدل (يُدَّهَنُ) - بسكون الدال -، وزاد (عند مسلم والنسائي): "عز وجل" فى قوله: (إن الله عز وجل لما حرم) وقال عند الترمذى (الشحوم) بدل (شحومها) . ولم يقل (ورسوله) عند أبى داود . وزاد عيسى بن حماد (عند ابن ماجه) فقال: "فقيل له عند ذلك" . وقال: "يدهن بها السفن" بدل "يطلى" . وقال أيضاً "أجملوه" و"الشحوم" واختلف معهم جميعاً فقال: "هن حرام" بدل "هو حرام" . قال أبو عيسى "حديث جابر حديث حسن صحيح" .

الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها ثمناً باعوه فأكلوا ثمنه" وقال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء "سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي ﷺ" .



٢١ - باب ما جاء في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان

الكاهن

(٦٢٢) حدثنا قتبية، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

(٦٢٣) حدثنا قتبية، حدثنا الليث، عن ابن شهاب ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن

(٦٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب" ح رقم (٤٣٠٣)،

وكرره بسنده ومنتنه في البيوع باب بيع الكلب، برقم (٤٦٨٠). وانظر ح رقم (٤٧٢) .

(٦٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع باب "ما جاء في ثمن الكلب" ح رقم (١٢٧٦) وقال:

"هذا حديث حسن صحيح"

٢٤ - باب استحباب التصدق على المفلس وبين جواز أخذ الحق منه

إذا وجدت السلعة بعينها عنده

(٦٢٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدرى قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" .

(٦٢٩) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدرى، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ "تصدقوا عليه" فتصدقوا عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" .

(٦٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة . باب استحباب الوضع من الدين "ح رقم (١٨) - والنسائي في البيوع . باب "وضع الحوائج" ح رقم (٤٥٤٣) من طريق قتيبة... به غير أنه لم يقل "لغرمائه"، وانظر ح رقم (٣٣٤) .

(٦٢٩) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب "الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه" ح رقم (٤٦٩٢) وانظر السابق .

(٦٣٠) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرئ أفلس، ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها؛ فهو أولى بها من غيره" .

(٦٣١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد، ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالوا: حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير، وقال ابن ربح من بينهم في روايته: أيما امرئ أفلس .



(٦٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع . باب "الرجل يبتاع البع فيفلس ويوجد المتاع بعينه" ح رقم (٤٦٩٠) .

(٦٣١) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة . باب: "من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه" ح رقم (٢٢) وقوله "في هذا الإسناد بمعنى حديث "زهير" إحالة إلى حديث زهير السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى الحديث السابق عن يحيى بن سعيد بإسناده .

٢٥ - باب قوله : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه

(٦٣٢) حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام، فقال: " لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه؛ أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فيكسر باب خزانته؛ فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم؛ فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه" .

(٦٣٣) حدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهرح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله. ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد، وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك، غير أن في حديثهم جميعاً " فينتقل " إلا الليث بن سعد فإن في حديثه " فينتقل طعامه " كرواية مالك .



(٦٣٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب النهى أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها" ح (٢٣٠٢). قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الرابع منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللثية. ص ١٠ .

(٦٣٣) صحيح: أخرجه مسلم في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها" ح رقم (١٣). وقوله " نحو حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو بمعنى الحديث السابق .

٢٦ - باب فيمن أكل من ثمار بقدر حاجته ولم يحمل

(٦٣٤) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة، فلا شىء عليه".

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٧ - باب إذا باع البائع أصل النخل بعد تأبيره فله ثمره إلا إذا

اشتراط عليه المشتري

(٦٣٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أيا امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل، إلا أن يشترط المبتاع".

(٦٣٤) حسن: أخرجه الترمذى في البيوع، باب "ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للبار بها" ح رقم

٠(١٢٨٩) وقال الترمذى: "هذا حديث حسن، وانظر ح رقم (٥١٦)٠

(٦٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب "بيع النخل بأصله" ح رقم (٢٢٠٦) - ومسلم في

البيوع، باب "من باع نخلاً وعليها ثمر" ح رقم (٧٩) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح... به. -

والنسائي في البيوع باب "النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها" ح رقم (٤٦٤٩) من طريق قتيبة

أيضاً ٠٠٠ به

(٦٣٦) أخبرنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" • وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد •

(٦٣٧) حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، ح وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة - جميعاً - عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" •

(٦٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في المساقاة • باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل" ح رقم (٢٣٧٩) - ومسلم في البيوع • باب "من باع نخلاً عليها ثمر" ح رقم (٨٠) من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح، وقتيبة بن سعيد • • به غير أنهم قالوا: "للذي باعها" • وليس عندهم "وله مال" • - والترمذي في البيوع • باب "ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال" ح رقم (١٢٤٤) من طريق قتيبة • • به غير أنه وافق رواية مسلم عنهم في قولهم "للذي باعها" • وأثبت "وله مال" • وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح" •

(٦٣٧) صحيح: أخرجه ابن ماجة في التجارات • باب "ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال" ح رقم (٢٢١٠)

(٦٤١) وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بنى حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام-عاهات يحتجون بها- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإملا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر" . قال أبو عبدالله: رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد .

(٦٤٢) وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: "لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر" .

(٦٤١) صحيح معلق: أخرجه البخاري في البيوع . باب "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" . ح (٢١٩٣) وجذ الناس أي قطعوا ثمر النخل إذا نضج . والدمان: فساد النخل قبل إدراكه . والقشام: شيء يصيبه حتى لا يربط . انظر:؛فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٢ / ٤٨٣ .

(٦٤٢) صحيح معلق: أخرجه البخاري في البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع" ح رقم (٢١٩٩) .

(٦٤٣) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" نهى البائع والمشتري .



٢٩ - باب ما جاء فى النهى عن كراء الأرض

(٦٤٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنها قال: "كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون النبى ﷺ قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض" .

(٦٤٥) حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

(٦٤٣) صحيح: أخرجه النسائى فى البيوع . باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه " ح رقم (٤٥٣١) - وابن ماجه فى التجارات . باب " النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ح رقم (٢٢١٤) من طريق محمد بن رمح . . . به غير أنه قال: " الثمرة " .

(٦٤٤) صحيح: أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة . باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر " ح رقم (٢٣٤٥) .

(٦٤٥) صحيح: أخرجه مسلم فى البيوع . باب " كراء الأرض " ح رقم (١١٢) - والنسائى فى " المزارعة " باب " ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض " . ح رقم (٣٩١٣) . - وأبو داود فى البيوع . " باب التشديد فى ذلك " ح رقم (٣٣٩٤) . كلاهما (النسائى وأبو داود) من طريق عبد الملك بن شعيب أيضاً . . . به غير أنه قال " أرضه " بدل " أرضيه " عندهما . وزاد عند أبى

عمر كان يكرى أرضيه • حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض • فلقية عبدالله فقال: يا ابن خديج! ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبدالله: سمعت عمي (وكانا قد شهدا بدرًا) يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض • قال عبدالله: لقد كنت أعلم، في عهد رسول الله ﷺ، أن الأرض تكرى ثم خشى عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه • فترك كراء الأرض •

(٦٤٦) أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع: أن عبدالله بن عمر، كان يكرى المزارع، فحدث أن رافع بن خديج يأتى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط، وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فترك عبدالله كراءها •

داود- "والله" في قوله "والله لقد كنت أعلم" وزاد الفاء في "لقد" -عند النسائي ، وزاد عند- أبى داود حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض • "وعقب النسائي بقوله "أرسله شعيب بن أبى حمزة" •

(٦٤٦) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في المزارعة. باب "ذكر الأحاديث المختلفة في النهى عن كراء الأرض" ح رقم (٣٩٢١) •

للأوزاعي، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به • وحديث إبراهيم أتم • وقال قتيبة، عن حنظلة، عن رافع • قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

(٦٥٠) أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقول: كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو .



(٦٥٠) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في المزارعة • باب "ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في

المزارعة" ح رقم (٣٩٤١) •

الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديثهم .

(٦٥٣) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض، قال: سبحان الله!! إنما قال رسول الله ﷺ: "ألا منحها أحدكم أخاه" ولم ينه عن كرائها .



٣٣ - باب في جواز استئجار غير المسلم المأمون جانبه

(٦٥٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث" .



(٦٥٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الرهون . باب "الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة" ح رقم (٢٤٥٦) .

(٦٥٤) صحيح: أخرجه البخاري في الإجارة . باب "إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام . . ." ح رقم (٢٢٦٤) .

٣٤ - باب من أحياء مواتاً من الأرض فهو أحق به

(٦٥٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر ﷺ في خلافته .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٣٥ - باب ما جاء فيمن حمى أرضاً للكلاً من غير إضرار بالمسلمين

(٦٥٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى البقيع، وأن عمر حمى الشرف والربرة .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٣٦ - باب ما جاء في دعوة النبي الأنصار لإقطاعهم بالبحرين

(٦٥٧) وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس ﷺ "دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: إنكم سترون بعدى أثره، فاصبروا حتى تلقوني".

(٦٥٥) صحيح: أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة٠ باب "من أحياء مواتاً" ح (٢٣٣٥)٠

(٦٥٦) صحيح: أخرجه البخاري في المساقاة٠ باب "لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ" ح (٢٣٧٠)٠

(٦٥٧) صحيح معلق: أخرجه البخاري في المساقاة٠ باب "كتابة القطائع" ح رقم (٢٣٧٧)٠

٣٧ - باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً

(٦٥٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً".

(٦٥٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً".

٣٨ - باب إذا تخاصم صاحب الماء وغيره، فصاحب الماء أحق به حتى

يرتوي، ثم يرسل الماء إليه

(٦٦٠) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدث "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأبى

(٦٥٨) صحيح: أخرجه البخاري فى المساقاة٠ باب "من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى" ح (٢٣٥٤)٠

(٦٥٩) صحيح: أخرجه مسلم فى المساقاة. باب "تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاً"٠٠٠ ح (٣٦) - والترمذى فى البيوع. باب "ما جاء فى بيع فضل الماء" ح رقم (١٢٧٢) من طريق قتيبة٠٠٠ به٠ وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"٠٠

(٦٦٠) صحيح: أخرجه البخاري فى المساقاة٠ باب سكر الأنهار ح رقم (٢٣٥٩ / ٢٣٦٠). انظر ح رقم (٢١) ورقم (٥٥٠) ورقم (٥٥٣)٠

عليه، فاخصمها عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: من الآية ٦٥) • قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.



٣٩ - باب ما جاء في ثواب من غرس أو زرع فأكل منه إنسان أو حيوان

أو طير

(٦٦١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث • ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها • فقال لها النبي ﷺ "من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟" فقالت: بل مسلم • فقال: لا يغرِس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة".



(٦٦١) صحيح: أخرجه مسلم في المساقاة • باب "فضل الغرس والزرع" ح رقم (٨) • قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث العشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٣.

٤٠ - باب بيان أن ثواب الهبة لذى الرحم أعظم من ثواب عتق

الرقبة

(٦٦٢) حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث -رضى الله عنها- أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب "أن ميمونة أعتقت...".



٤١ - باب استحباب أن يطلب من الدائن أن يهب دينه للمدين إذا عسر

(٦٦٣) حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس، وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألتهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا، فلم يعطهم ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل

(٦٦٢) صحيح: أخرجه البخارى في الهبة. باب "هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية" ح رقم (٢٥٩٢).

(٦٦٣) صحيح: أخرجه البخارى في الهبة. باب "إذا وهب ديناً على رجل" ح رقم (٢٦٠١).

٤٣ - باب ما جاء فى هبة النبى ﷺ وفد هوازن نصيبه من السبي ، و

ترغيب صحابته فى ذلك

(٦٦٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبى ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت- وكان النبى ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف- فلما تبين لهم أن النبى ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختر سبينا فقام فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا يارسول الله لهم، فقال لهم: إنا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم

(٦٦٥) صحيح: أخرجه البخارى فى الهبة ٠ باب "إذا وهب جماعة لقوم" ح رقم (٢٦٠٧/٢٦٠٨) - وفى الوكالة ٠ باب "إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز" ح رقم (٢٣٠٧/٢٣٠٨) من طريق سعيد بن عفير ٠٠٠ به غير أن فيه "وزعم عروة أن مروان بن الحكم"، وقال "يرفعوا" بدل "يرفع" وليس فيه "معى من ترون" وانظر ح رقم (٥٨٣/٥٨٤/٥٨٥) .

عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا". وهذا الذي بلغنا من سبى هوازن. هذا آخر قول الزهري، يعنى فهذا الذى بلغنا .

(٦٦٦) حدثنا سعيد بن أبى مریم حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضى الله عنها ومروان أخبراه " أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفتى الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك " .



٤٤ - باب ما جاء فى العمري

(٦٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا: أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت

(٦٦٦) صحيح: أخرجه البخارى فى الهبة، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة" ح رقم (٢٥٨٤/٢٥٨٣)

(٦٦٧) صحيح: أخرجه مسلم فى الهبات، باب "العمري" ح رقم (٢١) - والنسائي فى العمري، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه" ح رقم (٣٧٤٧) من طريق قتيبة وحده ٠٠ به - وابن ماجه فى الهبات، باب "العمري" ح رقم (٢٣٨٠) من طريق محمد بن ربح - وحده ٠٠ به غير أنه قال "فهى" .

رسول الله ﷺ يقول: "من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه".



٤٥ - باب ما جاء فى اللقطة

(٦٦٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة، فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره، قال: وسئل عن اللقطة، فقال: "ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهى لك، وما كان فى الخراب - يعنى: فيها - وفى الركاز الخمس".



(٦٦٨) حسن: أخرجه أبو داود فى اللقطة • باب "التعريف باللقطة" ح رقم (١٧١٠) • وانظر ح رقم

(٥١٦) وح رقم (٦٣٤) •

كتاب الطهارة
في فروعها

٣ - باب قوله ﷺ : غطوا الإناء وأوكوا السقاء

(٦٧١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: " غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً. ويذكر اسم الله فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " ولم يذكر قتيبة في حديثه: " وأغلقوا الباب " .

(٦٧٢) حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله

(٦٧١) صحيح: أخرجه مسلم في الأشربة باب " الأمر بتغطية الإناء... " ح (٩٦) - وابن ماجه في الأشربة. باب " تخمير الإناء " ح (٣٤١٠) من طريق محمد بن رمح .. به . قوله ﷺ: أو كوا السقاء: الإيكاء الشد، واسم الخيط الذي يشد به السقاء الكاء - بكسر الواو - يقال أو كيت السقاء أو كيه إيكاء فهو موكي، وقوله: " فإن الفويسقة تضرم... " : الفويسقة: يعني الفأرة، وقوله: تضرم قال أبو زيد: أضرمت النار أضرمها إضراماً وتضرمت ، والضرام الحطب ما لان وضعف والجزل ما غلظ . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ج: ١ ص: ٣٢٧. وغريب الحديث لابن الجوزي ج: ٢ ص: ٤٨٢ . والنهية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٢٢. وغريب الحديث للحري: إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق، تح/ د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥، ط١، ج: ٣ ص: ١١٠٣ .

(٦٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء... " ح رقم (٩٩) .

٨ - باب نهى النبي ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب معا ، وأن ينبذ الرطب

والبسر معا

(٦٧٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً.

(٦٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمع أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً.

(٦٧٩) صحيح: أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهة ابتذاء التمر والزبيب مخلوطين" ح رقم (١٧)- والنسائي في الأشربة باب "خليط البسر والتمر" ح رقم (٥٥٧١) من طريق قتيبة غير أنه قال: "ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً"٠- وأبو داود في الأشربة باب "في الخليطين" ح رقم (٣٧٠٣) من طريق قتيبة أيضاً غير أنه قدم وأخر فقال: "الزبيب والتمر و"البسر والرطب"- والترمذي في الأشربة باب "ما جاء في خليط البسر والتمر" ح رقم (١٨٧٦) من طريق قتيبة كذلك بلفظ "نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً" ولم يذكر أو الحديث وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"٠

(٦٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في الأشربة. باب كراهة ابتذاء التمر والزبيب مخلوطينح (١٩)- والنسائي في الأشربة باب "خليط البسر والزبيب" ح (٥٥٧٧). من طريق قتيبة وحده بلفظ "نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً"- وابن ماجه في الأشربة. باب النهى عن الخليطين ح رقم (٣٣٩٥) من طريق محمد بن رمع وحده به غير أنه قدم وأخر فقال: "التمر والزبيب" وزاد في آخره: "قال الليث بن سعد: حدثني عطاء بن أبي رباح المكي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله"٠

٩ - باب فى النهى عن الانتباز فى الدباء والمزفت

(٦٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه .

(٦٨٢) حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ فى المزفت والقرع .

(٦٨٣-أ) حدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قلاً: حدثنا حماد وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل جمعياً عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبید الله ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا

(٦٨١) صحيح: أخرجه مسلم فى الأشربة. باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء... ح رقم (٣٠) - والنسائي فى الأشربة. باب " النهى عن نبيذ الدباء والمزفت " ح رقم (٥٦٤٥) من طريق قتيبة أيضاً به غير أنه قال: " أن ينبذ فيها " .

(٦٨٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى الأشربة. باب " النهى عن نبيذ الأوعية " ح (٣٤٠٢).
 (٦٨٣-أ) صحيح: أخرجه مسلم فى الأشربة. باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء... ح رقم (٤٩) وقوله " بمثل حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم برقم (٤٨)، وهو بمعنى الحديث السابق وبسنده من طريق محمد بن ربح، غير أن فى حديث مالك المحال إليه زيادة، ولذا هذا نصه: " حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازية قال: ابن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت " .

الضحاك (يعنى ابن عثمان) ح وحدثنى هارون الأيلى أخبرنا ابن وهب، أخبرنى أسامة. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا: فى بعض مغازيه إلا مالك وأسامة .



١٠ - ما جاء فى عقاب من يشرب أو يأكل فى آنية الذهب والفضة

(٦٨٣-ب) وحدثنا قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنه على بن حجر السعدى حدثنا إسماعيل (يعنى ابن عليه) عز أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه والوليد بن شجاع قالوا: حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا الفضيل وبن سليمان حدثنا موسى بن عقبه ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير (يعنى ابن حازم) عن عبد الرحمن السراج. كل هؤلاء بمثل حديث مالك بن أنس. بإسناده عن نافع. وزاد فى حديث على بن مسهر عن

(٦٨٣-ب) صحيح: أخرجه مسلم فى اللباس والزينة. باب "تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء" ح رقم (١). وقوله " بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع" إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، ونصه: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الذى يشرب فى آنية الفضة. إنسا يجرجر فى بطنه نار جهنم" .

عبيد الله "أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب" وليس فى حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب. إلا فى حديث ابن مسهر .

(٦٨٤) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة أنها أخبرتة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الذى يشرب فى إناء الفضة، إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم".



١١ - باب بيان جواز الذبح بالحجر

(٦٨٥) حدثنا صدقه أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه " أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبى ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها" . وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبى ﷺ أن جارية لكعب ... بهذا .



(٦٨٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى الأشربة. باب "الشرب فى آنية الفضة" ح رقم (٣٤١٣) .

(٦٨٥) صحيح: أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد باب "ذبيحة المرأة والأمة" ح (٥٥٠٤) .

١٢ - باب تحريم أكله الميتة ، وبيان إباحة الانتفاع بجلودها

(٦٨٦) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدى عن ابن أبي حبيب - يعنى: يزيد- عن حف بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن عبيد الله بن عبد الله، حدثه أن ابن عباس حدثه قال: أبصر رسول الله ﷺ شاة ميتة لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة، فقال: "لو نزعوا جلدها فانتفعوا به"، قالوا: إنها ميتة، قال: "إنها حرم أكلها" .

(٦٨٧) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها: "ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه فاستمتعتم به" .

(٦٨٨) أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها، أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله ﷺ "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ "يطهرها الماء والقرظ" .



(٦٨٦) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة "باب" جلود الميتة" ح رقم (٤٢٤٧) .

(٦٨٧) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس باب "ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت" ح رقم (١٧٢٧) .

(٦٨٨) صحيح: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة. باب "ما يدبغ به جلود الميتة" ح رقم (٤٢٥٩) .

١٣ - باب جواز اقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة

(٦٨٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "من أمسك كلباً إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان".



١٤ - باب الأمر بقتل الحيات وبعض أنواع الثعابين

(٦٩٠) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الجبلى". قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العوامر، ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً، وقال عبد الله بن المبارك إنها يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.



(٦٨٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصيد والذبائح . باب "الرخصة في إمساك الكلب للصيد". ح

رقم (٤٢٩٧)٠

(٦٩٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الصيد . باب " ما جاء في قتل الحيات" ح رقم (١٤٨٣). قال

الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"٠

حَدِيثُ الْبُرْجَانِ

١٩ - كتاب اللباس

١ - باب تحريم الحرير والذهب على ذكور المسلمين

(٦٩١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال "أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير؛ فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف نزعه نزعاً شديداً - كالكاره له - ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين". تابعة عبد الله بن يوسف عن الليث، وقال غيره "فروج حرير" .

(٦٩٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زبير - يغنى الغافقي - أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" .

(٦٩٣) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو صالح، عن ابن زبير أنه سمع علي بن

(٦٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في اللباس. باب "القباء وفروج حرير وهو القباء ح رقم (٥٨٠١) - ومسلم في اللباس والزينة. باب "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. ح رقم (٢٣) من طريق قتيبة أيضاً .. به وانظر ح رقم (٢١٥) .

(٦٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في اللباس. باب في الحرير للنساء. ح رقم (٤٠٥٧) - وكرره في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال " ح رقم (٥١٥٩) .

(٦٩٣) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة. باب "تحريم الذهب على الرجال" ح رقم (٥١٦٠) .

٣ - باب بيان جواز اتخاذ الخاتم من فضة أو حديد أو صفر

(٦٩٧ / ٦٩٧) أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا داود بن منصور - عن أهل ثغر، ثقة - قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي النجيب، عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله أتيتك آنفأً، فأعرضت عني، فقال: "إنه كان في يدك جمرة من نار" قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير، قال: "إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا" قال: فماذا أتختم؟ قال: "حلقة من حديد، أو ورق، أو صفر"



٤ - باب ما ورد من طرح النبي ﷺ خاتمه من ورق

(٦٩٨) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك ؓ أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصططنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح

(٦٩٧ / ٦٩٧) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة باب لبس خاتم صفر" ح رقم (٥٢٢١).

(٦٩٨) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٥٨٦٨).

عن الزهري، ولم يرفعه شعيب عن الزهري، حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير أخبرنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال: "كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال: سمعت أبا هريرة سمع النبي ﷺ.. نحوه" ٠

(٧٠٤) حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبه قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضى فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني فقال: "سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قيمصاً" تابعه جبلة ابن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله، وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ "من جر ثوبه خيلاء" ٠

(٧٠٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع ح وأنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من جر ثوبه—أو قال: إن الذى يجر ثوبه— من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"

(٧٠٤) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس. باب "من جر ثوبه من الخيلاء" ح رقم (٥٧٩١).

(٧٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة. باب "التغليظ في جر الإزار" ح رقم (٥٣٤٢).

(٧٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثني وعبيد الله بن مسعود قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا هارون الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك وزادوا فيه "يوم القيامة".



٨ - باب نهى النبي ﷺ عن لبسة اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب

واحد، والاستلقاء على الظهر مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى

(٧٠٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد "أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده

(٧٠٦) صحيح: أخرجه مسلم في اللباس والزينة . باب "تحريم جر الثوب خيلاء .." ح رقم (٤٢) وقوله " بمثل حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وحديث مالك هذا بمعنى الحديث السابق .

(٧٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس . باب " اشتمال الصماء " ح رقم (٥٨٢٠). انظر الحديث

بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بعينها عن غير نظر ولا تراض، واللبستان اشتغال الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء" ٠

(٧٠٨) حدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. وهو مستلق على ظهره ٠

(٧٠٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء، وأن يحتبى في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء ٠

(٧١٠) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء وأن يحتبى في ثوب واحد ٠



(٧٠٨) صحيح: أخرجه مسلم في اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى" ح رقم (٧٢) ٠

(٧٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة. باب "النهى عن اشتغال الصماء" ح رقم (٥٣٥٥) وانظر ح رقم (٢١٤) ٠

(٧١٠) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة، باب "النهى عن الاحتباء في ثوب واحد" ح (٥٣٥٧) ٠

٩ - باب ما جاء في اتخاذ الخميصة

(٧١١) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا" .



١٠ - باب ما جاء في اتخاذ النبي ﷺ قبة من آدم

(٧١٢) حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ح. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ﷺ قال " أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم .



١١ - باب ما جاء من نهى عن الوشر والوشم

(٧١٣) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحصين الحميري، عن أبي ريجانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم .

(٧١١) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس. باب الأكسية والخمائم، ح رقم (٥٨١٥/٥٨١٦).

(٧١٢) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس. باب " القبة الحمراء من آدم " ح رقم (٥٨٦٠).

١٢ - باب نهى المرأة عن مس الطيب إذا خرجت إلى المسجد

(٧١٤) أخبرنا أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي، قال حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن نبي الله ﷺ قال: "أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طيباً" .
 (٧١٥) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: "أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طيباً" .



(٧١٣) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة . باب تحريم الوشر . ح رقم (٥١٢٦) وأورده في نفس الباب والكتاب برقم (٢١٢٧) من طريق قتيبة عن الليث . . به . الوشر: يقال: "وشر الخشبة بالميشار غير مهموز لغة في أشرها بالمئشار إذا نشرها والوشر أيضا تحديد المرأة أسنانها وترقيقها والمؤتشرة التي تسأل أن يفعل ذلك بها، إن همزت كانت من الأشر لا من الوشر وإن لم تهمز فوجه الكلام المستشرة والمستوشرة" . ينظر: القاموس المحيط مادة (وشر) . والوشم: كالوعد، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمتم تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك، وقد لعن الله الواشمة والمستوشمة . انظر: الفائق في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢٧، والنهاية في غريب الحديث ج ٥ ص: ١٨٨ .

(٧١٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة . باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور
 ح رقم (٥١٤٦) .

(٧١٥) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة، باب "الطيب" ح رقم (٥٢٧٧) .

١٣ - باب ما ورد في التصوير، وبين أن الملائكة لا تدخل بيتنا فيه

صورة أو كلب

(٧١٦) حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضى الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير". وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله "سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ".

(٧١٧) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتنا فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدهناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً في ثوب" وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير عن بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ.

(٧١٦) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس. باب التصاوير" ح رقم (٥٩٤٩)،
(٧١٧) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس باب "من كره القعود على الصور" ح رقم (٥٩٥٨) -
ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان... ح رقم (٨٥) من طريق قتيبة أيضاً..
به غير أنه زاد "ثم اشتكى زيد بعد". - وأبو داود في اللباس. باب في الصور ح رقم (٤١٥٥) من
طريق قتيبة... به- والنسائي في الزينة. باب "التصاوير" ح رقم (٥٣٦٥) من طريق عيسى بن حماد

(٧١٨) وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الثقفى حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبى عن جدى عن أيوب ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث، وبعضهم أتم حدثنا له من بعض. وزاد في حديثنا ابن أخى الماجشون: قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت .

(٧١٨) صحيح: أخرجه مسلم في اللباس والزينة. باب "تحريم صورة الحيوان.." ح رقم (٩٦). وقوله "حدثناه" و "بهذا الحديث" الضمير والإشارة إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، ونصه "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة؛ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ " ما بال هذه النمرقة؟" فقالت: اشتريتها لك. تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" ثم قال "إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة".

(٧١٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن نافع، عن القاسم، عن عائشة - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أصحاب هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" ٠



(٧١٩) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة. باب "ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة" ح رقم (٥٣٧٧). - وابن ماجه في التجارات. باب "الصناعات" ح رقم (٢١٥١) من طريق محمد بن رمح ... به غير أنه حذف الواو فقال "يقال" وانظر ح رقم (٣٧) ٠

كتاب المناقب

٢٠ - كتاب المناقب

١ - باب ما جاء في وصف هيئة الرسول ﷺ

(٧٢٠) حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال: كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط رجل، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، ف قيل: احمر من الطيب".

(٧٢١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: عرض على الأنبياء، فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم، فإذا أقرب الناس من رأيت به شبيهاً عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم، فإذا أقرب من رأيت به شبيهاً صاحبكم - يعني نفسه - ورأيت جبريل، فإذا أقرب من رأيت به شبيهاً دحية". هو ابن خليفة الكلبي .



(٧٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب "صفة النبي ﷺ" ح رقم (٣٥٤٧).

(٧٢١) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٣٦٤٩). وقال الترمذي

"هذا حديث حسن صحيح غريب" ح رقم (٤٤).

٢ - باب وصفه ﷺ إذا تبسم

(٧٢٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال "سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال: فلما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه" .

(٧٢٣) حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحاني، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً .



٣ - باب كيف كان النبي ﷺ يرجل شعره؟

(٧٢٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهم- "أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون

(٧٢٢) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب باب "صفة النبي ﷺ" ح رقم (٣٥٥٦) .

(٧٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب. باب في بشاشة النبي ﷺ ح رقم (٣٦٤٢). وقال: "هذا

حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث ليث بن سعد إلا من هذا الوجه" .

(٧٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب "صفة النبي ﷺ" ح رقم (٣٥٥٨) .

رءوسهم، وكان رسول الله ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه".

﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾

٤ - باب كيف كان يتحدث رسول الله ﷺ؟

(٧٢٥) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت "ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضى سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم".

﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾

٥ - باب ما ورد في إسرائه ﷺ

(٧٢٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: "سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما كذبتني قريش قمت في الحجر، فجلى الله لى بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه".

﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾

(٧٢٥) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب "صفة النبي ﷺ" ح رقم (٣٥٦٨).

(٧٢٦) صحيح: أخرجه البخاري في مناقب الأنصار. باب حديث الإسرائ ح (٣٨٨٦) وانظر (٤٣).

٦ - باب ما ورد في شفاعته ﷺ

(٧٢٧) وقال: "إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيبناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ" وزاد عبد الله: حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر "فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشى حتى يأخذ بحلقه الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهل الجمع كلهم" وقال معلى: حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في المسألة .



٧ - باب ما جاء في حوض النبي ﷺ

(٧٢٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على

(٧٢٧) صحيح : أخرجه البخاري في الزكاة. باب من سأل الناس تكشراً رقم (١٤٧٥)، وقوله "وقال" يبدو أنه معطوف على سند الحديث السابق على هذا الحديث المرقم برقم (١٤٧٤) وهذا سنده "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ.. "وقد ذكرناه من قبل في ك الزكاة برقم (٣٤١) فراجعوه وقوله "زاد عبد الله": هو عبد الله بن صالح كاتب الليث .

(٧٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في الفضائل. باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته "ح رقم (٣٠). قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الخامس منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٠ - ١١.

٩ - باب إخباره ﷺ بزوال ملك كسرى وقيصر

(٧٣٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرنى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال "قال رسول الله ﷺ: إذ هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله".



١٠ - باب بيان ما يجب من التأدب مع النبي ﷺ وعدم الإساءة إليه بالقول

(٧٣١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليهم. فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير "اسق يا زبير" ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري؛ فقال يا رسول الله! أن كان ابن عمك! فتلون وجه بنى الله ﷺ ثم قال: "يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: والله! إنى لأحسب هذه

(٧٣٠) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب "علامات النبوة في الإسلام" ح رقم (٣٦١٨).

(٧٣١) صحيح: أخرجه مسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ ح رقم (١٢٩) وانظر ح رقم (٢١)

و (٥٥٠)، و (٥٥٣) و (٦٦٠).

الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

١١ - باب حرص النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم

(٧٣٢) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو سلمة، وهو منصور ابن سلمة الخزاعي أخبرنا ليث عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب بهذا الإسناد، مثله سواء".

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

١٢ - باب قوله ﷺ إن على رأس مائة سنة من هذه الليلة لا يبقى ممن

هو على ظهر الأرض أحد

(٧٣٣) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو البيان، أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه .

(٧٣٢) صحيح: أخرجه مسلم في الفضائل. باب "توقيره" ... "ح رقم (١٣٠) وقوله (بهذا الإسناد، مثله سواء) إحالة إلى حديث يونس السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم. ونصه: "حدثني حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالوا: كان أبو هريرة يحدث؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. فإننا أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم".

١٣ - باب ما جاء في وفاة المصطفى ﷺ

(٧٣٤) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت " لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر، قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال قلت لا، قال ابن عباس: هو علي، وكانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعل أعهده إلى

(٧٣٣) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب قوله " لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" ح رقم (٢١٧). وقوله " بإسناد معمر. كمثل حديثه" إحالة إلى حديث معمر عن الزهري السابق عليه عنده المرقم بذات الرقم ونصه " حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد (قال محمد بن رافع: حدثنا، وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري. أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، صلاة العشاء، في آخر حياته. فلما سلم قام فقال: "أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة. وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. يريد بذلك أن ينحرم ذلك القرن، وانظر ح رقم (١٧٦) .

(٧٣٤) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي باب مرضي النبي ﷺ ووفاته" ح رقم (٤٤٤٧) وهذا الرقم خطأ والصواب (٤٤٤٦). وانظر ح رقم (٢٤٧) .

الناس، فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقتنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن، قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى
٣٣٠

(٧٣٥) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك ﷺ "أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر يصلى لهم - لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فقال أنس وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده رسول الله ﷺ أن أموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرعى الستر" .

(٧٣٦) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: "مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقتي وذا قتي، فلا أكره الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ" .

(٧٣٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته "أن أبا بكر ﷺ أقبل على فرس من مسكنه بالسنع، حتى

(٧٣٥) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي باب "مرض النبي ﷺ ووفاته" ح رقم (٤٤٤٨) .

(٧٣٦) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي باب "مرض النبي ﷺ ووفاته" ح رقم (٤٤٤٦) وهذا

الرقم خطأ والصواب " ٤٤٤٥ " .

نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبى أنت وأمى، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها" .

(٧٣٨) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين قال ابن شهاب وأخبرنى سعيد بن المسيب مثله.



١٤ - باب فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم

(٧٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال "إنما أجلكم - في أجل من خلا من الأمم - ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف

(٧٣٧) صحيح: أخرجه البخاري في المغازى. باب مرضى النبي ﷺ ح رقم (٤٤٥٢/٤٤٥٣).
 (٧٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري المغازى باب " وفاة النبي ﷺ " ح رقم (٤٤٦٦) - وفي المناقب.
 باب " وفاة النبي ﷺ " ح رقم (٣٥٣٦) - مكررا بنصه سندا ومتنا- ومسلم في الفضائل. باب " كم سن النبي ﷺ يوم قبض " ح رقم (١١٥) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده... به وزاد " سنة " .

(٧٣٩) صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء. باب " ما ذكر عن بنى إسرائيل " ح (٣٤٥٩).

النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصرارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا لكم الأجر مرتين فغضب اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلى، أعطيه من شئت" .



١٥ - باب ما جاء في فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه

(٧٤٠) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن قالوا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول " قال رسول الله ﷺ: بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع ليس لها راع غيرى؟ فقال الناس: سبحان الله؟ فقال النبي ﷺ: فإنى أو من به وأبو بكر وعمر، وما ثم أبو بكر وعمر"

(٧٤٠) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل الصحابة. باب "مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص

القرشي العدوى رضي الله عنه ح رقم (٣٦٩٠).

(٧٤١) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قصة الشاة والذئب. ولم يذكر قصة البقرة.

(٧٤٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضى الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت "لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار: بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

(٧٤١) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب "من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ" ح رقم (١٣) وقوله (بهذا الإسناد) إحالة إلى حديث يونس السابق عنده المرقم بنفس الرقم. وهذا نصه: "حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرمله بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: "قال رسول الله ﷺ "بيننا رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إنى لم أخلق لهذا. ولكنى إنما خلقت للحرث" فقال الناس: سبحان الله! تعجبا وفزعاً. أبقره تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: فإنى أو من به وأبو بكر وعمر" .

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ "بيننا راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة. فطلبه الراعى حتى استنفذها منه. فالتفت إليه الذئب، فقال له: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيرى؟" فقال الناس، سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: "فإنى أو من بذلك أنا وأبو بكر وعمر" .

(٧٤٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار. باب "هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" ح رقم (٣٩٠٥). انظر ح رقم (٥٤) وح رقم (٢٩٢).

أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك، فرجع، وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشرف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصل فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه،

فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي، فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له، فقال أبو بكر: فإنني أرد إليك جوارك، وأرضي بجوار الله ﷺ والنبي ﷺ يومئذ بمكة، فقال النبي ﷺ للمسلمين: إنني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإنني أرجو أن يؤذن لي، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر - وهو الخبط - أربعة أشهر.

قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنعاً - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قالت: فجاء رسول الله ﷺ: فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإنني قد أذن لي في الخروج، فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: نعم قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين، قال رسول الله ﷺ: بالثمن، قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سيمت ذات النطاق، قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل

ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال، بييت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيها بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليها عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليها حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتها ورضيفها - حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاثن، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل، وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريتا - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثوب بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذهم طريق السواحل" ٠



١٦ - باب ما جاء في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٧٤٣) حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال "بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ

(٧٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل الصحابة. باب "مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ح (٣٦٨٠) - وابن ماجه في المقدمة. باب "فضل عمر رضي الله عنه ح (١٠٧). من طريق محمد بن الحارث المصري.. به غير أنه قال "كنا جلوساً عند رسول الله". و"فقلت" بدل "قالوا" وزاد "بأبي وأمي يا رسول الله". وانظر رقم (٦٦) و(٦٧) ٠ قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث

قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً، فبكى عمر وقال: أعليك أعمار يا رسول الله؟

(٧٤٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا على وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الشدى، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض على عمر وعليه قميص اجتره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين؟

(٧٤٥) حدثنا قتبية، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت كأني أتيت بقدرح من لبن، فشربت منه، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب" قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "العلم"

الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الحادي عشر منها. انظر: الرحمة الغيثية. ص ١١. وانظر رقم (٦٧/٦٦).

(٧٤٤) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل الصحابة. باب "مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه" ح رقم (٣٦٩١) وانظر رقم (٦٤).

(٧٤٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب. باب (بدون) ترجمته ح رقم (٣٦٨٧) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وانظر ح رقم (٦٨) و (٦٩) و (٧٠).

(٧٤٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح بإسناد يونس. نحو حديثه ٠

(٧٤٧) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني، أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد والحلواني، وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح بإسناد يونس نحو حديثه ٠

(٧٤٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "قد كان يكون في الأمم محدثون؛ فإن يك في أمتي أحد فعمر بن الخطاب" ٠

(٧٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب من فضائل عمر ﷺ ح رقم (١٦) وقوله "بإسناد يونس نحو حديثه" إحالة إلى حديث يونس السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم. وهو نحو الحديث السابق ٠

(٧٤٧) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب "من فضائل عمر ﷺ" ح رقم (١٧) وقوله (بإسناد يونس نحو حديثه) إحالة إلى حديث يونس السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم. وهذا نصه: "حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب. أن سعيد بن المسيب أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بيننا أن نائم رأيتني على قلب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله. ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه، والله يغفر له، ضعف، ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب. فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن". وانظر ح رقم (٦٥) ٠

١٨ - باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

(٧٥١) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي عن جدى .
 حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد
 بن العاص أخبره، أن عائشة، زوج النبي ﷺ وعثمان، حدثاه؛ أن أبا بكر استأذن على
 رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه، لا بس مرط عائشة، فأذن لأبى بكر، وهو
 كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. ثم استأذن عمر. فأذن له، وهو على تلك
 الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس. وقال
 لعائشة: "اجمعي عليك ثيابك" فقضيت إليه حاجتى ثم انصرفت. فقالت عائشة:
 يا رسول الله! ما لي لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - كما فزعت
 لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: "إن عثمان رجل حى، وإنى خشيت إن أذنت له على
 تلك الحال، أن لا يبلغ إلى فى حاجته".

(٧٥٢) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث بن سعد، عن
 معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير، عن
 عائشة: أن النبي ﷺ قال: "يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً؛ فإن أرادوك عل
 خلعه، فلا تخلعه لهم". وفي الحديث قصة طويلة .

(٧٥١) صحيح: أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة. باب "من فضائل عثمان بن عفان" ح (٢٧).

(٧٥٢) صحيح: أخرجه الترمذى. فى المناقب. "باب تابع فى مناقب عثمان بن عفان" ح رقم (٣٧٠٥)

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب".

١٩ - باب من فضائل السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها

(٧٥٣) قال الليث حدثني أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال: ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شيء عليهم، لقرابتهم من رسول الله ﷺ " .

(٧٥٤) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال: " كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبى بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ على نذر إن كلمته، فاستشفع: إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله ﷺ، فامتنعت، فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن خرملة - إذا استأذنا فافتحم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت اني جعلت - حين حلفت - عملاً أعمله فأفرغ منه " .

(٧٥٣) صحيح معلق: أخرجه البخاري في المناقب. باب "مناقب قريش" ح رقم (٣٥٠٣).

(٧٥٤) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب "مناقب قريش" ح رقم (٣٥٠٥).

(٧٥٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، تلك الأيام أيام منى" .

(٧٥٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة: إن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله ﷺ يوماً: يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ".

(٧٥٧) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد، قال: ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، في رجال من أهل العلم؟ أن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: "إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يخير" قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ - ورأسه على فخذي - غشى عليه ساعة ثم

(٧٥٥) صحيح: أخرجه البخاري في المناقب. باب قصة الحبش وقوله النبي ﷺ "يا بنى أرفدة" ح رقم (٣٥٢٩). وهذا الحديث متعلق في معناه بالحديث التالي له عند البخاري برقم (٣٥٣٠) ونصه "وقالت عائشة: " رأيت النبي ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم، أمنا بنى أرفدة، يعنى من الأمن" وانظر ح رقم (٣١٢) .

(٧٥٦) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل الصحابة. باب فضل عائشة ح (٣٧٦٨) .

(٧٥٧) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب في فضل عائشة رضي الله عنها ح (٨٧) .

٢١ - باب ما جاء في فضائل فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها

(٧٥٩) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، قال: ابن يونس: حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة، حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينحكوا ابنتهم، على بن أبي طالب. فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة مني. يربيني ما رابها. ويؤذيني ما آذاها".



٢٢ - باب في فضائل سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه

(٧٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة، ليلة. فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي

(٧٥٩) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب "فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام". ح رقم (٩٣) وانظر ح رقم (٤٥٦)

(٧٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ح رقم (٤٠) - والترمذي في المناقب. باب "تابع. مناقب سعيد بن أبي وقاص". ح رقم (٣٧٥٦). من طريق قتيبة - وحده - .. به غير أنه ليس فيه "من أصحابي" وقال: "فبيننا" و"السلاح" بالتعريف وقال الترمذي: "حسن صحيح".

يحرسني الليلة" قالت : فينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح. فقال: " من هذا؟" قال: سعد بن أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ " ما جاء بك؟" قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفي رواية ابن رمح: فقلنا: "من هذا؟" .

(٧٦١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، وعبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد .

(٧٦٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المنثى حدثنا عبد الوهاب. كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

(٧٦٣) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، وحدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه، فقال: "ارم سعد فذاك أبي وأمي" .

(٧٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب باب تابع "مناقب سعد بن أبي وقاص" ح رقم (٣٧٥٤). وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح" .

(٧٦٢) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص "ح رقم (٤٢) وقوله (بهذا الإسناد) إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم عن يحيى بن سعيد، بإسناده في الحديث السابق نحوه .

(٧٦٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ "ح (١٣٠) .

أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "اهجوا قريشاً. فإنه أشد عليها من رشق بالنبل" فأرسل إلى ابن رواحه فقال: "اهجهم" فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك. ثم أرسل إلى حسان بن ثابت. فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق! لأفرينهم بلساني فرى الأديم، فقال رسول الله ﷺ: "لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لى فيهم نسباً. حتى يلخص لك نسبي" فأتاه حسان. ثم رجع، فقال: يا رسول الله! قد لخص لى نسبك. والذى بعثك بالحق! لأسلتك منهم كما تسل الشعرة من العجين" قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله"، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هجاهم حسان فشفي واشتفي". قال حسان:

هجوت محمداً فأجبت عنه	**	وعند الله في ذاك الجزء
هجوت محمداً برا حنيفاً	**	رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبى ووالدى وعرضى	**	لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها	**	تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الأعنة مصعدات	**	على أكتافها الأسل الظماء
تظل جياندا متمطرات	**	تلطمهن بالخمير النساء

فإن أعرضتموا عنا اعتمرنا	**	وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم	**	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله: قد أرسلت عبداً	**	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله: قد يسرت جندا	**	هم الأنصار عرضتها للقاء
لنا في كل يوم من معد	**	سباب أو قتال أو جاء
فمن يهجو رسول الله منكم	**	ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا	**	وروح القدس ليس له كفاء



٢٥ - ما جاء في فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(٧٦٧) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: "من هذا يا أبا هريرة؟ فأقول فلان، فيقول: "نعم عبد الله هذا" ويقول: "من هذا؟" فأقول: "بئس عبد الله هذا"، حتى مر خالد بن الوليد، فقال: "من هذا"

(٧٦٧) صحيح: أخرج الترمذي في المناقب. باب مناقب خالد بن الوليد" ح رقم (٣٨٤٦) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب ولا نعرف لزيد بن أسلم ساعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل" .

٢٩ - باب في فضل من بايع تحت الشجرة

(٧٧١) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة" ٠

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٣٠ - باب ما جاء في فضائل عويمر أبي الدرداء وسلمان الفارسي

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام

(٧٧٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة، قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: أجلسوني، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما، يقول ذلك ثلاث مرات، والتمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله

(٧٧١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة. باب "في الخلفاء" ح رقم (٤٦٥٣) - والترمذي في المناقب. باب " في فضل من بايع تحت الشجرة ح رقم (٣٨٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد - وحده.. به قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ٠ قلت: وهذا الحديث من عوال حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوال حديث الليث، وهو الحديث الثاني عشر منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللثية. ص ١٢.

(٧٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي. باب "مناقب عبد الله بن سلام" ح رقم (٣٨٠٤). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" ٠

(٧٧٥) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة، فقال: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" .

(٧٧٦) حدثنا سعيد بن شريح حدثنا الليث عن المقبري "عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيده وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمة الله ولم يجرمها الناس، لا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن

(٧٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب. باب " في فضل مكة " ح رقم (٣٩٢٥). وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح" . والحزورة موضع بمكة .

(٧٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي " باب " بدون ترجمة " ح رقم (٤٢٩٥) - وفي " العلم " باب ليليل العلم الشاهد الغائب " ح رقم (١٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف - وفي " جزاء الصيد " باب " لا يعضد شجر الحرم " ح رقم (١٨٣٢) من طريق قتيبة. كلاهما (عبد الله بن يوسف وقتيبة) عن الليث.. به . ومسلم في " الحج " باب " تحريم مكة " ح رقم (٤٤٦) . والنسائي في " مناسك الحج " ح باب " تحريم القتال فيه " ح رقم (٢٨٧٦) . - والترمذي في الحج. باب ما جاء في حرمة مكة ح رقم (٨٠٩) جميعهم (مسلم والنسائي والترمذي) من طريق قتيبة .. به وليس فيه عند النسائي " فقيل لأبي شريح .. إلى آخره " وقال الترمذي: " حديث أبي شريح حديث حسن صحيح " .

لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيه ساعة في نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبى شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" قال أبو عبد الله: الخربة: البلية .



٣٣ - باب ما جاء في فضائل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة

والسلام

(٧٧٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحيينه هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا يسلط عليه" .

(٧٧٧) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل المدينة. باب "لا يدخل الدجال المدينة" ح (١٨٨٢) .

(٧٧٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: "أتوني بوضوء" فتوضأ، ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: "اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك، ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين" .



٣٤ - باب ما جاء في الصبر على سكنى المدينة، وحالها حين يتركها

أهلها

(٧٧٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، أنه جاء أبا سعيد الخدري ليألى الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة. وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له: ويحك! لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلماً" .

(٧٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب. باب ما جاء في فضل المدينة" ح رقم (٣٩١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

(٧٧٩) صحيح: أخرجه مسلم في "الحج" باب الترغيب في سكنى المدينة ح رقم (٤٧٧) .

(٧٨٢) حدثنا قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن محمد) ح وحدثنا ابن المنثى، وابن أبي عمر، قالاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله غير أنه لا يذكر في الحديث قول سعد.



٣٦ - باب ما جاء في زيد بن عمرو بن نفيل

(٧٨٣) وقال الليث: كتب إلى هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت " رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيى الموءودة يقول للرجل إذا أرد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤنتها، فإخذها، فإذا ترعرت قال لأبيها، إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها .



(٧٨٢) صحيح: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة. باب في "خير دور الأنصار" ح رقم (١٧٧) وقوله (بمثله) إحالة إلى حديث قتادة عن أنس بن مالك السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم، وهو نحو الحديث السابق. أما قول سعد الذي أشار مسلم إلى عدم وروده في الحديث فقولته في نهاية الحديث المشار إليه " فقال سعد: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثير " .

(٧٨٣) صحيح معلق: أخرجه البخاري في مناقب الأنصار. باب "حديث زيد بن عمرو بن نفيل" ح

٣٧ - باب ما جاء في أبي طالب عم النبي ﷺ

(٧٨٤) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال: "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار، يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه" .



(٧٨٤) صحيح: أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب ح رقم (٣٨٨٥). وانظر ح

رقم (٤٦) .

مِنْهَا لَعْنَةٌ كَلِمَاتٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا فِي الْقُرْآنِ حَقًّا

٢١ - كتاب الجهاد

١ - باب: أجر من جاهد ابتغاء وجه الله

(٧٨٥) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذباب سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انتدب الله -عز وجل- لمن يخرج في سبيله، لا يخرج إلا للإيمان بي، والجهاد في سبيلي، أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيها كان، إما بقتل، وإما وفاة، أو أُرده إلى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من أجر، أو غنيمة".



٢ - باب جزاء من رابط في سبيل الله

(٧٨٦) أخبرنا عمر وابن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رابط في سبيل الله يوماً وليلة، كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات؛ جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتان، وأجرى عليه رزقه".

(٧٨٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد باب ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله "ح (٣١٢٣)، وكرره في "الإيمان وشرائعه، باب الجهاد (٥٠٤٤) كرهه سنداً ومثناً، غير أنه ليس فيه في وصف عطاء بن ميناء قوله "مولى ابن أبي ذباب" وقال "أو أن يردّه" بدل "أرده".

(٧٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد باب "فضل الرباط" ح رقم (٣١٦٨).

(٧٨٧) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن زهرة بن معبد، قال: حدثني أبو صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل" .

(٧٨٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بداله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل" .

(٧٨٩) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات مرابطاً في سبيل الله؛ أجر عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع" .



(٧٨٧) حسن: أخرجه النسائي في الجهاد. باب "فضل الرباط" ح رقم (٣١٦٩).

(٧٨٨) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد. باب ما جاء في فضل المرابط "ح رقم (١٦٦٧)

وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

(٧٨٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجهاد. باب فضل الرباط في سبيل الله ح رقم (٢٧٦٧).

٣ - باب ثواب من جهز غازياً في سبيل الله

(٧٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع".



٤ - باب في تمنى الجهاد في سبيل الله وبيان أنه من خير الأعمال

(٧٩١) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن ابن عفير، عن الليث، عن ابن مسافر عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والذى نفسى بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطلب أنفسهم أن يتخلفوا عنى، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تعزو في سبيل الله ﷻ والذى نفسى بيده، لوددت أنى أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل".

(٧٩٠) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في الجهاد. باب من جهز غازياً ح رقم (٢٧٥٨).

(٧٩١) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف عن السرية. ح (٣٠٩٨).

(٧٩٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: أخبرني عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، أنه سأل نبي الله ﷺ أي العمل خير؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله ﷻ".



٥ - باب المجاهد في سبيل الله من خير الناس

(٧٩٣) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس، وهو مسند ظهره إلى راحلته، فقال: "ألا أخبركم بخير الناس، وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو على ظهر بعيره، أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً، يقرأ كتاب الله، لا يرفع يده إلى شيء منه".



(٧٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد باب "ما يعدل الجهاد في سبيل الله" ح (٣١٢٩).
 (٧٩٣) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي في الجهاد. باب فضل من عمل في سبيل الله " ح (٣١٠٦).

٦ - باب قوله ﷺ لا يجتمع في جوف مؤمن : غبار في سبيل الله ، وفيح

جهنم

(٧٩٤) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله، وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيثار والحسد".

(٧٩٥) أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ "لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد، ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد".

(٧٩٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلاج، أنه سمع أبا هريرة يقول: "لا يجمع الله ﷻ غباراً في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم، ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم: الإيثار بالله والشح جميعاً".



(٧٩٤) حسن: أخرجه النسائي في الجهاد. باب فضل من عمل في سبيل الله" ح (٣١٠٩).

(٧٩٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد. باب فضل من عمل في سبيل الله" ح (٣١١٢).

(٧٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله. ح (٣١١٥).

٧ - باب بيان أن ثواب القافل من الجهاد كثواب الخارج إليه

(٧٩٧) حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شفي، عن شفي بن ماع، عن عبدالله هو ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "قفلة كغزوة" .

﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾

٨ - باب ما جاء في الخيل وارتباطها في سبيل الله

(٧٩٨) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ﷺ " أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمرو، وكان أمدها من الثانية إلى مسجد بنى زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها" قال أبو عبد الله، أمداً: غاية ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ ﴾ (الحديد: من الآية ١٦) .

(٧٩٩) حدثنا قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر ح . وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنية عن أبي حيان عن الشعبي " عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت عمر على منبر النبي ﷺ ... " .

(٧٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد. باب في فضل القفل في سبيل الله. ح (٢٤٨٧).

(٧٩٨) صحيح: أخرجه البخاري في الجهاد والسير . بابياضار الخيل للسبق " ح (٢٨٦٩).

(٧٩٩) صحيح: أخرجه البخارى في " الاعتصام بالكتاب والسنة " باب " ما ذكر النبي ﷺ .. " ح رقم (٧٣٣٧) . وهذا الحديث متعلق بالحديث السابق عليه عنده، وهو بمعنى الحديث السابق، بل إن البخارى قد عناه بهذه المتابعة للحديث السابق عنده رقم (٧٣٣٦)؛ قال ابن حجر تعليقا عليه " وأما روية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة فهي متابعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع (في الحديث /

(٨٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعاً عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة (يعنى ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علي قال عبد الله: فجئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد" .

(٧٣٣٦) ، وقد أورده المصنف [البخارى] في الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك " انتهى والمقصود الحديث السابق عندنا ، وهو من نفس الطريق: أى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

(٨٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في "الإمارة" باب المسابقة بين الخيل وتضميرها "ح رقم (٩٥) وقوله "بمعنى حديث مالك عن نافع" إحالة حديث مالك السابق عنده المرقم بنفس الرقم . وهو بمعنى الحديث السابق رقم (٧٩٨) .

(٨٠١) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن

رسول الله ﷺ قال: "الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" .

(٨٠٢) حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا

عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي

حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل

حديث مالك عن نافع .

(٨٠٣) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا الليث،

عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله

مولى الجندعيين، عن أبي هريرة ﷺ قال: " لا يحل سبق إلا على خوف، أو حافر" .



(٨٠١) صحيح: أخرجه النسائي كتاب الخيل. باب "قتل ناصية الفرس" ح (٣٥٧٣) وابن ماجه في

الجهاد. باب "ارتباط الخيل في سبيل الله" ح رقم (٢٧٨٧) من طريق محمد بن رمح... به قلت: وهذا

الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث العاشر

منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١١ .

(٨٠٢) صحيح: أخرجه مسلم في "الإمارة" باب "الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" ح رقم

(٩٦)، وقوله " بمثل حديث مالك عن نافع" إحالة إلى حديث مالك عن نافع السابق عليه عنده

المرقم بنفس الرقم، وهو بلفظ الحديث السابق .

(٨٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في الخيل. باب السابق ح رقم (٣٥٨٩) .

٩ - باب كراهية حمل الحمير على الخيل

(٨٠٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زهير، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها، فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل؟ لكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"



١٠ - باب حث المسلم على تعلم فنون القتال ومنها الرمي

(٨٠٥) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أعانيه قال الحارث: فقلت لابن شماسه: وما ذاك؟ قال: إنه قال: "من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي"

(٨٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الخيل. باب "التشديد في حمل الحمير على الخيل" ح (٣٥٨٢). وأبو داود في الجهاد باب "في كراهية الحمير تنزى على الخيل" ح (٢٥٦٥).
(٨٠٥) صحيح: أخرجه مسلم في الإمارة. باب فضل الرمي والحث عليه" ح رقم (١٦٩). وقوله "لم أعانيه" بإثبات الياء هكذا في الأصل. والأفصح حذفها وإن كان إثباتها لغة عند العرب وكقول الشاعر: ألم يأتيك والأبناء تنمى... بما فعلت لبون بنى زياد.

انظر: المفصل في صناعة الإعراب، للزنجشري، تح/ على بوملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣

١١ - باب في الحث على التصديق بأدوات القتال على المجاهدين

(٨٠٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها . وقال ابن ربح: كان يصدق بالنبل .



١٢ - باب إباحة التجمل للوفود بما أحل الله من الثياب

(٨٠٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسوله الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له - فلبث ما شاء الله، ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس

(٨٠٦) صحيح: أخرجه مسلم في "البر والصلة" باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمسك بنصائها" ح رقم (١٢٢) وأبو داود في الجهاد. باب "في النبل يدخل به المسجد" ح رقم (٢٥٨٦) من طريق قتيبة - وحده - .. به . قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الثالث عشر منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية . ص ١٢ .

(٨٠٧) صحيح: أخرجه البخارى في الجهاد والسير . باب "التجمل للوفود" ح رقم (٣٠٥٤) .

١٥ - باب جواز خداع العدو والتمويه عليه

(٨١٠) قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد - فحدث به في نخل - فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقى بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، فرأت أم صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: لو تركته بين".



١٦ - باب في إنكاره ﷺ قتل النساء والصبيان في الحرب

(٨١١) حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله ﷺ أخبره " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان".

(٨١٠) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الجهاد السير. باب " ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته " ح رقم (٣٠٣٣) .
 (٨١١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد والسير. باب قتل الصبيان في الحرب " ح (٣٠١٤) -
 ومسلم في الجهاد والبر. باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب " ح (٢٤) من طريق يحيى بن يحيى
 ومحمد بن رمح وقتيبة جمعياً عن الليث... به - وأبو داود في الجهاد. باب " في قتل النساء " ح رقم
 (٢٦٦٨) من طريق يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة.. به - والترمذي في السير. باب " ما جاء في النهي
 عن قتل النساء والصبيان " ح (١٥٦٩) من طريق قتيبة.. به وقال الترمذي: " هذا حديث حسن

١٧ - باب بيان أن النار لا يعذب بها إلا خالقها وبيان أنه ينبغي على

القائد أن ينهى عن تحريق العدو بالنار

(٨١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله: فإن وجدتموهما فاقتلوهما" .

(٨١٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمه من الأمم تسبح الله" .

صحيح" قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث السادس منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٠ - ١١.

(٨١٢) صحيح: أخرجه البخاري في الجهاد السير. باب "لا يعذب بعذاب الله" ح رقم (٣٠١٦) - وأبو داود في الجهاد. باب "في كراهية حرق العدو بالنار". ح رقم (٢٦٧٤). من طريق يزيد بن خالد وقيتية كليهما عن الليث... به غير أن أبا داود أحال معناه إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم برقم (٢٦٧٣) وهو بمعنى هذا الحديث. والترمذي في السير. باب "بدون ترجمة" ح رقم (١٥٧١) من طريق قتيبة أيضاً... به غير أنه زاد فيه "في بعث" "ولرجلين من قريش" و"إني كنت". وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" .

(٨١٣) صحيح: أخرجه البخاري في الجهاد والسير. باب بدون ترجمة ح رقم (٣٠١٩) .

الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب أثنا عشر ألفاً من قلة".
ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.



٢١ - باب ذكر بعض ما لاقى النبي ﷺ من أذى المنافقين في سبيل

الدعوة

(٨١٨) حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين (يعنى ابن المثني) حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الإسناد بمثله. وزاد: وذلك قبل أن يسلم عبد الله.

(٨١٨) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير. باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله... " ح رقم (١١٦).
وقوله (في هذا الإسناد بمثله) إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده الرقم = بنفس الرقم، من طريق ابن شهاب أيضا، وهذا نصه: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد) واللفظ لابن رافع) (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره، أن النبي ﷺ ركب حمرا، عليه إكاف، تحته قطيفة فديكة. وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج. وذاك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبد الله بن أبي. وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه. ثم قال: لا تغربوا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل. فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء! لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا. وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا. فإننا نحب ذلك. قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتوائبوا فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى

٢٢ - باب ذكر غزوة بدر وأنها كانت على غير ميعاد

(٨١٩) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال "سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد".



٢٣ - باب ذكر بعض ممن شهد بدرا

(٨٢٠) حديثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع "أن ابن عمر رضی الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالی النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة".

دخل على سعد بن عباد: أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟! (يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا) قال: اعف عنه! يا رسول الله! واصفح! فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة أن يتوجوهن فيعصبوه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك، شرق بذلك. فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨١٩) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي. باب "قصة غزوة بدر" ح رقم (٣٩٥١).

(٨٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٣٣٩٠).

(٨٢١) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر عشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي " تابعة أصبغ عن ابن وهب عن يونس *

(٨٢١) صحيح معلق: أخرجه البخاري في المغازي باب " بدون ترجمة " ح رقم (٣٩٩١) وهذا الحديث له تعلق بالحديث التالي له، ذكره البخاري بلا ترقيم، وهذا نصه: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، وسألناه، فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى، أن محمد بن إياس بن البكير - وكان أبوه شهد بدرًا - أخبره *

(٨٢٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ " أن أبا حذيفة - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبني سالمًا وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان ممن تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: من الآية ٥) فجاءت سهلة النبى ﷺ .." فذكر الحديث .

(٨٢٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود بن الربيع " أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ .." .

(٨٢٤) وعن الزهرى عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه " أن النبى ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى في هؤلاء التتني لركتهم له" . وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب " وقعت الفتنة الأولى - يعنى مقتل عثمان - فلم تبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعنى الحرة

(٨٢٢) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى باب " بدون ترجمة" ح رقم (٤٠٠٠) وقوله (فذكر الحديث) يعنى حديث رضاعة سالم مولى أبى حذيفة من امرأة أبى حذيفة (سهلة بنت سهيل) بأمر النبى ﷺ لتحرّم عليه . انظر ح (٤٦٩) . وانظر أيضاً ح (٥٠٨٨) عند البخارى وتعليق ابن حجر عليه ج ٩ ص -١٦٠-١٦٢ .

(٨٢٣) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى باب " بدون ترجمة" ح رقم (٤٠٠٩)

(٨٢٤) صحيح معلق: أخرجه البخارى في المغازى باب " بدون ترجمة" ح رقم (٤٠٢٤)

– فلم تبق من أصحاب الحديدية أحداً، ثم وقعت الثالثة، فلم ترتفع وللناس طباخ”.



٢٤ – باب ما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد

(٨٢٥) حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن يحيى، عن ابن المسيب أنه قال: "قال سعد بن أبي وقاص ﷺ جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه كليهما: يريد حين قال: "فذاك أبى وأمى وهو يقاتل".



٢٥ – باب ذكر ما كانت تفعل أم سليط يوم أحد وتفضيل عمر بن

الخطاب لها على سواها في العضية

(٨٢٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب وقال ثعلبة بن أبى مالك "إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة، فبقى منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التى عندك – يريدون أم كلثوم بنت على – فقال عمر: أم سليط أحق به، وأم

(٨٢٥) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى باب (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَّهِنَّ) وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (آل عمران: ١٢٢) ح رقم (٤٠٥٧) وانظر ح رقم (٧٦٢)، و(٧٦٣)، و(٧٦٤) و(٧٦٥).

(٨٢٦) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى. باب "ذكر أم سليط" ح رقم (٤٠٧١).

إلى المنبر فقال: "إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض-أو مفاتيح الأرض- وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها".



٢٨ - باب ما جاء في حرق نخل بنى النضير

(٨٢٩) حدثنا آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنها- قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الحشر: ٥).

(٨٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالوا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير

بعدي أن تشركوا، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها" فلم يقل "عليكم" في الجملتين. قلت: وهذا الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث الخامس منها. انظر: الرحمة الغيثية ص ١٠. وانظر (٧٢٨) .

(٨٢٩) صحيح: أخرجه البخاري في المغازي. باب "حديث بنى النضير" ح رقم (٤٠٣١)- وأبو داود في الجهاد. باب "في الحرق في بلاد العدو" ح رقم (٢٦١٥)- والترمذي في السير. باب في التحريق والتخريب ح رقم (١٥٥٢).- وابن ماجه في الجهاد باب "التحريق بأرض العدو" ح رقم (٢٨٤٤) من طريق محمد بن رمح.. به عن الليث، وأما أبو داود والترمذي فكلاهما من طريق قتيبة.. به وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح" .

(٨٣٠) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير. باب جواز قطع أشجار الكفار. ح رقم (٢٩)

وقطع وهى البويرة . زاد قتيبة وابن رمح في حديثها : فأنزل الله - عز وجل - ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الحشر / ٥).



٢٩ - باب ما كان يقول النبي ﷺ في غزوة الأحزاب

(٨٣١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ؓ " أن رسول الله ﷺ كان يقول: " لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شئ بعده " .



٣٠ - باب حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة وموافقته حكم الله ﷻ فيها

(٨٣٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله - أو أبجله - فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: " اللهم لا تخرج نفسى، حتى تفر عينى من بنى قريظة " فاستمسك عرقه، فما فطر

(٨٣١) متفق عليه: أخرجه البخارى في المغازى باب غزوة الخندق "ح (٤١١٤) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب في التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ح رقم (٧٧) .
 (٨٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير. باب " ما جاء في النزول على الحكم " ح رقم (١٥٨٢).
 وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح " .

فطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحكم: أن يقتل رجالهم، ويستحيا نساؤهم، يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ "أصبت حكم الله فيهم". وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات .



٣١ - باب ما ورد في غزوة بنى أنمار

(٨٣٣) وقال معاذ، حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف". تابعة لليث عن هشام، عن زيد بن أسلم، أن القاسم بن محمد، حدثه "صلى النبي ﷺ في غزوة بنى أنمار".



٣٢ - باب ما جاء في صلح الحديبية ورد النبي ﷺ يومئذ أبا جندل

إلى أبيه سهيل بن عمرو

(٨٣٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل

(٨٣٣) صحيح معلق: أخرجه البخاري في المغازي "باب غزوة ذات الرقاع" ح (٤١٣٠).

(٨٣٤) صحيح: أخرجه البخاري في الشروط. باب "ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام،

والمبايعة" ح رقم (٢٧١١/٢٧١٢).

بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهى عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلُّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (المتحنة: من الآية ١٠).



٣٣ - باب كتابه ﷺ إلى هرقل، وسؤاله أبا سفيان عنه

(٨٣٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره " أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام في المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان في كفار قريش " .

٣٥ - باب محاولة اليهود قتل النبي ﷺ بشاة مسمومة بعد فتح خيبر

(٨٣٨) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي هريرة ؓ قال

" لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سمٌ " .

(٨٣٩) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة ؓ

قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من

كان هاهنا من يهود، فجمعوا له، فقال: إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقى عنه؟

فقالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان. فقال: كذبتم، بل أبوكم

فلان، قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقى عن شيء إن سألت عنه؟ فقالوا: نعم

يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبننا، فقال لهم: من أهل النار؟

قالوا: نكون فيها سيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ: احسبوا فيها، والله لا

نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقى عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا

أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على

ذلك؟ قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك" .



(٨٣٨) صحيح: أخرجه البخاري في المغازى. باب " الشاة التى سمت للنبي ﷺ بخيبر. ح (٤٢٤٩) .

(٨٣٩) صحيح: أخرجه البخارى في الجزية والموادعة. باب " إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى

عنهم؟ ح رقم (٣١٦٩) .

٣٦ - باب إجلاء اليهود من المدينة بعد رفضهم الإسلام ونقضهم العهود (٨٤٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه. حتى جئناهم. فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود! أسلموا تسلموا" فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: "ذلك أريد أسلموا تسلموا" فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: "ذلك أريد" فقال لهم الثالثة. فقال: "اعلموا أنما الأرض لله ورسوله. وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بهاله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله".



٣٧ - باب ما جاء في الغلول

(٨٤١) حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: توفي رجل من أشجع

(٨٤٠) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير. باب "إجلاء اليهود من الحجاز" ح (٦١) - وأبو داود في "الخراج والإمارة والفتى" باب "كيف كان إخراج اليهود من المدينة" ح رقم (٣٠٠٣) من طريق قتيبة أيضاً.. به غير أنه لم يقل في الثانية: "ذلك أريد" وإنما قال: "أسلموا تسلموا" فحسب. وانظر ح رقم (١٧، ١٨)٠

(٨٤١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في الجهاد. باب الغلول. ح رقم (٢٨٤٨)٠

بخير، فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم " فأنكر الناس ذلك، وتغيرت له وجوههم، فلما رأى ذلك، قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" قال زيد: فالتمسوا في متاعة، فإذا خرزات من خرز يهود ما تساوى درهمين.



٣٨ - باب متى كانت غزوة فتح مكة؟

(٨٤٢) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره "أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان" قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك، وعن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما قال "صام رسول الله ﷺ، حتى إذا بلغ الكديد، الماء الذى بين قديد وعسفان أفطر، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر".



(٨٤٢) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى. باب غزوة الفتح في رمضان" ح رقم (٤٢٧٥) وانظر ح رقم (٢٩٤) و (٤١٤)

٤١ - باب ذكر ما حدث به أبو قتادة عن يوم حنين، وما كان من

نصرته أخاه المسلم على المشرك

(٨٤٥) وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال "لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يخلته من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يخلته، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضماً شديداً حتى تخوفت، ثم برك فتحلل، ودفعتة ثم قتلتها، وانهمز المسلمون وانهمزت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "من أقام بينه على قتيل قتله فله سلبه"، فقامت لأتمس بينة على قتيل، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلاً لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي، فاشترت منه خرافاً فكان أول مال تأثلته في الإسلام".



(٨٤٥) صحيح معلق: أخرجه البخاري في المغازي. باب "قول الله تعالى: "ويوم حنين إذا أعجبتكم

كثرتكم.. إلى قوله: "غفور رحيم" ح رقم (٤٣٢٢) وانظر ح رقم (٥٥٢).

٤٢ - باب بيان استحقات المجاهد المقاتل سلب قتيله

(٨٤٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال. وساق الحديث .



(٨٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير. باب استحقات المقاتل سلب القتيل "ح رقم (٤١) وقوله (وساق الحديث) يعنى به حديث مالك بن أنس المذكور بعده بنفس رقمه ونصه: "حدثنا أبو الطاهر وحرمله (واللفظ له) أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى قتادة عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجالاً من المشركين قد علا رجالاً من المسلمين. فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه. فضربته على جبل عاتقه وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً، له عليه بينه، فله سلبه" قال: فقلت. فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست. ثم قال مثل ذلك. فقال: رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا قتادة! فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله! سلب ذلك القتيل عندى. فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق: لا هال الله! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: "صدق فأعطه إياه" فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. وفي حديث الليث فقال أبو بكر. كلا لا يعطيه أضيع من قريش ويدع أسداً من أسد الله. وفي حديث الليث: لأول مال تأثلته وانظر الهامش السابق.

٤٣ - باب قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك

(٨٤٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمى - قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك "قال كعب لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنى كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توائقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدوا كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفي له، ما لم ينزل فيه وحى الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثار والظلال، وتجهز رسول الله

(٨٤٧) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى. باب "حديث كعب بن مالك" ح رقم (٤٤١٨) وانظر

ح رقم (٤٧٦ / ٥٤٩ / ٧٢٢ / ٧٦٩ / ٨١٩) .

ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أعدو لى أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسى: أنا قادر عليه، فلم يزل يتحدى بى حتى اشتد بالناس الجدد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً، فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدرتهم، وليتنى فعلت، فلم يقدر لى ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - فطفقت فيهم، أحزنتنى أنى لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بنى سلمة: يا رسول الله، حبسه براده، ونظره في عطفه، فقال معاذ: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك فلما بلغنى أنه توجه قافلاً حضرنى همى، وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلم قادماً زاح عنى الباطل، وعرفت أنى لن أخرج منه أبداً بشئ فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له - وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فحجته، فلما سلمت عليه

تبسم تبسم المغضب ثم قال: تعال، فجئت أمشى حتى جلست بين يديه، فقال لي: ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على، ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: "أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فيك"، فقمتم، وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معى أحد؟ قالوا نعم، رجلاً قال ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت من هما؟ فقالوا: مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لى رجلين قد شهدا بدرأى فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لى، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هى التى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبى فاستكانا وقعدا في بيوتهم ببيكان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمنى أحد، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم

عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟ ثم أصلى قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، فقال: فيينا أنا أمشى بسوق المدينة إذا نبطى من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له: حتى إذا جاءني دفع إلى كتابا من ملك غسان فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتممت بها التنور فسجرت به، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقرها، وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره

ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت على نفسي، وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفي على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال فخرت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلى رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفي على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزعته له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسوله الله ﷺ وهو يبرق وجهه في السرور: "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك

أمك، قال قلت: أمن عندك يا رسول الله أم عند الله؟ قال: "لا، بل من عند الله"، وكان رسول الله ﷺ إذ سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه. فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"، قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث - منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسوله ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (التوبة: من الآية ١١٧) إلى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩) فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط - بعد أن هداني للإسلام - أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال تبارك تعالیٰ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ (التوبة: ٩٥) إلى قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: من الآية ٩٦) قال كعب: وكنا تحلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله ﷻ ﴿وَعَلَىٰ

الثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا (التوبة: من الآية ١١٨) وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمّن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه " .
(٨٤٨) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناد يونس عن الزهري سواء .



٤٤ - باب تنفيذه ﷺ بعض من كان يبعث في السرايا شيئاً سوى قسم

عامّة الجيش

(٨٤٩) حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامّة الجيش " .

(٨٤٨) صحيح: أخرجه مسلم في التوبة. باب "حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه" ح رقم (٥٣) وقوله " بإسناد يونس عن الزهري سواء" إحالة إلى حديث يونس عن الزهري " السابق عليه عنده المرقم بذات الرقم . وهو بإسناد الزهري أيضا من طريق الليث عن عقيل نحو حديثه السابق .
(٨٤٩) متفق عليه: أخرجه البخارى في فرض الخمس. باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.. " ح رقم (٣١٣٥) -ومسلم في الجهاد والسير. "باب الأنفال" ح (٤٠) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن جده.. بهو أبو داود في الجهاد. باب في نفل السرية تخرج من العسكر ح رقم (٢٧٤٦) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه، عن جده، وحجاج بن أبى يعقوب عن حجين .. عن الليث. كلاهما (عبد الملك بن شعيب .. وحجاج بن أبى يعقوب) زادا: " والخمس في ذلك واجب وكله " .

(٨٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد. وفيهم ابن عمر. وأن سهاهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيراً. فلم يغيره رسول الله ﷺ.



٤٥ - باب إعطاء النبي ﷺ بنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل

(٨٥١) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال " مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" قال الليث: حدثني يونس وزاد " قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل، وقال

(٨٥٠) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير. باب الأنفال ح رقم (٣٦) - وأبو داود في الجهاد باب في نقل السرية تخرج من العسكح رقم (٢٧٤٤) من طريق مالك والليث، وروى عن الليث من طريق عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب بمعناه^٥ قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث السابع منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، ص ١١.

(٨٥١) صحيح: أخرجه البخارى في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام "ح رقم (٣١٤٠) - وفي المناقب باب "مناقب قريش" ح رقم (٣٥٠٢) من طريق يحيى بن بكير به وليس فيه "قال الليث إلى آخره"^٥

ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمههم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم".^١

(٨٥٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال: "مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد"، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً".



٤٦ - باب عمل أبي بكر الصديق ﷺ بعمل رسول الله ﷺ فيما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر

(٨٥٣) حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ. مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك.

(٨٥٢) صحيح: أخرجه البخارى في المغازى باب "غزوة خيبر" ح رقم (٤٢٢٩).

(٨٥٣) صحيح: أخرجه مسلم في الجهاد والسير... باب "قول النبي ﷺ" لا نورث. ما تركنا صدقه" ح رقم (٥٢)- وأبو داود في الخراج والإمارة والفقء. باب "في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال" ح رقم (٢٩٦٨) من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني.. به غير أنه ليس فيه " فوجدت فاطمة على أبي بكر.. إلى آخر الحديث" وانظر ح (١٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦).

وما بقى من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال". وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقه رسول الله ﷺ، عن حالها التى كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ. ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبى بكر في ذلك. قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت. وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً. ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها على.

وكان لعلى من الناس وجهة، حياة فاطمة. فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته. ولم يكن بايع تلك الأشهر. فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد (كراهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر لأبى بكر: والله! لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى. إنى والله! لا آتينهم، فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب. ثم قال: إنا قد عرفنا، يا أباً بكر! فضيلتك وما أعطاك الله ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك. ولكنك استبددت علينا بالأمر. وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ. فلم يزل يكلم أباً بكر حتى فاضت عيناً أبى بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفس بيده! لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى. وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال، فإنى لم آل فيها عن الحق. ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال على لأبى بكر: موعدك العشية للبيعة.

فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر. رقى على المنبر فتشهد. ذكر شأن على وتخلفه عن البيعة. وعذره بالذى اعتذر إليه. ثم استغفر. وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر. وأنه لم يحملة على الذى صنع نفاسة على أبى بكر. ولا إنكارا للذى فضله الله به ولكنا نرى لنا فى الأمر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا. فسر بذلك المسلمون. وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى على قريبا، حين راجع الأمر الأمر المعروف.



٤٧ - باب مجيء وفد هوازن مسلمين وسؤالهم النبى ﷺ سبيهم

وأموالهم

(٨٥٤) حدثنا سعيد بن عفير قال. حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه " أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلى أصدقته، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة

(٨٥٤) صحيح: أخرجه البخارى فى فرض الخمس. باب " ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى ﷺ " ح رقم (٣١٣١/٣١٣٢) - وأبو داود فى الجهاد. باب " فى فداء الأسير بالمال " ح رقم (٢٦٩٣) من طريق أحمد بن أبى مريم عن سعيد بن الحكم عن الليث .. بمعناه . وانظر ح رقم (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٦٦٥).

ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإن نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم. من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل"، فقال الناس قد طيننا ذلك يا رسول الله لهم: فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا، فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن"٥



٤٨ - باب الأسير يحسن إليه فيسلم

(٨٥٥) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة ؓ قال "بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى

(٨٥٥) متفق عليه: أخرجه البخارى في المغازى. باب " وفد بنى حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال" ح رقم (٤٣٧٢) - ومسلم في الجهاد والسير. باب " ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه" ح رقم (٥٩) من طريق قتيبة.. به غير أنه كان يذكر قول ثمامة بين أثال في جوابة على النبى ﷺ في المرتين الآخرين كاملاً كما أجاب في المرة الأولى - وأبو داود في الجهاد. باب في الأسير يوثق ح رقم (٢٦٧٩) من طريق عيسى بن حماد المصرى وقتيبة كليهما، واللفظ لقتيبة - وأشار إلى جواب ثمامة بن أثال في المرتين الآخرين بقوله: "فأعاد مثل هذا الكلام" وليس فيه "يا محمد والله.. إلى آخره" وأشار إلى بقية بقوله.

حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كانت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بذلك أحب البلاد إلي، وأن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فإذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ".



"وساق الحديث". وقال أبو داود "قال عيسى: أخبرنا الليث وقال ذا دم. وانظر رقم (١٢٩) و

(١٣٠) و(٢٨٩).

كتاب القرآن الكريم

والتفسير

٢٢ - كتاب القرآن الكريم وتفسيره

١ - باب القرآن الكريم وحى من الله تعالى

(٨٥٦) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: " قال النبي ﷺ: ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلی، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة".

(٨٥٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت: فاضطجعت على فراشى وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله يبرئنى ولكن والله ما كانت أظن أن الله ينزل فى شأنى وحياً يتلى، ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى، وأنزل الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (النور: من الآية ١١) العشر آيات كلها".



(٨٥٦) صحيح: أخرجه البخارى فى فضائل القرآن. باب "كيف نزل الوحي، وأول ما نزل" ح رقم

(٤٩٨١). وانظر ح رقم (١٢).

(٨٥٧) صحيح: أخرجه البخارى فى التوحيد. باب " قوله النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام

البرة" ح رقم (٧٥٤٥).

٢ - باب فى الحث على تجويد القرآن وترتيبه

(٨٥٨) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن كان يقول: " قال رسول الله ﷺ: لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ أن يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد يجهر به".

(٨٥٩) حدثنا أبو الوليد الطيالسى، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملى، بمعناه، أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبى مليكة، عن عبد الله بن أبى نهيك، عن سعد بن أبى وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبى مليكة، عن سعيد بن أبى سعيد، وقال قتيبة: هو فى كتابي عن سعيد بن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن".



(٨٥٨) صحيح: أخرجه البخارى فى فضائل القرآن. باب " من لم يتغن بالقرآن" ح رقم (٥٠٢٣)، وفى التوحيد. باب " قول الله تعالى " ولا تنفع الشافعة عنده إلا لمن أذن له... " ح رقم (٧٤٨٢) من طريق يحيى بن بكير أيضاً بلفظ " ما أذن الله لشئ ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له يريد أن يجهر به".

(٨٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود فى الصلاة. باب استحباب الترتيل فى القراءة. ح (١٤٦٩).

٣ - باب حضور الملائكة عند قراءة القرآن ممن يحبره

(٨٦٠) وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال: "بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت فسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له: "اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير"، قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء. فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: "وتدرى ما ذاك؟" قال: لا، قال: "تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم". قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير.



(٨٦٠) صحيح معلق: أخرجه البخاري في فضائل القرآن . باب "نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن" ح رقم (٥٠١٨) وقوله: " وكان منها قريباً فرفعت رأسي، فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء هكذا في الأصل وأحسب أن فيه خطأ في هذه الطبعة للبخاري، وأظن أن الصواب ليستقيم الأسلوب: " وكان منها قريباً فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء ". بدليل قوله (فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء) والله أعلم.

٤ - باب ما جاء فى جمع القرآن الكريم

(٨٦١) حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن السباق " أن زيد بن ثابت الأنصارى رضي الله عنه - وكان ممن يكتب الوحي - قال: أرسل إلى أبوبكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنى لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعنى فيه حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر - قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم - فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا تنهملك وكنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر، فقممت فاتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف العسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، وكانت الصحف التى

(٨٦١) صحيح: أخرجه البخارى فى التفسير. باب " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما

جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر".

تابعة عثمان بن عمر والليث عن يونس عن ابن شهاب، وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال "مع أبي خزيمة الأنصاري" وقال موسى عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب "مع أبي خزيمة". وتابعة يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال "مع خزيمة أو أبي خزيمة".

(٨٦٢) حدينا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال "إن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتبع القرآن، فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)".



(٨٦٢) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب "كاتب النبي صلى الله عليه وسلم" ح رقم (٤٩٨٩) وانظر ح

رقم (١٩).

٥ - باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

(٨٦٣) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه " أن رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" .

(٨٦٤) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: " سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلبيته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال

(٨٦٣) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف "ح (٤٩٩١) .
 (٨٦٤) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ح رقم (٤٩٩٢) . وكرره في التوحيد. باب قوله الله تعالى: " فافرقوا ما تيسر منه " ح (٧٥٥٠) من طريق يحيى بن بكير به مع اختلافات يسيرة في اللفظ .

رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه" ٠

(٨٦٥) قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه "أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكادت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثم لببته بردائه - أو بردائي - فقلت: من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله ﷺ إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه" ٠



٦ - باب مثل من تعلم القرآن فقراه وعمل به وبيان فضل سورة البقرة

(٨٦٦) حدثنا الحسن بن على الحلواني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: " بعث رسول الله ﷺ بعثنا، وهم ذو عدد، فاستقرأهم، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل منهم من أحدثهم سنأ، فقال: " ما معك يا فلان؟ " قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة. قال: أمعك سورة البقرة؟ " فقال: نعم. قال: " فاذهب فأنت أميرهم ". فقال رجل من أشرفهم: والله يا رسول الله، ما منعني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية ألا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: " تعلموا القرآن واقراءوه، فإن مثل القرآن لمن تعلمه، فقراه، وقام به، كمثل جراب محشو مسكاً، يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فيرقد، وهو في جوفه، كمثل جراب وكى على مسك ". وقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء، مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلأ، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة. حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره.



(٨٦٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن. باب " ما جاء في فضل سورة البقرة وآية

الكرسى " ح رقم (٢٨٧٦) وقال: " هذا حديث حسن " .

٧ - باب ما جاء فى قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء/ ٣)

(٨٦٧) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة أنه سأل عائشة رضى الله عنها.. وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾ فقالت: يا بن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه ما لها وجمالها، ف يريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية ١٢٧) إلى قوله ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: من الآية ٢٧) والذى ذكر الله أن يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال فيها: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قالت عائشة: وقول الله فى الآية الأخرى ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: من الآية ١٢٧) يعنى هى رغبة أحدكم ليتيمته التى تكون فى

حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فهو أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن".

﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾

٨ - باب ما جاء فى قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)
(النساء/ ٦٥)

(٨٦٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير، حدثه، أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير في شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصارى، وقال يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "يا زبير اسق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء / ٦٥] الآية قال أبو عيسى : سمعت محمداً يقول: قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد، ويونس، عن الزهرى، عن

(٨٦٨) أخرجه الترمذى: فى تفسير القرآن. باب (بدون) ح رقم (٣٠٢٧)، وانظر ح رقم (٢١) و (٥٥٠) و (٥٥٣) و (٦٦٠) و (٧٣١). قلت: هذا الحديث سكت عنه الشيخ، وسبق أن ذكرناه برقم (٥٥٠) بنفس سنده و متنه محالا إلى الترمذى نفسه وعقب عليه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح".

عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن براءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" .

(٨٧٢) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال "بعثنى أبو بكر ﷺ في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم أردف النبى ﷺ بعلى بن أبى طالب فأمره أن يؤذن براءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" .



(٨٧٢) صحيح: أخرجه البخارى في التفسير. باب " وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.. الآية" ح رقم (٤٦٥٦)، وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق. غير أن هذا من طريق عبد الله بن يوسف، وفي سند هذا قال: "حدثنا الليث قال: حدثنا عقيل" وفي السابق قال: "حدثنى الليث عن عقيل". كما قال في هذا (فأخبرنى حميد) وقال في السابق (وأخبرنى حميد بن عبد الرحمن) بواو العطف مما يشعر أن البخارى ربما عنى بهذا طريقاً آخر للحديث. والله أعلم. ولذلك كررناه .

١٢ - باب ما جاء في قوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ

عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) (التوبة/ ٨٤)

(٨٧٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل، وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعى له رسول الله، صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه، عمر فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ إلى قوله ﴿ وهم فاسقون ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أعلم " .



(٨٧٣) صحيح: أخرجه البخارى في التفسير. باب " استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين

مرة فلن يغفر الله لهم " ح رقم (٤٦٧١) .

١٣ - باب ما جاء فى قوله تعالى (سِيحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ اِذَا انْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ
لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَاَعْرِضُوا عَنْهُمْ اِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (التوبة/٩٥)

(٨٧٤) حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد
الله أن عبد الله بن كعب قال: "سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك: والله
ما أنعم الله على من نعمة بعد إذ هدانى أعظم من صدقى رسول الله ﷺ أن لا أكون
كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا حين أنزل الوحي ﴿ سِيحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ اِذَا
انْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ ﴾ إلى ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَاِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَاِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى
عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة: ٩٦)



(٨٧٤) صحيح: أخرجه البخارى فى التفسير. باب "سيحلفون بالله لكم .. الآية" ح رقم
(٤٦٧٣). وانظر: ح (٨٤٧).

مالك - قال " سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا كذبا، وأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٦ - باب ما جاء فى قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا

أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا

عَنِ الْقَوْمِ الْمَاجِرِينَ) (يوسف / ١١٠)

(٨٧٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال " أخبرنى عروة أنه سأل عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ: أ رأيت قول الله ﷻ ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ أو كذبوا؟ قالت: بل كذبهم قومهم، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن، فقالت: يا عرية، لقد استيقنوا بذلك، قلت فلعلها " أو كذبوا " قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وأما هذه الآية قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله "، قال أبو عبد الله: ﴿ استيأسوا ﴾ استفعلوا من

(٨٧٧) صحيح: أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء. باب "قوله الله تعالى " لقد كان فى يوسف

وإخوته آيات للسائلين " ح رقم (٣٣٨٩) .

يُسْت، ﴿منه﴾ من يوسف ﴿وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ (يوسف: من الآية ٨٧) معناه من الرجاء ٠

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٧ - باب ما جاء في قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ

مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء/١)

(٨٧٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: "لما كذبتني قريش قمت في الحجر، فجلي الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه" ٠

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٨ - باب ما جاء في قوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا

تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)

(الأنبياء/٤٧)

(٨٧٩) حدثنا مجاهد بن موسى البغدادي، والفضل بن سهل الأعرج - بغدادي - وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، حدثنا الليث بن سعد،

(٨٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي في تفسير القرآن. باب "بدون" ح رقم (٣١٣٣). وقال: "هذا حديث

حسن صحيح" وانظر ح رقم (٤٣) و(٧٢٦) ٠

(٨٧٩) صحيح الإسناد: أخرجه الترمذي في تفسير القرآن. باب "بدون" ح رقم (٣١٦٥) وقال

"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان" ٠

عن مالك بن أنس، عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني، وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك، وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل، فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله؟: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (الأنبياء/ ٤٧) فقال الرجل: والله يا رسول الله، ما أجد لي وهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم.



١٩ - باب ما جاء في قوله تعالى: (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: من

الآية ٢٩)

(٨٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها سمي البيت العتيق،

العتيق، لأنه لم يظهر عليه جبار^{١٠} وقد روى هذا الحديث عن الزهري مراسلاً، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ نحوه .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٠ - باب ما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِنْفِكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النور/ ١١)

(٨٨١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة -رضى الله عنها- زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا - وكل حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأفرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن

(٨٨١) صحيح: أخرجه البخارى في التفسير. باب "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات

بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبین.." ح رقم (٤٧٥٠) .

ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى، فإذا عقد لى من جزع أظفار قد انقطع، فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى، فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأمتت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى فىنا أنا جالسة فى منزل غلبتنى عينى فممت، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلى، فرأى سواد إنسان نائم، فأتانى فعرفنى حين رأتى، وكان يرانى قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى، فخمرت وجهى بجلبابى، والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين فى نحر الظهرية، فهلك من هلك، وكان الذى تولى الإفك عبد الله بن أبى سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك، ولا أشعر بشئ من ذلك، وهو يرببنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل على رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذاك الذى يرببنى ولا أشعر بالشر، حتى

خرجت بعدما نقيت، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة - فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعرثت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح.. فقلت لها: بئس ما قلت، أنتسين رجلاً شهيد بديراً؟ قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال؟ قالت قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي ودخل على رسول الله ﷺ تعنى سلم ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن أتى أبوي قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فجنث أبوي، فقلت لأمي: يا أمته ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضائر إلا أكثرن عليها، قالت فقلت: سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقا لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً، وأما على بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله

عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك؟ قالت بريرة: لا والذى بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها سوى أنها جارية حديث السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معى فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال: يا رسول الله وأنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: فمكثت يومى ذلك لا يرقألى دمع ولا أكتحل بنوم، قالت فأصبح أبواى عندى وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقألى دمع يظنان أن البكاء فالتق كبدى، قالت: فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكى معى، قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا

رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: أما بعد، يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أملت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجبى رسول الله ﷺ قالت ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: قلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إنى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إنى بريئة - والله يعلم أنى بريئة - لا تصدقوننى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنى منه بريئة - لتصدقننى، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبى يوسف، قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (يوسف: من الآية ١٨) قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله مبرئى براءتى، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيائى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا ببرؤنى الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء. حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه، قالت: فلما

سرى عن رسول الله ﷺ سرى عنه وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة، أما الله ﷻ فقد برأك، فقالت أمى: قومى إليه قالت فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله - عز وجل -، وأنزل الله ﷻ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ... ﴾ العشر آيات كلها، فلما أنزل الله في براءتى قال أبو بكر الصديق ﷺ - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله ﷻ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور: ٢٢)

قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لى، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى فقال: يا زينب، ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله ﷺ أحمى سمعى وبصرى، ما علمت إلا خيراً، قالت - وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك " .



٢١ - باب ما جاء فى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)
(الأحزاب/ ٢٨)

(٨٨٢) وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: "لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه بدأ بى فقال: إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك، قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونوا يأمرانى بفراقه، قالت: ثم إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٢٨-٢٩) قال: فقلت: ففى أى هذا أستأمر أبوى؟ فىنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت". تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة، وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمرى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة •



(٨٨٢) صحيح معلق: أخرجه البخارى فى التفسير. باب (وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب: ٢٩)، ح رقم (٤٧٨٦) •

يقول: يقبض الله الأرض ويطوى السماوات بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟".

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٤ - باب ما جاء في قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً

عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) (الحشر/ ٥)

(٨٨٥) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة، فأنزل الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) (الحشر/ ٥).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥ - ما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ عِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: من الآية ١)

(٨٨٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم " أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم

(٨٨٥) صحيح: أخرجه البخارى فى التفسير. باب " ما قطعتم من لينة " ح رقم (٤٨٨٤) - والترمذى

فى تفسير القرآن. باب " ومن سورة الحشر " . ح رقم (٣٣٠٢) من طريق قتيبة أيضاً غير أنه قدم

فقال: حرق رسول الله ﷺ.. " قال الترمذى " هذا حديث حسن صحيح " . وانظر ح رقم (٨٣٠) .

(٨٨٦) صحيح: أخرجه البخارى فى التفسير باب (بدون ح) (٤٩٠٨) وانظر ح (٤٧٤) .

يمسكها حتى تطهر، ثم تبيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمره الله " .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٦ - باب ما جاء في قوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) (القلم/٤٢)

(٨٨٧) حدثنا آدم حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، وبقي من كان يسجد في الدنيا رثاء وسمعه، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً" .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٧ - باب ما جاء في قوله: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (المدثر/١: ٥)

(٨٨٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو

(٨٨٧) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير. باب "يوم يكشف عن ساق" ح (٤٩١٩).

(٨٨٨) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير. باب (وثيابك فطهر) ح رقم (٤٩٢٥) وانظر رقم

يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: فيينا أنا أمشى إذا سمعت صوتا من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجئت منه رعباً، فرجعت فقلت زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) (المدثر: ١) إلى (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (المدثر: ٥) قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان" .

(٨٨٩) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب سمعت أبا سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي: فيينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئت منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني، فزملوني، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) (المدثر: ١-٢) إلى قوله (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (المدثر: ٥) قال أبو سلمة، والرجز الأوثان، ثم حمى الوحي وتتابع" .



٢٨ - باب ما جاء في قوله تعالى: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ) (المطففين/١٤)

(٨٩٠) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكته سوداء، فإذا هو نزع واستغفر، وتاب سقل قلبه، وإن عاد: زيد فيها حتى تلعوا قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (المطففين/١٤).



٢٩ - باب ما جاء في قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (العلق/١)

(٨٩١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، "وحدثني سعيد بن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا أبو صالح سلمويه قال حدثني عبد الله عن يونس بن يزيد قال أخبرني ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت "كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه - قال: والحنث: التعب - الليالي ذوات

(٨٩٠) حسن: أخرجه الترمذى في تفسير القرآن باب "ومن سورة ويل للمطففين" ح رقم (٣٣٣٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨٩١) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير باب "بدون" ح (٤٩٥٣). وانظر ح (٥٥).

العدد، قبل أن يرجع إليه أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود بمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئ قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة.. حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال (اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: ١-٥) فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، قال لخديجة أي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي؟ فأخبرها الخبر، قالت خديجة: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمى، فقالت خديجة يا عم، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً- ذكر حرفاً - قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أودى، وإن

(٨٩٤) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت أقرئني سورة هود، أقرئني سورة يوسف، فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله ﷻ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١).



٣١ - باب ثواب من دعا إلى الهدى،

(٨٩٥) حدثنا عيسى بن حماد المصرى، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً".



(٨٩٤) صحيح: أخرجه النسائي في الاستعاذة باب (١) ح رقم (٥٤٥٤). وانظر ح (٢٣٠).

(٨٩٥) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه في "المقدمة" باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح رقم

كتاب الإيمان والنكاح
والتكفير والنكاح

٢٣ - كتاب الأيمان والنذور

١ - باب من نذر فمات أيقضى عنه بنوه؟

(٨٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ "أقضه عنها" وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين، ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيلاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلها فمات، فلا شيء في ماله .



(٨٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيل باب " في الزكاة " ح رقم (٦٩٥٩) . - ومسلم في " النذر " باب " الأمر بقضاء النذر " ح رقم (١) من طريق يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح، و قتيبة بن سعيد.. به - والنسائي في الوصايا. باب " ذكر الاختلاف على سليمان " ح (٣٦٦٤)، وكرره في " الأيمان والنذور " باب " من مات وعليه نذر " ح رقم (٣٨٢٧) في الموضوعين من طريق قتيبة.. به . - والترمذي في " النذور والأيمان " باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت " ح رقم (١٥٤٦) من طريق قتيبة ... به - وابن ماجه في " الكفارات " باب " من مات وعليه نذر " ح رقم (٢١٣٢) من طريق محمد بن رمح .. به . وجميعهم (مسلم والنسائي وابن ماجه) ليس عندهم " وقال بعض الناس .. إلى آخره " وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

٢ - باب من أوحى كلامه أنه نذر

(٨٩٧) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: قلت: يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقه إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت أمسك سهمي الذي بخير".



٣ - باب الأمر بالحلف بالله وحده لمن أراد الحلف

(٨٩٨) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت".

(٨٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له) أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في

(٨٩٧) صحيح: أخرجه البخارى في الوصايا. باب إذا تصدق أو وقف بعض ما له أو بعض رقيقه فهو جائز" ح (٢٧٥٧) -والنسائي في الأيمان والنذور. باب إذا أهدى ما له على وجه النذر" ح رقم (٣٨٣٤) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد، عن الليث، بمعناه. وانظر ح (٨٤٧).

(٨٩٨) صحيح: أخرجه البخارى في الأدب باب "من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. ح رقم (٦١٠٨). قلت: وهذا الحديث من عوالى حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث السابع والعشرون منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٤.

(٨٩٩) صحيح: أخرجه مسلم في "الأيمان". باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى" ح (٣).

ركب، وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله: "ألا إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" ٠

(٩٠٠) حدثني عبد الله الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا وإسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها. ولم يقل: ذاكراً ولا آثراً.



٤ - باب ما جاء في حلف رسول الله ﷺ

(٩٠١) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة - رضی الله عنها - قالت: إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء - أحب إلى أن يذلوا

(٩٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في الأيمان. باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. ح (٢)، وقوله "مثله" أي مثل حديث يونس السابق عليه عنده المرقم برقم (١) ونصه "حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم" قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكراً ولا آثراً ٠

(٩٠١) صحيح: أخرجه البخاري في الأيمان والنذور. باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٤١) ٠

من أهل أخبائك - أو خبائك شك يحيى - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل أخبائك أو أخبائك، قال رسول الله ﷺ: " وأيضاً والذي نفس محمد بيده"، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذى له؟ قال: " لا، إلا بالمعروف " .

(٩٠٢) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فسه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً"، فنبذ الناس خواتيمهم .



٥ - باب من حلف فلم يقل: إن شاء الله

(٩٠٣) وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أبا هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: " قال سليمان بن داود عليهما السلام، لأطوفن الليلة على مائة امرأة -أو تسع وتسعين- كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال

(٩٠٢) صحيح: أخرجه البخارى في الأيمان والنذور، باب " من حلف على الشئ وإن لم يحلف.. " ح

رقم (٦٦٥١) وانظر ح رقم (٦٩٥) .

(٩٠٣) صحيح معلق: أخرجه البخارى في الجهاد والسير. باب " من طلب الولد للجهاد " ح رقم

٠ (٢٨١٩)

له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون" .



٦ - باب من حلف باللات والعزى ناسياً فليقل: لا إله إلا الله

(٩٠٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك: فليصدق" .



(٩٠٤) صحيح: أخرجه البخارى فى الاستئذان. باب "كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله" ح

٢٤ - كتاب الأخلاق

١ - باب ما ينبغي أن يكون عليه خلق المسلم مع أخيه المسلم

(٩٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته" ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة" ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة".

(٩٠٦) حدثنا إسحاق بن الصباح، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير، يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه؛ إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، ويتتهك فيه من حرمة؛ إلا نصره الله في موطن يحب نصرته".

(٩٠٥) صحيح: أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ح (٥٨). وانظر ح (٣١) و (٥٠٧). قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث وهو الحديث السابع والثلاثون منها. انظر: الرحمة الغيثية. ص 16. وانظر: ح (٣١) و (٣٢).
(٩٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب. باب "من رد عن مسلم غيبة" ح (٤٨٨٤).

٥ - باب قوله ﷺ إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه

(٩١٣) حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي والليث بن سعد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا خرج من مكة كان له حمار يتروح عليه، إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: أأنت فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال اركب هذا، والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حميراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولى، وإن أباه كان صديقاً لعمر.

(٩١٤) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ "إن أبر البر: صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى".



(٩١٣) صحيح: أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ح (١٣)

(٩١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب، باب "في بر الوالدين" ج رقم (٥١٤٣).

٦ - باب تحريم الجنة على قاطع الرحم

(٩١٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال : "إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة قاطع".



٧ - باب ما جاء في حق الجار

(٩١٦) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري "عن أبي شريح العدوي قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناى حين تكلم النبي ﷺ فقال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال : يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت".



(٩١٥) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع، ح رقم (٥٩٨٤).

(٩١٦) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب. باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" ح رقم (٦٠١٩).

(٩١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس. ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا عبد الوهاب (يعنى الثقفى) سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم)؛ أن عمرة حدثته؛ أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه " .

(٩١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد- جميعا- عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .



(٩١٧) صحيح: أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب . باب " الوصية بالجار والإحسان إليه " ح رقم (١٤٠)، والترمذى في البر والصلة . باب " ما جاء في حق الجار " ح رقم (١٩٤٢) . من طريق قتيبة بن سعيد وحده عن الليث ... به غير أنه قال : سيورثه " . قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٩١٨) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الأدب . باب حق الجار ح رقم (٣٦٧٣) .

٨ - باب ما جاء في حق الضيف، وبيان مدة الضيافة

(٩١٩) حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري "عن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي، النبي ﷺ يقول: الضيافة ثلاثة أيام جائزته، قيل: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة، قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت".

(٩٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله! قال: "يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت".



٩ - باب صون اللسان عما لا ينبغي

(٩٢١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به،

(٩١٩) صحيح: أخرجه البخاري في الرقاق • باب حفظ اللسان "ح (٦٤٧٦). انظر ح (٩١٦).

(٩٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في اللقطة • باب الضيافة ونحوها ح رقم (١٤) •

(٩٢١) صحيح: أخرجه الترمذي في البر والصلة • باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هى " ح رقم (١٩٦٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" •

قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته" قالوا: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت".



١٠ - باب ما جاء في زيارة الأخلاء

(٩٢٢) حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر، وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير "أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر قال: إني قد أذن لي بالخروج".



(٩٢٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب. باب هل يزور صاحبه كل يوم؟ ح رقم (٦٠٧٩) وانظر ح رقم (٥٤) و(٢٩٢)، و(٧٤٣).

١٥ - باب ما جاء في وضع الرجل رجلاه على الأخرى

(٩٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع -وقال قتيبة: يرفع- الرجل إحدى رجله على الأخرى - زاد قتيبة: وهو مستلق على ظهره ٠
(٩٢٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره .



١٦ - باب في معاملة المخطئين برفق

(٩٢٩) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. ح وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وأهريقوا

الحديث الثالث منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد. ص ١٠.

(٩٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب. باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى " ح رقم (٤٨٦٥) وانظر رقم (٧٠٨) و (٧٠٩) ٠

(٩٢٨) صحيح: أخرجه الترمذى في الأدب باب " ما جاء في الكراهية في ذلك " ح رقم (٢٧٦٧). وقال: " هذا حديث صحيح " ٠ وانظر الحديث السابق .

(٩٢٩) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب. باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا " ح (٦١٢٨) ٠

ابن سعيد) كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالاً: حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن المنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أيوب بن موسى. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك.



١٩ - باب ما جاء في الاستئذان

(٩٣٢) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالاً: أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛ أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ. ومع رسول الله ﷺ. مدرى يحك به رأسه. فلما رآه رسول الله ﷺ قال: "لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به في عينك" وقال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"



ابن حجر في عوالى حديث الليث، وهو الحديث الثانى منها. انظر: الرحمة الغيشية بالترجمة الليشية بن سعد. ص ١٠ .

(٩٣٢) صحيح: أخرجه مسلم في الآداب. باب تحريم النظر في بيت غيره "ح(٤٠) وانظر ح (٥٧٠).

٢٠ - باب من خلق المصطفى ﷺ

(٩٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سالم مولى النصرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم! إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيا مؤمن آذيته، أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة، وقرية، تقربه بها إليك يوم القيامة" .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢١ - باب بيان أن من الأدب عدم الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ

(٩٣٤) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم .

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢٢ - باب في الحث على استحسان الأسماء والنهي عما يقبح منها

(٩٣٥) حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي

(٩٣٣) صحيح: أخرجه مسلم في البر والصلة. باب من لعنه النبي ﷺ ح رقم (٩١) .

(٩٣٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذى في الأدب. باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته " ح رقم (٢٨٤١) . وقال: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٩٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في الآداب. باب " استحباب تغيير الاسم القبيح " ح (١٩) .

٢٤ - باب في السلام على من ارتكب معصية

(٩٣٨) حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال "سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر".



٢٥ - باب ما جاء في النهي عن تسمية شجرة العنب باسم الكرم

(٩٣٩) حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم؛ ولكن قولوا: حدائق الأعناب".



(٩٣٨) صحيح: أخرجه البخاري في الاستئذان. باب "من لم يسلم على من اقترف ذنبا" ح رقم (٦٢٥٥) وانظر ح (٨٤٧).

(٩٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب. باب في الكرم وحفظ المنطق" ح رقم (٤٩٧٤).

٢٨ - باب ما جاء في ذم المنافقين وجواز إساءة الظن بهم

(٩٤٢) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه" .

(٩٤٣) حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً" قال الليث: كانا رجلين من المنافقين .

(٩٤٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا "وقالت: دخل على النبي ﷺ يوماً وقال: "يا عائشة، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه" .



(٩٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأحكام باب " ما يكره من ثناء السلطان، إذا خرج قال غير ذلك" ح رقم (٧١٧٩) - ومسلم في البر والصلة. باب " ذم ذى الوجهين وتحريم فعله" ح رقم (٩٩) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح .. به .

(٩٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب باب ما يجوز من الظن" ح رقم (٦٠٦٧) .

(٩٤٤) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب. باب " ما يجوز من الظن" ح رقم (٦٠٦٨) وقوله " بهذا" إحالة إلى سند الحديث السابق. والله أعلم .

٢٩ - باب في إماطة الأذى عن الطريق وثوابه

(٩٤٥) حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق؛ إما كان في شجرة، فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه؛ فشكر الله له بها فأدخله الجنة".



٣٠ - باب في الإحسان إلى الجان المتشكل بالحيات وتحذيره ثلاثاً وإلا قتل

(٩٤٦) حدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع؛ أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره، يستقرب به إلى المسجد. فوجد الغلظة جلد جان. فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه. فقال أبو لبابة: لا تقتلوه؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجان التي في البيوت.

(٩٤٧) حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، قال: أتيت أبا سعيد الخدرى، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية! فقلت، فقال أبو سعيد، مالك؟ قلت: حية هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره

(٩٤٥) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب. باب في إماطة الأذى عن الطريق. ح (٥٢٤٥).

(٩٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في السلام باب "قتل الحيات وغيرها" ح رقم (١٣١).

(٩٤٧) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب. باب "في قتل الحيات" ح قم (٥٢٥٧).

تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب. استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت: فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: " استغفروا لصاحبكم " ثم قال: " إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه؛ فاقتلوه بعد الثلاث " .



٣١ - باب النهي عن سب الدهر

(٩٤٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال: " قال أبو هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ : قال الله: " يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار " .



٣٢ - باب حث المسلم على استعمال السواك

(٩٤٩) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن "سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" .



(٩٤٩) صحيح: أخرجه البخاري في التمني باب "ما يجوز من اللو وقوله تعالى (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً)

(هود: من الآية ٨٠) ح رقم (٧٢٤٠) .

مِنْهُ لِيُحْيِيَ الْمَيِّتَ
مَنْ يَشَاءُ لِيُحْيِيَ
مَنْ يَشَاءُ لِيُحْيِيَ
مَنْ يَشَاءُ لِيُحْيِيَ

(٩٥٦) حدثني عيسى بن حماد المصري أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن يعقوب أنه ذكر له أن أبا صالح مولى غطفان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رجل: يا رسول الله! لدغتنى عقرب. بمثل حديث ابن وهب.



٧ - باب من دعا لهم أو عليهم النبي ﷺ

(٩٥٧) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن هلال ابن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره "عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف".

(٩٥٨) حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين

(٩٥٦) صحيح: أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار "باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره" ح رقم (٥٥) وقوله: "بمثل حديث ابن وهب" إحالة إلى حديث ابن وهب السابق عليه عنده المرقم بذات الرقم وهو بمعنى الحديث السابق.

(٩٥٧) صحيح: أخرجه البخاري في الإكراه. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٦٩٤٠).

(٩٥٨) صحيح: أخرجه البخاري في أخبار الآحاد. باب "ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد" ح رقم (٧٢٦٤). وانظر ح رقم (٨٣٨).

إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقة، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق" .



٨ - باب فى دعائه ﷺ لنفسه : اللهم الرفيق الأعلى

(٩٥٩) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير - فى رجال من أهل العلم - " أن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير، فلما نزل به - ورأسه على فخدى - غشى عليه ساعة، ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى، قلت: إذا لا يختارنا، وعلمت أنه الحديث الذى كان يحدثنا وهو صحيح، قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى" .



(٩٥٩) صحيح: أخرجه البخارى فى الدعوات باب " دعاء النبى ﷺ : اللهم الرفيق الأعلى" ح رقم (٦٣٤٨) - وفى الرقاق. باب " من أحب لقاء الله أحب لقاءه" ح رقم (٦٥٠٩) من طريق يحيى بن بكير .. به غير أنه قال: "لم يقبض" بدل "لن يقبض" وقال "وعرفت" بدل "وعلمت" ، وانظر ح رقم (٧٥٧) .

٩ - باب من دعاء النبي ﷺ في الصلاة

(٩٦٠) حدينا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر أنه قال: لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً وقال قتيبة، كثيراً— ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم " .

(٩٦١) حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عائشة قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته، فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد، وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" . حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد: نحوه، وزاد فيه "وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك" .



(٩٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار" باب استحباب خفض الصوت بالذكر " ح رقم (٤٨). وانظر ح رقم (٢٢٤) (٢٢٥).
 (٩٦١) أخرجه الترمذي في الدعوات. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٣٤٩٣). قلت: سكت عنه الشيخ، وقال الترمذي " هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة " .

١٠ - باب في الاستعاذة من صنوف البلاء والشقاء

(٩٦٢) أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أنبأنا يحيى - يعنى ابن يحيى - قال أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع". قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه عن أبي هريرة.

(٩٦٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمغرم، والمأثم، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار".

(٩٦٤) أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا القاسم بن كثير المقرئ، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، وفتنة الدجال،

(٩٦٢) حسن صحيح: أخرجه النسائي في الاستعاذة. باب "الاستعاذة من دعاء لا يسمع" ح رقم (٥٥٥٢) وابن ماجه في الدعاء. باب "دعاء رسول الله ﷺ" ح رقم (٣٨٣٧) من طريق عيسى بن حماد.. به غير أنه زاد "من الأربع: من علم لا ينفع..".

(٩٦٣) حسن صحيح الإسناد: أخرجه النسائي في الاستعاذة. باب "الاستعاذة من الهرم" ح (٥٥٠٥).

(٩٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في الاستعاذة. باب "الاستعاذة من فتنة القبر" ح رقم (٥٥٣٠).

الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن علي بن عمر بن حسين بن علي وغيره، قالوا: قال رسول الله ﷺ "أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل؛ فإن لله - تعالى - دواب ييثنهن في الأرض" - قال ابن مروان: "في تلك الساعة" وقال: "فإن لله خلقاً"، ثم ذكر نباح الكلب والحمير: نحوهن، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحجاب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: مثله.



١٢ - باب في الدعاء بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك

(٩٦٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن الخليل بن مرة عن أزهر بن عبد الله، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً واحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف حسنة" •

(٩٦٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عمارة بن شبيب السبأى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا

(٩٦٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدعوات. باب "بدون ترجمة" ح رقم (٣٤٧٣) قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" •

(٩٦٨) حسن: أخرجه الترمذي في الدعوات. باب (بدون ترجمة) ح رقم (٣٥٣٤) قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعماراً سماعاً من النبي ﷺ" •

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، عشر مرات على إثر المغرب: بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحام عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات" .



١٣ - باب ما ورد في "لا حول ولا قوة إلا بالله"

(٩٦٩) حدينا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن صفوان بن سليم قال: ما نهض ملك من الأرض حتى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله" .



(٩٦٩) أخرجه الترمذي في الدعوات . باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله" ح رقم

(٣٥٨٢) . قلت: سكتا عنه .

ᱠᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛ ᱠᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛ
ᱠᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛ ᱠᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛᱚᱜᱚᱛ

٢٦ - كتاب الطب

١ - باب عيادة المريض من سنته ﷺ

(٩٧٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره: " أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدية، وأردف أسامة وراءه، يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خر عبد الله بن أبي أنفه بردائه قال: لا تغبروا علينا، فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله، فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي: يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد فقال له: أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب- يريد عبد الله بن أبي- قال سعد: يا رسول الله: اعف واصفح، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتمع

أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه، فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت".



٢ - باب من أصابه الوجع ما يفعل؟

(٩٧١) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقديس أسمك أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع" فبراً.



٣ - باب قوله ﷺ: "لا طيرة، وخيرها الفأل"

(٩٧٢) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو السيمان. أخبرنا

(٩٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطب. باب كيف الرقى. ح رقم (٣٨٩٢).

(٩٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم "ح رقم (١١٠) وقوله "بهذا الإسناد مثله" إحالة إلى الحديث بإسناد الزهري السابق عليه عنده المرقم بنفس الرقم. ونصه: "حدثنا عبد بن حميد حدثنا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

شعيب، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله . وفي حديث عقيل: عن رسول الله ﷺ . ولم يقل: سمعت. وفي حديث شعيب: قال: سمعت النبي ﷺ كما قال معمر . (٩٧٣) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي ﷺ ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ . ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر: العدوى والطيرة، غير يونس بن يزيد .

بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا طيرة وخيرها الفأل " قيل يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم " . (٩٧٣) صحيح: أخرجه مسلم في السلام. باب " الطيرة والفأل " ح رقم (١١٦) وقوله " بمثل حديث مالك " إحالة إلى حديث مالك السابق عليه عنده المرقم برقم (١١٥) ونصه " حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: " الشؤم في الدار والمرأة والفرس " . وانظر ح (٩٢٣) .

٤ - باب الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام

(٩٧٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أنه "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام"، قال ابن شهاب: والسام الموت، الحبة السوداء الشونيز".



٥ - باب في الحجامة

(٩٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتمل.

(٩٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطب. باب "الحبة السوداء" ح رقم (٥٦٨٨) - ومسلم في السلام. باب "التداوى بالحبة السوداء" ح رقم (٨٨) من طريق محمد بن رمح... به - وابن ماجه في الطب باب "الحبة السوداء" ح رقم (٣٤٤٧) من طريق محمد بن رمح، ومحمد بن الحارث المصريان. وزاد (محمد بن رمح) عند كليهما "إن في الحبة السوداء..."

(٩٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في السلام. باب "لكل داء دواء واستحباب التداوى" ح رقم (٧٢) - وابن ماجه في الطب: باب "الحجامة" ح رقم (٣٤٨٠) من طريق محمد بن رمح - وحده.. به - وأبو داود في اللباس. باب "في العبد ينظر إلى شعر مولاته" ح رقم (٤١٠٥) من طريق قتيبة وابن موهب.. به ".

٦ - باب قول النبي ﷺ: التلبينة مجمة لفؤاد المريض

(٩٧٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت برمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله يقول: "التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن".



٧ - باب هل يتداوى بالبان الأتن وأبوال الإبل؟

(٩٧٧) وزاد الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال "وسألته" هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون فلا يرون بها بذلك بأساً، فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى، وأما مرارة السبع قال ابن شهاب: أخبرني

(٩٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة. باب "التلبينة" ح رقم (٤٥١٧) - ومسلم في السلام. باب "التلبينة مجمة لفؤاد المريض" ح رقم (٩٠) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده.. به غير أنه قال "تذهب بعض الحزن".

(٩٧٧) صحيح معلق: أخرجه البخاري في الطب. باب "ألبان الأتن" ح رقم (٥٧٨١) وقوله "وزاد الليث" أي على الحديث السابق عليه المرقم برقم (٥٧٨٠) وهذا نصه إتماماً للفائدة "حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع" قال الزهري: ولم أسمع حتى أتيت الشام.

أبو أدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع".



٨ - باب ثواب من ابتلى بفقد بصره فصبر صبراً جميلاً

(٩٧٨) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك ؓ قال "سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله قال: "إذا ابتليت عبدى بحببتيه فصبر عوضته منها بالجنة" يريد عينيه، وتابعه أشعت بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ.

٩ - باب ما جاء في السحر وأثره

(٩٧٩) حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: "سحر النبي ﷺ"، وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة، قالت "سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال: أشعرت أن الله أفتانى فيما فيه شفائى؟ أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى، فقال أحدهما للآخر: وما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فخرج

(٩٧٨) صحيح: أخرجه البخاري في المرضي. باب "فضل من ذهب بصره" ح رقم (٥٦٥٣).

(٩٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في بدء الخلق. باب "صفة إبليس وجنوده" ح رقم (٣٢٦٨).

إليها النبي ﷺ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع: نخلها كأنه رءوس الشياطين، فقلت: استخرجته؟ فقال: لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً، ثم دفنت البئر".



١٠ - باب في وضع السم في الطعام

(٩٨٠) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود، فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: إني سأئلكم عن شيء، فهل أنتم صادقونى عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم: فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان: فقال رسول الله ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلان. فقالوا: صدقت وبررت، فقال: هل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في أبيننا، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال لهم: هل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم، فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ فقالوا: نعم فقال: ما

(٩٨٠) صحيح: أخرجه البخاري في الطب. باب " ما يذكر في سم النبي ﷺ " ح رقم (٥٧٧٧) وانظر

حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم
يضرك".



(٩٨٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في الفتن. باب فتنة المال. ح رقم (٣٩٩٥) وانظر ح (٣٤٩). والحبط بالتحريك: الهلاك يقال حبط يحبط حبطا، ويُلمّ: يقرب أي يدنو من الهلاك والخضر - بكسر الضاد - نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها، وثلط البعير يثلط إذا لقي رجيعة سهلا رقيقا. وقد ضرب الرسول ﷺ في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفترط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها؛ فقوله: "إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم"؛ فإنه مثل للمفترط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال؛ فتنتشق أمعاؤها من ذلك؛ فتهلك أو تقارب الهلاك؛ وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ومنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسد هم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى، أراد الرسول ﷺ أن جمع المال واكتسابه غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما أن الاستكثار من المأكّل مسقم، والاقتصاد فيه محمود، ونظير هذا من الكلام قول الأحنف بن قيس وقيل له: الحياء خير كله. فقال إن منه ضعفا: يريد أن ما خرج من حد الاعتدال لم يكن خيرا لكن ذلك يستحيل ضعفا وخورا كالجلود إذا أفرط صار سرفا وكالشجاعة إذا أفرط صارت تمهورا وكالحزم إذا أفرط صار جبنا إلى ما أشبه هذا، وأما قوله: "إلا أكلة الخضر" فإنه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبت الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها؛ حيث لا تجد سواها، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها؛ فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحملها الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت أكلة الخضر؛ ألا تراه قال: "أكلت حتى إذا امتدت خاصر تاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت" أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجت وتثلط فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك وأراد بزهره الدنيا حسننها وبهجتها وبركات الأرض ناءها وما يخرج من نباتها، وفي "إياكم ويخضراء الدمن" جاء في الحديث أنها المرأة الحسناء في منبت السوء: ضرب الشجرة التي

الناس، فقال: " لا، والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا" فقال له رجل: يا رسول الله، أيأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: "كيف قلت؟". قال: قلت: وهل يأتي الخير بالشر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو، إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً، أو يلثم، إلا آكلة الخضر، أكلت حتى إذا امتلأت امتدت خاصرتهاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت، ثم اجترت، فعادت فأكلت، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع" .

(٩٨٤) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه، عن كعب بن عياض، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال" .

(٩٨٥) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس - وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب - تقول: سمعت رسول الله

يتنبت في المزبلة فتجئ خضرة ناعمة ناضرة، ومنبتها خبيث قذر مثلاً للمرأة الجميلة الوجه اللثيمة المنصب. انظر: النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٤٠: ٤٢، وغريب الحديث للخطابي ج: ١ ص: ٧١١-٧١٢. والفاائق في غريب الحديث ج: ٢ ص: ١٤٠.

(٩٨٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الزهد. باب " ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال" ح (٢٣٣٦).

قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب" .

(٩٨٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الزهد. باب " ما جاء في أخذ المال بحقه" ح رقم (٢٣٧٤)

قال: " هذا حديث حسن صحيح" .

العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلى، وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين".



٥ - باب إذا أكثر المسلم سواد المشركين على المسلمين فقد مات ظالماً نفسه

(٩٨٨) حدثنا عبد الله بن زيد حدثنا حيوة وغيره قال حدثنا أبو الأسود، وقال الليث عن أبي الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكثبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي، ثم قال: "أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضره فيقتله، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: من الآية ٩٧) ٠



٦ - باب لا ينبغي لابن آدم أن يكذب بالبعث

(٩٨٩) أخبرنا الربيع بن سليمان قال، حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال عن رسول الله

(٩٨٨) صحيح: أخرجه البخارى في الفتن. باب "من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم" ح رقم

(٧٠٨٥) وانظر ح رقم (٨٦٩) ٠

(٩٨٩) حسن صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز باب "أرواح المؤمنين" ح رقم (٢٠٧٧) ٠

الإسناد، عن النبي ﷺ قال: إن عظم الجزاء مع عظيم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط" .
 (٩٩٢) حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "عظيم الجزاء مع عظيم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط" .



٩ - باب الصبر عند الصدمة الأولى

(٩٩٣) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "الصبر في الصدمة الأولى" .



(٩٩٢) حسن: أخرجه ابن ماجه في الفتن باب "الصبر على البلاء" ح رقم (٤٠٣١) .
 (٩٩٣) صحيح: أخرجه الترمذى في الجنائز باب " ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى" ح رقم (٩٨٧)
 - وابن ماجه في الجنائز. باب ما جاء في الصبر على المصيبة" ح رقم (١٥٩٦) من طريق محمد بن رمح بلفظ " إنما الصبر عند الصدمة الأولى. وقال الترمذى: " هذا حديث غريب من هذا الوجه"

١٠ - باب ما جاء فى سكرات الموت وشده

(٩٩٤) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقتنى وذاقتنى، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله ﷺ .

(٩٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء، فيدخل يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: "اللهم أعنى على سكرات الموت" .

(٩٩٦) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: "اللهم أعنى على غمرات الموت" أو سكرات الموت" .



(٩٩٤) صحيح: أخرجه النسائى فى الجنائز. باب "شدة الموت" ح (١٨٢٩) وانظر ح (٧٣٦).
 (٩٩٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه فى الجنائز. باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله ﷺ ح (١٦٢٣).
 (٩٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذى فى الجنائز. باب " ما جاء فى التشديد عند الموت" ح رقم (٩٧٨).
 قال الترمذى: " هذا حديث حسن غريب" .

١٣ - باب ما جاء فيما تقول الجنازة إذا احتملها الرجال

(٩٩٩) حدينا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق".



(٩٩٩) صحيح: أخرجه البخاري في الجنائز. باب "حمل الرجال الجنازة دون النساء" ح رقم (١٣١٤) - وفي باب "قول الميت وهو على الجنازة: قدموني" ح رقم (١٣١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.. به غير أنه زاد "قالت لأهلها: يا ويلها" وقال "ولو سمع الإنسان لصعق" - وفي باب "كلام الميت على الجنازة" ح رقم (١٣٨٠) من طريق قتيبة.. به- والنسائي في الجنائز. باب "السرعة بالجنازة" ح رقم (١٩٠٨) من طريق قتيبة أيضاً. به غير أنه زاد عند كليهما (البخاري والنسائي) "قدموني قدموني". وقال أيضاً عندهما: "ولو سمعها الإنسان لصعق" . وانفرد عند النسائي بزيادة "إلى" في قوله: "إلى أين تذهبون" بضمير المخاطبين عند النسائي، والغيبة عند البخاري .

١٤ - باب ما جاء فى القيام للجنابة

(١٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ما شياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه" .

(١٠٠١) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع" .

(١٠٠٢) حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع" .

(١٠٠٠) صحيح: أخرجه البخارى فى الجنائز. باب "متى يقعد إذا قام للجنابة" ح رقم (١٣٠٨). - والنسائي فى الجنائز باب الأمر بالقيام للجنابة" ح رقم (١٩١٤) من طريق قتيبة أيضاً.. به غير أنه عرف فقال "الجنابة". ولم يقل "يخلفها" .

(١٠٠١) صحيح: أخرجه الترمذى فى الجنائز. باب " ما جاء فى القيام للجنابة" ح رقم (١٠٤٢) - والنسائي فى الجنائز. باب " الأمر بالقيام للجنابة" ح رقم (١٩١٥) من طريق قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وحده... به . وقال الترمذى "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح" .

(١٠٠٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى الجنائز. باب ما جاء فى القيام للجنابة" ح (١٥٤٢) .

النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" .
 (١٠٠٧) حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .
 (١٠٠٨) حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر قال: قال النبي ﷺ "ادفونهم في دمائهم، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم" .



١٧ - باب في الصلاة على الشهداء

(١٠٠٩) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر "أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على

رقم (١٥١٤) من طريق محمد بن رمح .. به غير أنه زاد "والثلاثة" ولم يقل "يوم القيامة". قال أبو عيسى: "حديث جابر حديث حسن صحيح". وانظر ح (٨٢٧) .
 (١٠٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز باب " في الشهيد يغسل " ح رقم (٣١٣٩) وقوله (بهذا الحديث بمعناه) إحالة إلى الحديث السابق المشار إليه سابقاً في الهامش السابق .
 (١٠٠٨) صحيح: أخرجه البخاري في الجنائز. باب من لم ير غسل الشهداء " ح (١٣٤٦) .
 (١٠٠٩) صحيح: أخرجه البخاري في الجنائز. باب الصلاة على الشهيد ح رقم (١٣٤٤)، وفي الرقاق. باب " ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها " ح رقم (٦٤٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد.. به- وفي الرقاق أيضاً. باب " في الحوض وقول الله تعالى "إننا أعطيناك الكوثر" ح رقم (٦٥٩٠) من طريق

الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: "إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها".



١٨ - باب هل يصلى على المنافقين؟

(١٠١٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنهم- أنه قال: "لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله ﷺ؛ ليصلى عليه، فلما قام رسول

عمرو بن خالد.. به أيضاً-والنسائي في الجناز باب "الصلاة على الشهداء" ح رقم (١٩٥٣) من طريق قتيبة.. به غير أنه ليس فيه " وإني والله لأنظر إلى حوضي.. إلى آخر الحديث" -وأبو داود في الجناز. باب "الميت يصلى على قبره بعد حين" ح رقم (٣٢٢٣) من طريق قتيبة أيضاً.. به وانتهى إلى قوله "ثم انصرف" ولم يذكر بقية الحديث. قلت: وهذا الحديث من عوالم حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالم حديث الليث، وهو الحديث الخامس منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ص ١٠. وانظر ح رقم (٧٢٨) و(٨٢٨).

(١٠١٠) صحيح: أخرجه البخاري في الجناز. باب ما يكره فمن الصلاة على المنافقين" ح رقم (١٣٦٦) -والنسائي في الجناز. باب "الصلاة على المنافقين ح رقم (١٩٦٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، عن حجيب بن المنثي عن الليث.. به غير أنه قال (غفر) بدل (بغفر) وانظر ح رقم

الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا - أعدد عليه قوله - ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال "آخر عنى يا عمر، فلما أكثرت عليه قال. إني خيرت فاخترت، لو أعلم إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤) قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله ﷺ يومئذ، والله رسوله أعلم" .



١٩ - باب فى الصلاة على المتوفى وعليه دين

(١٠١١) حدثنى أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذى، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: "هل ترك لدينه من قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المسلمين فترك ديناً، على قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته" .

(١٠١١) صحيح: أخرجه الترمذى فى الجناز. باب " ما جاء فى الصلاة على المديون " ح رقم (١٠٧٠)

قال الترمذى: " هذا حديث حسن صحيح ". وانظر ح رقم (٤٩٧) .

٢٠ - باب ما جاء فى أن الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى فى قبره
 (١٠١٢) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ
 قال: "ألا إن أحدكم إذ مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل
 الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله - عز
 وجل - يوم القيامة".

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢١ - باب ما جاء فى دفن قتلى أحد فرادى ومثنى وثلاث فى قبر واحد وذكر

مقتل حمزة ﷺ والتمثيل به

(١٠١٣) حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
 كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره "أن النبى ﷺ كان يجمع بين
 الرجلين من قتلى أحد".

(١٠١٤) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن
 أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه قد مثل

(١٠١٢) صحيح: أخرجه النسائي فى الجنائز. باب وضع الجريدة على القبر "ح رقم (٢٠٦٩) وانظر

ح رقم (٥١).

(١٠١٣) صحيح: أخرجه البخارى فى الجنائز. باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر. ح رقم (١٣٤٥).

وانظر ح رقم (١٠٠٧) و (١٠٠٨).

به، فقال: "لولا أن تجد صفيية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها" قال: ثم دعا بنمرة، فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال: فكثر القتلى، وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرناً فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح.



(١٠١٤) صحيح: أخرجه الترمذى في الجنائز. باب ما جاء في قتلى أحد" ح (١٠١٦)، وقول الترمذى "قد خولف أسامة بن زيد في .. لعل الترمذى يعنى الحديث الذى رويناه في باب " ما جاء فيترك الغسل والصلاة على الشهداء" ورواه هو برقم (١٠٣٦)

٢٢ - باب هل صلى النبي ﷺ على النجاشي؟

(١٠١٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة ؓ قال: "نعى لنا رسوله الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذى مات فيه فقال: "استغفروا لأخيكم".

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

٢٢ - باب لا يزكى الميت بل يتمنى له الخير

(١٠١٦) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجه بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن بكرمه الله؟ فقال: أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنى لأرجو له الخير، والله ما أدرى - وأنا رسول الله - ما يفعل بى"، قالت: فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً" • حدثنا سعيد بن عفير حدثنا

(١٠١٥) صحيح: أخرجه البخارى فى الجنائز. باب "الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد" ح رقم

(١٣٢٧). وانظر ح رقم (٢٦٤) •

(١٠١٦) صحيح: أخرجه البخارى فى الجنائز باب "الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى

أكفانه" ح رقم (١٢٤٣). وانظر ح رقم (٨٦) •

هذان الكتابان؟" فقلنا: لا: يا رسول الله، إلا أن تجربنا، فقال- للذى فى يده اليمنى -
 "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم
 أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً" ثم قال للذى فى شماله:
 "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل
 على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً" فقال أصحابه: فقيم العمل
 يا رسول الله، إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: سدوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة
 يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أى عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل
 النار؛ وإن عمل أى عمل" ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبندهما، ثم قال: "فرغ ربكم
 من العباد، فريق فى الجنة، وفريق، فى السعير" حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن
 أبى قبيل: نحوه .



٢٩ - باب ما جاء فى ظهور الفتن وكثرة القتل وأن الفتنة مطلعها من المشرق

(١٠٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن نافع عن ابن عمر-رضي الله
 عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: "ألا إن الفتنة هاهنا من
 حيث يطلع قرن الشيطان" .

(١٠٢٤) متفق عليه: أخرجه البخاري فى الفتن . باب قول النبى ﷺ "الفتنة من قبل المشرق" ح رقم
 (٧٠٩٣) - ومسلم فى الفتن وأشراف الساعة . باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان" ح
 رقم (٤٥) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح .. به غير أنه كرر فيه "ألا إن الفتنة هاهنا" . قلت: وهذا

(١٠٢٥) حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول الله، أيما هو؟ قال: "القتل القتل" وقال يونس وشعيب والليث وابن أخي الزهري "عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".

(١٠٢٦) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي" قال: أفرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده إلى ليقتلني؟ قال: "كن كابن آدم".

الحديث من عوالي حديث الليث، ذكره ابن حجر في عوالي حديث الليث، وهو الحديث التاسع منها. انظر: الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية. ص ١١.

(١٠٢٥) صحيح: أخرجه البخاري في ظهور الفتن. ح رقم (٧٠٦١) .
 (١٠٢٦) صحيح: أخرجه الترمذى فى الفتن باب "ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم" ح رقم (٢١٩٤) وقال: "هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد فى الإسناد رجلا قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه" .

٣١ - باب ما جاء في قيام الساعة والروم أكثر الناس عدداً

(١٠٢٩) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد، حدثني موسى بن علي عن أبيه، قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: "لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة. وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة. وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف. وخامسة حسنة جميلة: "وأمنعهم من ظلم الملوك".



٣٢ - باب ما ورد في يأجوج ومأجوج

(١٠٣٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضی الله عنهما "أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها - فقالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم، إذا كثرت الخبث".

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه مسلم في الفتن. باب "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" ح (٣٥).

(١٠٣٠) صحيح: أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء. باب بقصة يأجوج ومأجوج. ح (٣٣٤٦).

(١٠٣١) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح، كلاهما عن ابن شهاب، بمثل حديث يونس عن الزهري بإسناده .



٣٣ - باب ذكر ذي السويقتين وتخريبه الكعبة في آخر الزمان

(١٠٣٢) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "يخرَّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة" .



٣٤ - باب ذكر عيسى ابن مريم - عليه السلام - وقتله الدجال

(١٠٣٣) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء، قلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، ثم ذهبت

(١٠٣١) صحيح: أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة. باب "اقتراب الفتن وفتح ردم بأجوج ومأجوج" ح رقم (٢) وقوله "بمثل حديث يونس عن الزهري بإسناده" = = إحالة إلى الحديث السابق عليه عنده المرقم بذات الرقم. وحديث يونس عن الزهري المحال إليه مثل الحديث السابق من طريق عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعنى حديثه .

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحج باب هدم الكعبة ح رقم (١٥٩٦) .

(١٠٣٣) صحيح: أخرجه البخاري في الفتن. باب "ذكر الدجال" ح رقم (٧١٢٨) .

فقال: لم لظمت وجهه؟ فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رأى في وجهه، ثم قال: لا تفضلوا بين أولياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي".



الفهارس الفنية لمسئول
مسئول

البيت بن مسعود
مسئول

١ - فهرس أبواب مسند الإمام الليث

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٤٧	باب الأعمال بالنيات
٤٨	باب أفضل الأعمال الإيـان بالله والجهاد في سبيل الله، وبيان أن الجهاد في سبيل الله يكفر الخطايا إلا الدين
٤٨	باب بيان أن الشرك بالله أكبر الكبائر
٤٩	باب جزاء من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ولم يشرك بالله شيئاً
٥١	باب هل نرى ربنا يوم القيامة؟
٥٥	باب عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس كافة
٥٦	باب وجوب الإيـان بالنبي ﷺ وطاعته وأتباعه
٦٠	باب صفة النبي ﷺ وعمله قبل النبوة
٦٠	باب قوله تعالى: "لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"
٦١	باب قوله ﷺ: ذاق طعم الإيـان
٦١	باب "مثل من آمن بالله وأجاب رسوله ﷺ فدخل في الإسلام
٦٢	باب نزول عيسى بن مريم متبعاً إمام المسلمين
٦٣	باب جواب من سأل النبي ﷺ عن ذراري المشركين
٦٣	باب أي الإسلام خير؟
٦٣	باب فرائض الإسلام كل متكامل من أنكر بعضها فهو مرتد

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٦٤	باب بيان صفة المسلم والمؤمن
٦٥	باب نفي اكتمال الإيمان إلا بالإفلاخ عن المعاصي
٦٥	باب من الكبائر شتم الرجل والديه
٦٦	باب كيف يستدرج إبليس الناس إلى الشرك؟ وكيف يندحر؟
٦٦	باب تقرير المصورين يوم القيامة
٦٦	باب بيان نقص العقل والدين عند النساء
٦٧	باب بيان ما ينبغي أن تكون عليه عقيدة المسلم
٦٧	باب التحذير من الابتداع في الدين
٦٨	باب من تعمد الكذب على الرسول ﷺ استوجب النار
٦٨	باب الاستعانة على حفظ الحديث النبوي الشريف بتدوينه
٦٩	باب وصف النبي ﷺ بيت المقدس، والأنبياء عليهم السلام من حديث الإسراء والمعراج
٦٩	باب تكليم الله عز وجل موسى عليه السلام
٧٠	باب قول النبي ﷺ "لعله تنفعه شفاعتي"
٧٠	باب الإيمان بالملائكة ونزولها إلى السماء الدنيا، واستراق الشياطين السمع
٧١	باب الإيمان بالجنة والنار وبأن لها أبواباً

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٧١	باب بيان حال الأرواح من الائتلاف والاختلاف
٧٢	باب في الرضا بجوار الله ورسوله
٧٤	باب بدء الوحي
٧٨	باب فترة الوحي ثم تتابعه
٧٩	باب أول ما تلقى النبي ﷺ من وحي ربه الرؤيا الصادقة
٧٩	باب من رؤى النبي ﷺ
٨٣	باب في الفرق بين الرؤيا والحلم
٨٥	باب في الزجر عن الإخبار بالحلم السيئ
٨٥	باب في تفسير الرؤيا
٨٨	باب من رأى النبي ﷺ فقد رآه حقاً
٨٩	باب مبايعة الصحابة النبي ﷺ على عدم الشرك بالله
٨٩	باب قول النبي ﷺ من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
٨٩	باب وجوب طاعة ولاة الأمر ما أطاعوا الله ولم يأمروا بمعصية
٩١	باب قول النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.
٩١	باب وجوب تحير الحاكم أهل الصلاح للاستشارة
٩٢	باب الحث على النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين
٩٢	باب المبايعة على الجهاد، وعدم الفرار، وبيان ثوابه

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٩٣	باب مبايعة على كرم الله وجهه أبا بكر الصديق ؓ على الخلافة
٩٤	باب مبايعة العبيد على الهجرة وموقف الرسول ﷺ منها بعد
٩٥	باب لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٩٥	باب هل يجوز التبول في الماء الراكد
٩٥	باب خروج النساء إلى قضاء حاجتهن قبل اتخاذ الكنف
٩٦	باب يكفي نضح الماء لمن أصابه بول الرضيع
٩٦	باب جواز الوضوء بهاء البحر لطهارته
٩٦	فضل الوضوء وتميز أمة محمد ﷺ به يوم القيامة
٩٦	باب صفة الوضوء وجزء من أحسن الوضوء
٩٧	باب مسح الرأس في الوضوء
٩٨	باب قول النبي ﷺ : الوضوء مما مست الفار ثم نسخته
٩٨	باب استحباب المضمضة من اللبن
٩٨	باب هل مس الرجل امرأته ينقض الوضوء؟
٩٩	باب أيتوضأ من وجد المذى أو مس ذكره؟
٩٩	باب ما جاء في المسح على الخفين
١٠٠	باب ما جاء في التيمم

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٠١	باب هل تجب إعادة الصلاة لمن تيمم فصلى ثم وجد الماء في الوقت؟
١٠٢	باب استحباب اغتسال الكافر قبل أن يعلن إسلامه
١٠٢	باب هل يغتسل الزوج والزوجة من إناء واحد في آن واحد؟
١٠٣	باب ثواب من اغتسل يوم الجمعة واستن بسنة النبي ﷺ فيه
١٠٣	باب الاستتار عند الغسل والالتحاق بالثوب ونحوه
١٠٤	باب هل تجوز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟
١٠٤	باب خروج المنى يستوجب الغسل
١٠٥	باب استحباب الاغتسال من الجنابة قبل النوم أو الوضوء
١٠٦	باب ما يجوز من الاستمتاع بالحائض
١٠٦	باب ترجيل السيدة عائشة -رضي الله عنها- رأسه ﷺ وهي حائض
١٠٦	باب إذا حاضت في مكة ولم تظهر حتى يوم عرفة، هل تهمل بحج؟
١٠٧	باب ما جاء في غسل المستحاضة عند كل صلاة
١١٠	باب من لا يرى الوضوء عند كل صلاة للمستحاضة إلا أن ينقض الوضوء بحدث غير الدم فتتوضأ.

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١١١	باب ثواب من قال مثل ما قال المؤذن
١١١	باب فرض الصلوات الخمس
١١٣	باب توقيت جبريل عليه السلام أوقات الصلوات الخمس للنبي ﷺ
١١٣	باب صفة صلاة النبي ﷺ
١١٤	باب ثواب من مشى إلى الصلاة في أول وقتها وشهدها جماعة
١١٥	باب من خرج عامداً إلى المسجد للصلاة فهو في صلاة
١١٥	باب جزاء من أقام الصلاة كما أمر
١١٦	باب وقت صلاة الظهر
١١٧	باب أجر من حافظ على صلاة العصر جماعة ولم يضيعها
١١٨	باب ما كان يقرأ النبي ﷺ في صلاة المغرب
١١٨	باب ما كان يقرأ النبي ﷺ في العشاء
١١٩	باب استحباب تأخير العشاء ومدارسة العلم بعدها
١٢٠	باب حضور النساء صلاة الفجر في ستر ووقار
١٢٠	باب ما جاء في السنن
١٢١	باب في افتتاح الصلاة بالتكبير مع رفع اليدين حذو المنكبين
١٢٢	باب التكبير في الصلاة إلا في الرفع من الركوع فيقول
	سمع الله لمن حمده

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٢٣	باب ما ورد من ذكر من الركوع والسجود
١٢٤	باب هل يقرأ القرآن في الركوع؟
١٢٥	باب صفة السجود
١٢٥	باب النهى عن افتراش المصلى يديه في السجود
١٢٥	باب من اشتكى مشقة السجود
١٢٥	باب تفريج اليدين في الصلاة
١٢٦	باب كيفية الجلوس في الصلاة للتشهد الأول والثاني
١٢٧	باب ما يقول المصلى في التشهد
١٢٨	باب الأمر بإقامة الصفوف ووصلها
١٢٨	باب النهى عن نقر الصلاة كنقر الغراب
١٢٩	باب شرط قبول الصلاة
١٢٩	باب الإشارة في الصلاة
١٣٠	باب إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدأ بالعشاء
١٣٠	باب من رأى جواز المبادرة إلى الصلاة قبل الطعام
١٣١	باب من نادته أمه، وهو في صلاته، أيقطع، الصلاة؟
١٣١	باب كيف يصلى في ثوب واحد؟
١٣٢	باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٣٢	باب ما تحرم الصلاة فيه من الثياب
١٣٢	باب المواطن السبعة التي نهى النبي عن الصلاة فيها
١٣٣	باب هل يجوز حمل الأطفال في الصلاة؟
١٣٤	باب هل يصلى الرجل إلى فراش أهله؟
١٣٤	باب هل يقطع الحمار والكلب الصلاة؟
١٣٥	باب بم ندعو في الصلاة
١٣٦	باب في الزجر عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة
١٣٦	باب استحباب الدعاء على أعداء المسلمين في الصلاة
١٣٦	باب في الذكر دبر كل صلاة
١٣٧	باب الأمر بقراءة المعوذات بعد الصلوات الخمس
١٣٧	باب من نسى الجلوس في الصلاة يسجد سجدة قبل التسليم
١٣٨	باب من نسى فسلم بعد ركعتين
١٣٩	باب شاذ مخالف لما سبق
١٤٠	باب من لم يدر كم صلى فليسجد سجدة وهو قاعد
١٤٠	باب هل يسجد المصلى إذا قرأ بموضع سجود التلاوة
١٤١	باب الإمام يقيم الركعة إذا سلم ناسياً لها
١٤١	باب ائتموا بأئمتكم

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٤٣	باب وجوب القيام في الصلاة للمأموم بإمام عاجز
١٤٤	باب وجوب مراعاة الإمام حال المأمومين
١٤٤	باب ما جاء في الصلاة في السفر
١٤٦	باب صلى النبي ﷺ السبحة على راحلته حيث توجهت به في الليل
١٤٦	باب حرصه ﷺ على ركعتين قبل الظهر في السفر
١٤٧	باب هل يوتر على راحلته
١٤٧	باب ما ورد في صلاة الاستسقاء
١٤٨	باب ما جاء في صلاة الكسوف
١٤٩	باب صفة صلاة الجنائز
١٤٩	باب أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
١٥٠	باب قيام الليل سنة محمد ﷺ
١٥١	باب الحث على قيام الليل واستحباب إطالة الدعاء والرجاء
١٥١	باب عدد ركعات قيام الليل
١٥٢	باب كيف كان قيام رسول الله ﷺ وقراءته
١٥٣	باب الحث على ختم قيام الليث بالوتر
١٥٤	باب وقت الوتر
١٥٥	باب تنزيه المساجد عما يستقذر

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٥٦	باب الأمر باعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً
١٥٧	باب هل يدخل المشرك المسجد؟
١٥٨	باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد
١٥٨	باب اتخاذ مصلى في البيت
١٥٩	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي
١٦٠	باب ثواب من بنى لله مسجداً
١٦٠	باب الحث على الصلاة في المسجد لمن مر به
١٦١	باب الأمر بإقامة الجمعة للجماعة
١٦١	باب أمر عثمان <small>رضي الله عنه</small> بالأذان الثاني
١٦١	باب الحث على الاغتسال للجمعة
١٦٣	باب أجر من بكر في الخروج إلى الجمعة
١٦٣	باب وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة
١٦٤	باب الأمر بركعتين خفيفتين تحية للمسجد لمن دخل والإمام يخطب
١٦٤	باب هل يصلى بعد الجمعة في بيته؟
١٦٤	باب الذبح بالمصلى يوم العيد
١٦٥	باب إباحة اللهو المباح يوم العيد

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٦٥	باب نهى المضحى من تقليد أظافره وحلق شعره في عشر ذي الحجة
١٦٥	باب ما يضحى به
١٦٦	باب ما جاء من نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم نسخه
١٦٧	باب وجوب إخراج الزكاة
١٦٧	باب فضل الصدقة والمتصدقين من طيب
١٦٨	باب بيان مقدار ما تجب فيه الزكاة من خراج الأرض والإبل والفضة
١٦٩	باب قوله ﷺ في الركاز الخمس
١٧٠	باب بيان مقدار زكاة الفطر
١٧٠	باب مانع الزكاة عامداً يجب قتاله
١٧١	باب قوله ﷺ : المعتدى في الصدقة كمانعها
١٧١	باب ترتيب من يستحقون الصدقة
١٧٢	باب جواز الصدقة على من عجز عن أداء دينه
١٧٣	باب النهى عن استقلال الصدقة
١٧٤	باب هل تستأذن الزوجة زوجها في صدقتها؟

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٧٤	باب النهى عن العود في الصدقة
١٧٥	باب ما يزال الرجل يسأل
١٧٥	إذا اضطررت فاسأل الصالحين ١٧٥
١٧٥	باب جواز قبول المال لمن جاءه ١٧٥هـ من غير تطلع إليه
١٧٦	باب من سأل في عبوس وشدة • أيعطى؟
١٧٧	باب صبر المتصدق على ما قد يناله من أذى المتصدق عليهم
١٧٧	باب إذا أعطى من مال الصدقة فأهدى لآل النبي ﷺ
١٧٨	باب تحذيره ﷺ من زهرة الدنيا
١٧٩	باب ثبوت الصيام والفطر برؤية الهلال
١٧٩	باب النهى عن صيام يوم الشك إلا إذا وافق ما اعتاده من صيام
١٧٩	باب صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم قادر بالغ عاقل
١٨٠	باب من فضائل شهر رمضان
١٨١	باب وجوب النية في الصيام
١٨٢	باب الصيام بدؤه من طلوع الفجر
١٨٢	باب بم يفترق صيام المسلمين عن صيام أهل الكتاب
١٨٣	باب إباحة القبلة للصائم ما لم تؤد إلى جماع
١٨٣	باب من أصبح جنباً أيصوم؟

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٨٣	باب الصائم يقع بامرأته في نهار رمضان
١٨٤	باب ما جاء في الصيام في السفر وجواز الفطر فيه
١٨٦	باب هل يصوم يوم السبت وحده في تطوع؟
١٨٦	باب مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر
١٨٦	باب ما يجوز للمعتكف؟
١٨٧	باب هل يقلب الرجل امرأته إذا أتت لزيارته وهو معتكف
١٨٨	باب ما جاء في صيام عاشوراء
١٨٨	باب أفضل الصيام في سبيل الله صيام داود عليه السلام
١٨٩	باب النهي عن الوصال في الصيام
١٩٠	باب ما جاء في القيام في رمضان
١٩١	باب الحج جهاد الكبير والصغير
١٩١	باب هدم الإسلام ما كان من حج المشركين وطوافهم عرايا
١٩١	باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن
١٩٢	باب بيان وجوه الإحرام
١٩٤	باب قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت"
١٩٤	باب ما جاء في تلبيته ﷺ وهل يزداد عليها؟
١٩٤	باب أتسافر المرأة بغير محرم؟

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٩٥	باب المرأة تخرج للحج فتلد • كيف تهل
١٩٥	باب الطيب عند الإحرام
١٩٥	باب ما يجوز قتله من الدواب للمحرم؟
١٩٦	باب هل يحتجم المحرم؟
١٩٦	باب هل يحرم النكاح في الحج؟
١٩٧	باب ما ينهى عن لبسه للمحرم والمحرمة
١٩٨	باب هل يقبل المحرم الهدية من الصيد البري الذي صيد له؟
١٩٨	باب من حلق رأسه لمرض وهو محرم فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك
١٩٩	باب الحاج والمعتمر يرمل في الطواف ثلاثة ويمشي أربعة
١٩٩	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين
٢٠٠	باب السعي بين الصفا والمروة سبعاً
٢٠٠	باب هل يجوز ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج
٢٠١	باب بيان أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة من سنته ﷺ
٢٠٢	باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها
٢٠٢	باب أمره ﷺ الناس بالسكينة في إفاضتهم من عرفات واستمراره ﷺ في التلبية حتى رمى الجمره يوم النحر

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٠٣	باب بيان أن الضعاف يجوز لهم ألا يبيتوا بالمزدلفة، وأن يتوجهوا إلى منى قبل فجر يوم النحر
٢٠٣	باب إذا حاضت المحرمة في الحج بعدما أفاضت وطافت طواف الإفاضة تنفر ولا تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع
٢٠٤	باب بيان أن الحلق والتقصير جائزان، والحلق أفضل
٢٠٥	باب طواف الوداع
٢٠٥	باب من أوجب عمرة في إحصار أيقرن معها حجاً؟
٢٠٦	باب استحباب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها
٢٠٦	باب بيان أن من بعث هدياً لا يصبح محرماً، وأنه يستحب له أن يقلد هديه
٢٠٧	باب إخبار النبي ﷺ بإهلال عيسى ابن مريم حاجاً أو معتمراً متبعاً النبي ﷺ
٢٠٨	باب النكاح سنة رسول الله ﷺ
٢٠٨	باب بيان أن الله أوجب على نفسه عون من أراد الزواج ليعف نفسه
٢٠٨	باب صفات المرأة الصالحة

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٠٨	باب الأمر بتزويج ذا الدين والخلق القويم والتحذير من مخالفة ذلك
٢٠٩	باب هل ينكح المسلم النصرانية التي تعتقد ربوبية المسيح أو ألوهيته
٢٠٩	باب هل يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟
٢١٠	باب إذن البكر والثيب
٢١٠	باب نكاح بنت الأخ في الدين
٢١٠	باب وجوب الوفاء بشروط الزواج ما لم يخالف أحكام الشريعة
٢١١	باب ترغيب الزوجة زوجها في غيرها لينكحها وبيان جواز ذلك ما لم تكن من المحرمات
٢١٢	باب وجوب إعطاء اليتيمة صداق مثلها إذا أراد وليها نكاحها
٢١٣	باب استحباب الوليمة عند البناء بالعروس وكرهه بقاء من دعي إليها بعد الأكل منها
٢١٤	باب النهي عن إيذاء الرجل امرأته إذا رغب في نكاح غيرها
٢١٥	باب الغيرة من الشيطان
٢١٥	باب التحذير الشديد من خلوة أقارب الزوج من غير المحارم بالزوجة

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢١٦	باب الرد على اليهود فيما زعموه في أمر الجماع
٢١٦	باب لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وابنتها أو عمتها أو خالتها
٢١٧	باب تحرم الربيبة على من دخل بأمرها
٢١٧	باب قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢١٢٨	باب هل تحرم رضاعة الكبير؟
٢١٨	باب بيان أن زواج المتعة كان أبيض ثم حرم
٢١٩	باب التحذير مما يؤدي إلى الزنا
٢١٩	باب تحريم الزنا وما ينتج عنه
٢١٩	باب لعن الله المحلل والمحلل له

١١ - كتاب الطلاق

٢٢٠	باب بيان كيف يكون طلاق المسلم المقتدى بسنة رسول الله ﷺ امرأته؟
٢٢١	باب من قال لامرأته "الحقي بأهلك" أيكون قد طلق؟
٢٢١	باب كم عدة المتوفي عنها زوجها؟ وهل يجوز لها أن تكتحل؟
٢٢٢	باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها؟
٢٢٢	باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها بوضعها إن كانت حاملاً
٢٢٣	باب أيجوز ثلاث تطليقات في موقف واحد؟

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٢٤	باب ما جاء في نفقة المطلقة ثلاثاً وخروجها
٢٢٤	باب تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته
٢٢٥	باب المشركة تسلم فتفارق زوجها المشرك
٢٢٦	باب ما جاء في الإيلاء
٢٢٦	باب في الملاعنة
٢٢٦	باب تحريم الجنة على من أدخلت على قوم من ليس منهم
٢٢٧	باب هل يعمل بالقافة من ارتاب في أمر ولده؟
٢٢٧	باب قوله ﷺ: "لعله يكون نزعة عرق"
٢٢٨	باب قوله ﷺ: من ترك ما لأفلورثته
٢٢٨	باب إثبات النسب عن طريق القائف
٢٢٩	باب ثبوت النسب بإقرار صاحب الفراش
٢٣٠	باب ميراث الأم لبنيتها وزوجها
٢٣٠	باب هل يرث القاتل
٢٣٠	باب لا ميراث من نبي، وما يتركه صدقه
٢٣٣	باب قوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"
٢٣٣	باب وجوب تطبيق أحكام الشريعة في الحدود وغيرها

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
١٣٤	باب وجوب تطبيق الحدود على الناس جميعاً بلا استثناء، وبيان أن مخالفة ذلك تستوجب غضب الله عز وجل
٢٣٥	باب ما نهى المسلم عن إتيانه من الحدود
٢٣٦	باب ما لا يطبق حد السرقة فيه
٢٣٧	باب ما تقطع يد السارق فيه
٢٣٨	باب يقام الحد على المستعير الجاحد إذا ثبت عليه
٢٣٨	باب لا شفاعة في الحدود
٢٣٩	باب من أقيم عليه الحد هل يلعن؟
٢٣٩	باب من أقيم عليه الحد فتاب
٢٤٠	باب حد الزاني غير المحصن
٢٤١	باب حد الشيب الزاني
٢٤١	باب من شهد على نفسه أربع شهادات بالزنا من غير جنون يطبق عليه الحد
٢٤٢	باب حد الأمة إذا زنت
٢٤٣	باب لا يقام الحد على من أكرهت
٢٤٣	باب قوله ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بنية رجمت هذه
٢٤٤	باب لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٤٤	باب لا شيء في جرح العجماء، والمعدن
٢٤٥	باب العمل بشهادة العدل فيمن قذفت
٢٤٥	باب النهي عن سؤال غير المسلمين عن كتاب الله وما فيه
١٤ كتاب الأحكام	
٢٤٦	باب بيان أجر من حكم فأخلص واجتهد في الحكم
٢٤٦	باب وجوب الرضا بحكم رسول الله وتنفيذه
٢٤٨	باب التحذير من مخالفة أمر الله ورسوله
٢٥٠	باب الأخذ بالبينة والشهادة في القضاء
٢٥١	باب إذا حكم القاضي بحكم فيه سعة للمتخاصمين، فلم يرض به من ليس له الحق فيجوز التشديد في إعطاء صاحب الحق حقه
٢٥٢	باب بيان جواز نقض حكم القاضي ممن هو مثله أو أعلى منه، وبيان ما ينبغي أن يتصف به القاضي من الفطنة والذكاء
٢٥٢	باب بيان أن الحكم لا ينفذ في المسجد بل في مكان يناسبه
٢٥٣	باب حكم الإضرار بالغير
٢٥٣	باب ما حكم من وجد متاعه بعينه عند من أفلس؟
٢٥٤	باب ما الحكم إذا امتنع المضيف من حق الضيف المضطر
٢٥٤	باب قضاء رسول الله ﷺ في البهائم إذا أفسدت بالليل أو بالنهار

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٥٥	باب ما جاء في القسامة
٢٥٦	باب تحريم قتل النفس التي حرم الله
٢٥٦	باب قتل من أنكر ما علم من الدين بالضرورة إذا لم يتب
٢٥٦	باب جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٢٥٧	باب من قتل دون ماله أو قتل
٢٥٧	باب مادية الجنين؟ وعلى من تقع؟
٢٥٨	باب من اطلع في بيت بغير إذن أهله ففقتوا عينه فلا شيء عليهم
٢٥٨	باب لا شيء على صاحب الدابة المنفلتة إذا أتلفت
٢٥٩	باب ثواب من أعتق رقبة مؤمنة
٢٥٩	باب حثه ﷺ على ابتياع العبيد لإعتاقهم
٢٦٠	باب الولاء لمن أعتق
٢٦١	باب إذا أعتق أحد الشركاء العيد
٢٦٢	باب هل يجوز بيع المدبر قبل موت سيده؟
٢٦٣	باب إذا أعتق عبده يأخذ ماله؟
٢٦٤	باب رد النبي ﷺ سبي هوازن إليهم
٢٦٦	باب بيان أن الحلال بين، وأن الحرام بين وأن بينهما أموراً مشتهات، وضرورة اتقاء الشبهات

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٦٦	باب ما جاء في تجاوز الله ﷻ عن ذنوب عبده المتجاوز عن المعسرين
٢٦٧	باب بيان أن العمل خير من السؤال
٢٦٧	باب وجوب الوفاء بالدين ، ووجوب مراقبة الله ﷻ في المعاملات
٢٦٩	باب الحلف منفعة للسلعة محقة للبركة
٢٦٩	باب الخيار للبيعين ما كانا في المجلس ولم يفترقا
٢٧٠	باب بيان عدم جواز مفارقة أحد المتبايعين مجلس البيع بعد البيع خشية إبطال صاحبه له
٢٧٠	باب النهي عن أن يبيع أحد المسلمين على بيع أخيه
٢٧١	باب ما جاء في بيع المنابذة والملاسة ونهى النبي ﷺ عنهما
٢٧١	باب النهي عن بيع حَبَلِ الحَبلة
٢٧٢	باب نهى النبي ﷺ عن بيع المزبنة والمحاقلة
٢٧٢	باب جواز بيع العريرة بخُرصها تماً
٢٧٣	باب ما جاء في جواز بيع وشراء ما اتحد جنسه يداً بيد
٢٧٤	باب قوله ﷺ : الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء
٢٧٤	باب النهي عن بيع الطعام المشتري جزافاً حتى ينقل من مكانه
٢٧٥	باب في النهي عن التناجش وتلقى الركبان، وبيع المحاضر للباد

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٧٥	باب النهى عن تصرية الإبل والغنم للبيع
٢٧٦	باب بيع الذهب وزناً بوزن
٢٧٦	باب كيف تباع قلادة فيها ذهب وخرز
٢٧٧	باب ما جاء في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٢٧٨	باب ما جاء في النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٢٧٩	باب بيع العبد بالعيدين
٢٧٩	باب بيع الأمة الزانية
٢٧٩	باب استحباب التصدق على المفلس وبيان جواز أخذ الحق منه إذا وجدت السلعة بعينها عنده
٢٨١	باب لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه
٢٨١	باب فيمن أكل من ثمار بقدر حاجته ولم يحمل
٢٨١	باب إذا باع البائع أصل النخل بعد تأبيره فله ثمره إلا إذا اشترط عليه المشتري
٢٨٣	باب نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٨٤	باب ما جاء في النهى عن كراء الأرض
٢٢٨٥	باب ما جاء في جواز كراء الأرض على شيء معلوم

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٨٦	باب استعمال النبي ﷺ يهود خيبر على نخلها على نصف ثمرها
٢٨٦	باب استحباب منح اعلم أخاه المسلم أرضه ليزرعها
٢٨٧	باب جواز استئجار غير المسلم المأمون جانبه
٢٨٧	باب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به
٢٨٨	باب ما جاء فيمن حمي أرضاً للكلاً من غير إضرار بالمسلمين
٢٨٨	باب ما جاء في دعوة النبي الأنصار لإقطاعهم بالبحرين
٢٨٨	باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٢٨٨	باب إذا تخاصم صاحب الماء وغيره فصاحب الماء أحق به حتى يرتوي ثم يرسل الماء إليه
٢٨٩	باب ما جاء في ثواب من غرس أو زرع فأكل منه إنسان أو حيوان أو طير
٢٨٩	باب بيان أن ثواب الهبة لذي الرحم أعظم من ثواب عتق رقبة
٢٩٠	باب استحباب أن يطلب من الدائن أن يهب دينه للمدين إذا عسر
٢٩٠	باب استحباب العدل في الهبة بين الأبناء
٢٩١	باب ما جاء في هبة النبي ﷺ وقد هوازن نصيبه من السبي، و استوها به ﷺ صحابته لهم
٢٩٢	باب ما جاء في العمري

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٢٩٢	باب ما جاء في اللقطة
٢٩٣	باب الحث على إطعام الطعام
٢٩٣	باب في النهي عن الأكل بالشمال
٢٩٣	باب قوله ﷺ " غطوا الإناء وأوكوا السقاء "
٢٩٤	باب استحباب دعوة السيد مملوكه إلى طعامه
٢٩٤	باب في أكل الدباء وحب رسول الله ﷺ له
٢٩٥	باب ما جاء في أكل لحم الضب
٢٩٥	باب مم تصنع الخمر؟
٢٩٦	باب نهى النبي ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب معاً، وأن ينبذ الرطب واليسر معاً
٢٩٦	باب في النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت
٢٩٧	باب ما جاء في عقاب من يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة
٢٩٨	باب جواز الذبح بالحجر
٢٩٨	باب تحريم أكل الميتة، وبيان إباحة الانتفاع بجلودها
٢٩٩	باب جواز اقتناء الكلاب للصيد والحراسة
٢٩٩	باب الأمر بقتل الحيات وبعض أنواع الثعابين
٣٠٠	باب تحريم الحرير والذهب على ذكور المسلمين

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٠١	باب تحريم لبس خاتم الذهب للرجال، ونسخ ما كان من إباحته
٣٠١	باب بيان جواز اتخاذ الخاتم من فضة أو حديد أو صفر
٣٠١	باب ما ورد من طرح النبي ﷺ خاتمه من ورق
٣٠٢	باب أيجوز لبس الثياب المزررة بالذهب
٣٠٢	باب في النهي عن لبس المعصفر والقسي من الثياب
٣٠٣	باب في النهي عن جر الثوب خيلاء
٣٠٤	باب نهى النبي ﷺ عن لبسه اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، والاستلقاء على الظهر مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى
٣٠٥	باب ما جاء في اتخاذ الخميصة
٣٠٥	باب ما جاء في اتخاذه ﷺ قبة من آدم
٣٠٦	باب ما جاء من نهى عن الوشر والوشم
٣٠٦	باب نهى المرأة عن مس الطيب إذا خرجت إلى المسجد
٣٠٦	باب ما ورد في التصوير، وبيان أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب
٣٠٩	باب ما جاء في وصف هيئة الرسول ﷺ
٣٠٩	باب وصفه ﷺ إذا تبسم

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣١٠	باب كيف كان النبي ﷺ يرجل شعره
٣١٠	باب كيف كان يتحدث رسول الله ﷺ
٣١٠	باب ما ورد في إسرائه ﷺ
٣١٠	باب ما ورد في شفاعته ﷺ
٣١١	باب ما جاء في حوض النبي ﷺ
٣١١	باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ
٣١٢	باب إخباره ﷺ بزوال ملك كسرى وقيصر
٣١٢	باب بيان ما يجب من التأدب مع النبي ﷺ وعدم الإساءة إليه بالقول
٣١٣	باب حرص النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم
٣١٣	باب قوله ﷺ "إن على رأس مائة سنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"
٣١٣	باب ما جاء في وفاة المصطفى ﷺ
٣١٥	باب فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم
٣١٦	باب ما جاء في فضائل أبي بكر الصديق ﷺ
٣١٩	باب ما جاء في فضائل عمر بن الخطاب ﷺ
٣٢٠	باب تمنى عمر ﷺ الشهادة في المدينة

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٢١	باب من فضائل عثمان بن عفان ؓ
٣٢١	باب من فضائل السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها
٣٢٣	باب ما جاء في فضائل السيدة خديجة رضي الله عنها
٣٢٣	باب ما جاء في فضائل فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
٣٢٤	باب من فضائل سعد بن أبي وقاص ؓ
٣٢٥	باب من فضائل أسامة بن زيد ؓ مكانته عند رسول الله ﷺ
٣٢٥	باب من فضائل حسان بن ثابت ؓ
٣٢٦	باب ما جاء في فضائل خالد بن الوليد ؓ
٣٢٧	باب ذكر عبادة بن الصامت ومبايعته النبي ﷺ في بيعة العقبة
٣٢٧	باب ما جاء عن كعب بن مالك وشهوده بيعة العقبة وتفضيله لها على شهوده بدراناً
٣٢٧	باب ذكر ما جاء في حاطب بن أبي بلتعة
٣٢٨	باب فضل من بايع تحت الشجرة
٣٢٨	باب ما جاء في فضائل عويمر أبي الدرداء، وسلمان الفارسي وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام
٣٢٨	باب ما جاء في فضائل غفار وأسلم
٣٢٩	باب في فضل مكة ومكانتها عند النبي ﷺ

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٣٠	باب ما جاء في فضائل المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
٣٣١	باب ما جاء في الصبر على سكنى المدينة، وحين يتركها أهلها
٣٣١	باب قوله ﷺ: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟
٣٣٢	باب ما جاء في زيد بن عمرو بن نفيل
٣٣٢	باب ما جاء في أبي طالب عم النبي ﷺ
٣٣٣	باب أجر من جاهد ابتغاء وجه الله
٣٣٣	باب جزاء من رابط في سبيل الله
٣٣٤	باب ثواب من جهز غازياً في سبيل الله
٣٣٤	باب من يتمنى الجهاد في سبيل الله وبيان أنه من خير الأعمال
٣٣٥	باب المجاهد في سبيل الله من خير الناس
٣٣٥	باب لا يجتمع في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله، وفيح جهنم"
٣٣٦	باب بيان أن ثواب القافل من الجهاد كثواب الخارج إليه
٣٣٦	باب ما جاء في الخيل وارتباطها في سبيل الله
٣٣٨	باب كراهية حمل الحمير على الخيل
٣٣٨	باب حث المسلم على تعلم فنون القتال ومنها الرمي
٣٣٨	باب في الحث على التصديق بأدوات القتال على المجاهدين

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٣٩	باب إباحة التجمل للوفود بما أحل الله من الثياب
٣٣٩	باب من حكمة الرسول ﷺ إذا أراد الخروج لغزوة
٣٣٩	باب من صاحب لواء رسول الله ﷺ؟
٣٤٠	باب جواز خداع العدو والتمويه عليه
٣٤٠	باب إنكاره ﷺ قتل النساء والصبيان في الحرب
٣٤٠	باب بيان أن النار لا يعذب بها إلا خالقها، وبيان أنه ينبغي على القائد أن ينهى عن تحريق العدو بالنار
٣٤١	باب يحرم دم الكافر إذا أسلم أثناء القتال
٣٤٢	باب نهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو خشية ما قد يناله من أذى العدو
٣٤٢	باب خير السرايا وخير الجيوش
٣٤٢	باب ذكر بعض ما لاقى النبي ﷺ من أذى المنافقين
٣٤٣	باب ذكر غزوة بدر وأنها كانت على غير ميعاد
٣٤٣	باب ذكر بعض ممن شهد بدرًا
٣٤٥	باب ما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد
٣٤٥	باب ذكر ما كانت تفعل أم سليط يوم أحد وتفضيل عمر بن الخطاب لها على سواها في العطية

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٤٦	باب ما جاء في دفن شهداء أحد بدمائهم بلا غسل ولا صلاة
٣٤٦	باب صلاته ﷺ على أهل أحد بعد ذلك
٣٤٦	باب ما جاء في حرق نخل بنى النضير
٣٤٧	باب ما كان يقول النبي ﷺ يوم الأحزاب
٣٤٧	باب حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة، وموافقته حكم الله فيهم
٣٤٨	باب ما ورد في غزوة بنى أنمار
٣٤٨	باب ماجاء في صلح الحديبية ورد النبي ﷺ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو
٣٤٨	باب كتابه ﷺ إلى هرقل، وسؤاله أبا سفيان عنه
٣٤٩	باب كتابه ﷺ إلى كسرى، وتمزيقه له، ودعائه ﷺ عليه بتمزيق ملكه
٣٤٩	باب محاولة اليهود قتل النبي ﷺ بشاه مسمومة بعد فتح خيبر
٣٥٠	باب إجلاء اليهود من المدينة بعد رفضهم الإسلام ونقضهم العهود
٣٥٠	باب ما جاء في الغلول
٣٥١	باب متى كانت غزوة الفتح
٣٥١	باب من أين دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٥٢	باب ما جاء في مسحه ﷺ وجهه عام الفتح
٣٥٢	باب ذكر ما حدث به أبو قتادة عن يوم حنين، وما كان من نصرته أخاه المسلم على المشرك
٣٥٣	باب بيان استحقاق المجاهد سلب قتيله
٣٥٣	باب قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
٣٥٨	باب تنفيذه ﷺ بعض من كان يبعث في السرايا شيئاً سوى قسم عامة الجيش
٣٥٩	باب إعطاء النبي ﷺ بنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل
٣٥٩	باب عمل أبي بكر الصديق ﷺ بعمل رسول الله ﷺ فيما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر
٣٦١	باب مجيء وفد هوازن مسلمين وسؤالهم النبي ﷺ سبيهم وأموالهم
٣٦١	باب الأسير يحسن إليه فيسلم
٣٦٣	باب القرآن الكريم وحى الله
٣٦٣	باب في الحث على تجويد القرآن وترتيبه
٣٦٤	باب حضور الملائكة عند قراءة القرآن ممن يحبره
٣٦٤	باب ما جاء في جمع القرآن الكريم

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٦٦	باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف
٣٦٧	باب مثل من تعلم القرآن فقرأه وعمل به، وبيان فضل سورة البقرة
٣٦٨	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء/)
٣٦٩	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (النساء/ ٦٥)
٣٦٩	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم﴾ (النساء/ ٩٧)
٣٧٠	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ (الأنعام/ ١٤٦)
٣٧٠	باب ما جاء في قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...) (التوبة/ ٣)
٣٧١	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره﴾ (التوبة/ ٨٤)

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٧٢	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿سِيحْلِقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرَضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾ (التوبة/ ٩٥): (٩٦)
٣٧٢	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۗ﴾ (التوبة/ ١٠٨)
٣٧٢	(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ...) إلى قوله (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة/ ١١٧: ١١٩)
٣٧٣	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرِّسْلَ، وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنَجَى مِنْ نَشَاءِ ۗ﴾ (يوسف/ ١١٠)
٣٧٣	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ۗ﴾ (الإسراء/ ١)
٣٧٤	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۗ﴾ (الأنبياء/ ٤٧)
٣٧٤	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/ ٢٩)

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٧٥	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ٥٠٠﴾ (النور/ ١١)
٣٧٩	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكَنَّ وَأُسرِحْكَنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ (الأحزاب/ ٢٨)
٣٨٠	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب/ ٥٦)
٣٨٠	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٠٠﴾ (الزمر/ ٦٧)
٣٨٠	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر/ ٥)
٣٨١	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق/ ١)
٣٨١	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم/ ٤٢)
٣٨١	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ٥٠٠﴾ (المدثر/ ١: ٥)

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٨٢	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين/ ١٤)
٣٨٣	باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق/ ١)
٣٨٤	باب ما جاء في المعوذتين
٣٨٥	باب ثواب من دعا إلى هدى
٣٨٦	باب من نذر فمات أيقضى عنه بنوه؟
٣٨٦	باب من أوحى كلامه أنه نذر
٣٨٦	باب الأمر بالحلِف بالله وحده لمن أراد الحلِف
٣٨٧	باب ما جاء في حلِف رسول الله ﷺ
٣٨٨	باب من حلِف فلم يقل إن شاء الله
٣٨٨	باب من حلِف باللات والعزى ناسياً فليقل لا إله إلا الله
٣٨٩	باب ما ينبغي أن يكون عليه خلق المسلم مع أخيه المسلم
٣٩٠	باب ما جاء في بر الوالدين والإحسان إليهما ولو كانا مشركين
٣٩٠	باب ما جاء في صلة الرحم وفضلها
٣٩٠	باب كيف يصون الرجل عرض والديه؟
٣٩١	باب قوله ﷺ: إن أبرأ البر صلة الرجل أهل ود أبيه

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٩١	باب تحريم الجنة على قاطع الرحم
٣٩١	باب ما جاء في حق الجار
٣٩٢	باب ما جاء في حق الضيف وبيان مدة الضيافة
٣٩٣	باب صون اللسان عما لا ينبغي
٣٩٣	باب ما جاء في زيارة الإخلاء
٣٩٤	باب ما جاء في التشاؤم
٣٩٤	باب إذا كان الشيطان العداوة بين الناس
٣٩٤	باب لا يلدغ مؤمن من حجر مرتين
٣٩٥	باب من آداب المجلس
٣٩٥	باب ما جاء في وضع الرجل رجله على الأخرى
٣٩٥	باب في معاملة المخطئين برفق
٣٩٦	باب في الحث على ذكر الله في كل حال
٣٩٦	باب في النهي عن التناجي
٣٩٦	باب ما جاء في الاستئذان
٣٩٧	باب من خلق المصطفى ﷺ
٣٩٧	باب بيان أن من الأدب عدم الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ
٣٩٧	باب في الحث على استحسان الأسماء والنهي عما يقبح منها

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٣٩٨	باب ما جاء في تشميت العاطس
٣٩٨	باب في السلام على من ارتكب معصية
٣٩٨	باب ما جاء في النهي عن تسمية شجرة العنب باسم الكرم
٣٩٩	باب بيان ما ينبغي أن يربى عليه الأبناء من الصدق
٣٩٩	باب ما جاء في الشعر المذموم
٣٩٩	باب ما جاء في ذم المنافقين وجواز إساءة الظن بهم
٤٠٠	باب في إمطة الأذى عن الطريق وثوابه
٤٠٠	باب في الإحسان إلى الجان المتشكل بالحيات وتحذيره ثلاثاً وإلا قتل
٤٠١	باب النهي عن سب الدهر
٤٠١	باب حث المسلم على استعمال السواك
٤٠٢	باب بيان أن المسلم واقع في الذنوب لا محالة، وأن الاستغفار تمحى به الخطايا
٤٠٢	باب قول الحق جل علاه: "إن رحمتي تغلب غضبي"
٤٠٢	باب في مداومة على الدعاء وعدم استعجال الإجابة
٤٠٣	باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى
٤٠٣	باب ما يقول إذا أخذ مضجعه

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٤٠٣	باب ما يقول إذا نزلا منزلاً يخشاه
٤٠٤	باب من دعا لهم أو عليهم النبي ﷺ
٤٠٥	باب دعائه ﷺ لنفسه: " اللهم الرفيق الأعلى "
٤٠٥	باب من دعاء النبي ﷺ في الصلاة
٤٠٦	باب في الاستعاذة من صنوف البلاء والشقاء
٤٠٧	باب ما يقول المسلم إذا سمع صوت الديكة وإذا سمع صوت الجمار
٤٠٨	باب في الدعاء بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٠٨	باب ما ورد في لا حول ولا قوة إلا بالله
٤٠٩	باب عيادة المريض من سنته ﷺ
٤٠٩	باب من أصابه الوجع ، ما يفعل؟
٤١٠	باب قوله ﷺ " لا طيرة، وخيرها الفأل "
٤١١	باب " الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام "
٤١١	باب في الحجامة
٤١١	باب قول النبي ﷺ : التلبينة مجمة لفؤاد المريض
٤١٢	باب هل يتداوى بألبان الأتن وأبوال الإبل؟
٤١٢	باب جزاء من ابتلى بفقد بصره، فصبر صبراً جميلاً

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٤١٢	باب ما جاء في السحر وأثره
٤١٣	باب في وضع السم في الطعام
٤١٤	باب في حب الدنيا وطول الأمل
٤١٤	باب في قوله ﷺ "إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال"
٤١٦	باب ما جاء في عدم السرور باكتناز المال
٤١٦	باب ما جاء في فتنة النساء
٤١٦	باب إذا أكثر المسلم سواد المشركين على المسلمين فقد مات ظالماً نفسه
٤١٧	باب لا ينبغي لابن آدم أن يكذب بالبعث
٤١٧	باب ما جاء في التخويف والتحذير من الموت والقبر والحساب
٤١٧	باب قوله ﷺ: "عظم الجزاء مع عظم البلاء"
٤١٨	باب الصبر عند الصدمة الأولى
٤١٨	باب ما جاء في سكرات الموت وشدته
٤١٩	باب ما جاء في غسل الميت
٤١٩	باب ثواب من شهد الجنازة وصلى عليها واتبعها
٤١٩	باب ما جاء في ما تقول الجنازة إذا احتملها الرجال
٤٢٠	باب ما جاء في القيام للجنازة

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٤٢١	باب في جواز القعود عند مرور الجنازة
٤٢٢	باب ما جاء في ترك غسل الشهداء والصلاة عليهم
٤٢٢	باب في الصلاة على الشهداء
٤٢٣	بال هل يصلى على المنافقين؟
٤٢٤	باب في الصلاة على المتوفي وعليه دين
٤٢٤	باب ما جاء في أن الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى
٤٢٤	باب ما جاء في دفن قتلى أحد فرادى ومثنى وثلاث في قبر واحد، وذكر مقتل حمزة <small>رضي الله عنه</small> والتمثيل به
٤٢٥	باب هل صلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> على النجاشي؟
٤٢٥	باب لا يزكى الميت بل يتمنى له الخير
٤٢٦	باب في النهي عن القعود أو المشي على القبور أو اتخاذها مساجد
٤٢٧	باب بيان أنه لا يستحق الجنة أحد بعمله، بل يرحمه الله تعالى
٤٢٧	باب نزل أهل الجنة
٤٢٧	باب شجر الجنة
٤٢٨	باب قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> "أتدرون ما هذا الكتابان؟"
٤٢٨	باب ما جاء في ظهور الفتنة وكثرة القتل، وأن الفتنة مطلعها من المشرق

رقم الصفحة	عنوان الكتاب أو الباب
٤٢٩	باب قوله ﷺ " لا تقوم الساعة، حتى تخرج نار من أرض الحجاز "
٤٣٠	باب ما جاء في قيام الساعة والروم أكثر عدداً
٤٣٠	باب ما ورد في يأجوج ومأجوج
٤٣١	باب ذكر ذي السويقتين وتخريبه الكعبة في آخر الزمان
٤٣١	باب ذكر عيسى ابن مريم والدجال، وقتل عيسى عليه السلام إياه بيان لد
٤٣٢	باب في النفخ في الصور وبيان أن النبي ﷺ أول من يبعث بعد النفخة الثانية



فهرس أطراف لأحاديث

ملحق تراجم الرواة

حرف الألف

أبي اللحم: اسمه عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، هو من قدماء الصحابة وكبارهم، وسمي أبي اللحم؛ لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم، شهد حيناً وقتل بها^(١).
 آدم بن أبي إياس: اسمه عبد الرحمن بن محمد، مولى بنى تميم، كنيته أبو الحسن، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة عشرين ومائتين^(٢).

إبراهيم بن عبد الله بن حنين: مولى عباس بن عبد المطلب، أبو إسحاق ثقة من الثالثة مات بعد المائة قال النسائي: ثقة، وقال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(٣).

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح/ علي محمد البيجاوي، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج ١، ص ١٥، ت (١/ القسم الأول). والاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، تح/ علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ج ٤، ص ١٥٩١، ت (٢٨٢٩). ونزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن حجر، تح/ عبد العزيز بن محمد بن صالح السديد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١، ج ١، ص ٥٢، ت (٢).

(٢) انظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح/ السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ط ١، ج ٨، ص ١٣٤، ت (١٢٥٩٩). وتهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تح/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م، ج ٢، ص ٣٠٣: ٣٠١، ت (٢٩٤). ومولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بين سليمان الربعي، ت: د/ عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠١ هـ، ط ١، ج ٢، ص ٤٨٨.

إبراهيم بن عبدالله بن معبد: بن عباس بن عبد المطلب، صدوق من الثالثة من أتباع التابعين^(٢).

إبراهيم بن نشيط: بن يوسف الوعلاني مصري، ثقة، مات سنة إحدى وستين^(٣).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر، تح/ السيد هاشم الندوي، ج ١ ص ٢٩٩. ت(٩٥٣). وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تح/ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ج ١ ص ٩٠ ت(١٩٥). والكاشف، لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، ت/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو بجدة، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، ج ١ ص: ٢١٥ ت ١٥٤. والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تح/ د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط ١، ج ١، ص ٣٥٢، ت(٤٨). وتهذيب الكمال، ج ٢ ص ١٢٤ ت(١٩٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، ج ١، ص ٣٠٢، ت(٩٥٨). ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح/ فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م، ج ١ ص ١٤٣، ت(١١٢٤). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٩١ ت(٢٠١).

(٣) انظر: مشاهير علماء الأمصار: ج ١، ص ١٨٧، ت(١٤٩٣). والثقات، ج ٦، ص ٢٠٦، ت(٦٥٧٣). وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢٢٩: ٢٣٠، ت(٢٦١). والجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م، ج ٢، ص ١٤١، ت(٤٦٢)، ومعرفة الثقات، لأحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، ت/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة المدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ط ١، ج ١، ص ٢٠٨، ت(٤٣). وتاريخ أسماء الثقات، لعمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، تح/ صبيح السامرائي، المدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط ١، ج ١، ص ٣٢، ت(٣٣).

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق: السعدى، من الثقات، توفى بدمشق سنة ست وخمسين ومائتين^(١).

أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله الشامي، كان من فقهاء أهل الشام ولد عام حنين^(٢).

أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى الأسدي، يتيم عروة بن الزبير بن العوام مديني الأصل، ثقة من السادسة من التابعين، مات سنة بضع وثلاثين ومائة^(٣).

أبو أفلح الهمداني المصري: صدوق ثقة مقبول من الخامسة من التابعين^(٤).

أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري: قيل اسمه عبد الله، وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل ثعلبة بن سهيل، وهو بن أخت أبي بردة بن نيار. روى عن النبي ﷺ أحاديث^(٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال: ج ٢، ص ٢٤٤: ٢٤٨، ت (٢٦٨).

(٢) انظر التاريخ الكبير ج ٧، ص ٨٣. ت (٣٧٥). وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبى سعيد بن خليل بن كيكلى العلاتى، تح/ حمدى عبد المجيد السلفى، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧، ١٩٨٦ م ص ٢٠٥. والجرح والتعديل، ج ٧ ص ٣٧، ت (٢٠٠).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٤٥ ت (٤٣٥). وتقريب التهذيب، ص ٤٩٣، ت (٦٠٨٥) والكاشف، ج ٢، ص ١٩٤، ت (٥٠٠٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣ ص ٤٧، ت (٧٢١٢). ومعرفة الثقات ج ٢، ص ٣٨٣ ت (٢٠٨٢). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد = الذهبي، تح/ الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ط ١، ج ٧، ص ٣٣٠، ت (٩٩٨٠). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٦١٩، ت (٧٩٤٤).

(٥) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ١٩، ت (٩٥٣٢).

أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري: اسمه أسعد، سماه النبي ﷺ أسعد، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. مات سنة مائة، وأكثر روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

أبو أيوب الأنصاري: اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، غلبت عليه كنيته. شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول ﷺ المدينة مهاجراً من مكة. مات في زمن معاوية^(٢).

أبو بردة: هو أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب. اسمه هاني، شهد بيعة العقبة الثانية وبدراً وما بعدها وروى عن النبي ﷺ، مات سنة إحدى وأربعين^(٣).

أبو بصرة الغفاري: اسمه جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، صحابي، شهد فتح مصر، واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها^(٤).

(١) انظر: الثقات، ج٣، ص٢٠، ت(٦٩). والمقتنى في سرد الكنى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ، ج١، ص٩٣، ت(٤٧٤).

(٢) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد البر النمري، تح / د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ص٧٢، والكاشف، ج١، ص٣٦٤، ت(١٣٢٠).

(٣) انظر: الإصابة، ج٧، ص٣٦، ت(٩٥٩٩/ القسم الأول). وللدرر في اختصار المغازي والسير، ص٧٢. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٤٨ م، ط١، ج١٢، ص٢٢، ت(٩٦).

أبو بكر بن أبي أويس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس حليف بنى تميم من أهل المدينة، ذكره ابن حبات في الثقات. مات سنة اثنتين ومائتين^(٢).
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: اسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، ذكره ابن حبات في الثقات^(٣).

أبو بكر بن أبي شيبة: اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي من أهل الكوفة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وكان متقنا حافظا^(٤).

أبو بكر الصديق ﷺ: أول خلفاء رسول الله ﷺ الراشدين، وصاحبه في الهجرة، وفضائله كثيرة، وقد عنونا بابا في كتاب الفضائل في فضائله في المسند لغيره. توفي أبو بكر ﷺ سنة ثلاثة عشرة مستوفياً سن رسول الله ﷺ حين مات^(١).

(١) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٤٣، ت (٩٦١٩/ القسم الأول). وتهذيب التهذيب، ج ١٢ ص ٢٦، ت (١١٠). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٦١١: ١٦١٢، ت (٢٨٧٤). وأسد الغلبة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت / خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج ٦، ص ٣١، ت (٥٧٣٣).

(٢) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٣٩٨، ت (١٤٠٧٣). والتاريخ الصغير، للبخارى، ت/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ومكتبة التراث، حلب/ القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٦، ت (٢٦٦٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٩٣: ٩٥ ترجمة (٧٢٣٤). والثقات ج ٦ ص ٣٨٥ ت (٨٢١٢). والجرح والتعديل ج ٩، ص ٣٤١، ت (١٥١٨).

(٤) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٣٥٨، ت (١٣٨٥٩).

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: بن المغيرة القرشي أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وهو تابعي ثقة. توفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة^(٢).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة وعشرين^(٣).
أبو بكر بن المنكدر: بن عبد الله بن المهدي القرشي التيمي، هو من الثقات^(٤).

(١) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٤٤، ت (٩٦٢٤ / القسم الأول). والاستيعاب، ج ٣، ص ٩٨٧: ٩٦٣، ت (١٦٣٣). وفضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، ت / وصى الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ج ١، ص ٦٥ وما بعدها. وتاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، تح / د: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ودار القلم، بيروت، دمشق، ط ٢، ١٣٩٧، ج ١، ص ١٢١. وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحيف، لأبي الحسن علي بن محمود بن سعود الخزاعي، تح / د: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ ص ٣٥: ٤٧. وفتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تح / رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص ١٠٣: ١١٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٢٢: ١١٦، ت (٧٢٤٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٣٧: ١٤٢، ت (٧٢٥٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٣٤، ت (٧٢٥٥). والكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تح / عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ١، ص ١١٥، ت (٢٨٣). ورجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني، تح / عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ط ١، ج ١، ص ١٠٢، ت (١٨٠).

أبو تميم الجيشاني: من أئمة التابعين بمصر، واسمه عبد الله بن مالك، كان من أعبد أهل مصر^(١).

أبو ثعلبة الحشني: اختلف في اسمه كثيرا فقليل: جُرم بن ناشم، وقيل جُرموم بن عمرو، من أهل بيعة الرضوان، مشهور بكنتيته، وتوفي سنة خمس وسبعين^(٢).

أبو الجهم بن الحارث: بن الصمة الأنصاري، أبوه من كبار الصحابة ويقال أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ولأبي الجهم أيضاً صحبة^(٣).

أبو حازم: الأعرج، اسمه سلمة بن دينار، مدني تابعي رجل صالح سمع من سهل بن سعد الساعدي ولم يسمع من أبي هريرة، قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة خمس وثلاثين ومائة^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٠٣، ت (٦٤٢). وأساء من يعرف بكنتيته، لمحمد بن الحسين أبي الفتح الأزدي الموصل، تح/ أبي عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، ط ١٠/١٩٨٩ م، ص ٣٥. وسير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٧٣

(٢) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٥٨، ت (٩٦٥٨/ القسم الأول) والكاشف، ج ٢، ص ٤١٥، ت (٦٥٥١). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٦١٨، ت (٢٨٨٦). وج ١، ص ٢٧٠.

(٣) انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٢٤-١٦٢٥، ت (٢٩٠٠). والإصابة، ج ٧، ص ٧٣، ت (٩٦٩٢/ القسم الأول). والكاشف، ج ٢، ص ٤١٧، ت (٦٥٦٦). ورجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تح/ عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٨٣١، ت (١٤٠٧).

أبو الحصين الحميري: اسمه الهيثم بن شفى ويقال له: أبو الحصين الأسدى مصرى تابعي ثقة^(٢).

أبو حميد الساعدي: الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، شهد أحدا وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية^(٣). أبو الخير: اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى، عالم وإمام مصري، كان مفتى أهل مصر في أيامه^(٤).

أبو الدرداء: الصحابي المشهور، اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٥).

(١) انظر: الثقات، ج ٤ ص ٣١٦، ت (٣٠٨٨). ومعرفة الثقات ج ١ ص ٤٢٠، ت (٦٤١). وتهذيب التهذيب ج ٤، ص ١٢٦، ت (٢٤٧). رجال مسلم ج ١ ص ٢٧٧: ٢٧٦، ت (٥٩٧). وتهذيب الكمال، ج ١١ ص ٢٧٢: ٢٧٥، ت (٢٤٥٠). ورجال صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢١، ت (٤٤٧).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢١٢، ت (٢٧٥٦). ومعرفة الثقات ج ٢ ص ٣٣٦، ت (١٩٢٣). والثقات، ج ٧، ص ٥٧٧، ت (١١٥٥٤). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٢١، ت (٩٤٥).

(٣) انظر: الإصابة، ج ٧ ص ٩٤، ت (٩٧٨٧/ القسم الأول). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٣٣، ت (٢٩٢١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٨٥.

(٥) انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٤٦: ١٦٤٨، ت (٢٩٤٠).

أبو ذر الغفاري: هو من كبار الصحابة، واسمه جندب بن جنادة بن سكن، على المشهور، زاهد مشهور، هاجر إلى المدينة بعد أحد، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين^(١).

أبو ریحانة: اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال له مولي رسول الله ﷺ ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

أبو الزاهرية: اسمه حدير بن كريب، إمام مشهور من علماء الشام، مات سنة مائة^(٣).

أبو الزبير المكي: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ المكثر الصدوق^(٤).

أبو الزناد: اسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً^(٥).

(١) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ١٢٥ / ١٢٩، ت (٩٨٦٨ / القسم الأول). والاستيعاب، ج ٤ ص ١٦٥٣ : ١٦٥٦، ت (٢٩٤٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٥٦١ / ٥٦٧، ت (٢٧٧٤) ..

(٣) انظر: الكنى، للبخاري، تح / السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ص ٨٥، ت (٨٥٨). والأسامي والكنى لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تح / عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ / ١٩٨٥ - ص ٤٧. وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٩٣، ت (٧١).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تح / حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض،

١٤١٥ هـ، ط ١، ج ١، ص ١٢٦، ت (١١٣).

أبوسعيد الخدرى: سعد بن مالك بن سنان، صحابى جليل من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، مات سنة أربع وسبعين^(٢).

أبوسعيد بن المعلى: قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في اسمه، الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة الأنصاري... تابعي يروى عن علي. توفي سنة أربع وسبعين^(٣).

أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة الخزاعي، مشهور بكنيته واسمه، قال أحمد بن حنبل: من مثبتي أهل بغداد، وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرجال، ويؤخذ بقوله فيهم، مات سنة تسع أو سبع ومائتين^(٤).

أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري ثقة فقيه كثير الحديث حافظ أحد الأعلام بالمدينة، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، قيل: اسمه عبد الله،

وقيل: إسماعيل، توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين^(٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، ت/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ ط ٢، ص ٣٢٠.

(٢) انظر: الاستيعاب ج ٤، ص ١٦٧١: ١٦٧٢، ت (٢٩٩٧). والإصابة ج ٧، ص ١٧٤، ت (١٠٠٠٦).

(٣) انظر: الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦٦٩: ١٦٧٠، ت (٢٩٩٥). والثقات، ج ٣ ص ٤٥٠، ت (١٤٥٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٥٣٢، ت (٦١٩٤) وج ٣٣ ص ٣٧٨.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٢٧، ت (٥٣٦). وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٨٩: ٢٨٧،

ت (١٠٨). والطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٥٥: ١٥٧.

أبو شجاع: سعيد بن يزيد الإسكندراني الحميري، ثقة، توفي بالإسكندرية في أربع وخمسين مائتين^(١).

أبو شريح الخزاعي العدوي: الكعبي اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح^(٢).

أبو صالح (رجل من همدان): عن عبد الله بن زهير في حديث تحريم الذهب والحرير (الحديث رقم ٦٩٣) من المسند، رواه عنه عبدالعزیز بن أبى الصعبة. قال صاحب تهذيب الكمال: هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من النسائي وهو خطأ، وفي الأصول القديمة أبو أفلح، وهو الصواب. انتهى. أقول: وهكذا رواه النسائي نفسه في الحديث (٦٩٢) و (٦٩٤) من المسند: أي عن "أبي أفلح". وقد سبقت ترجمة أبي أفلح الهمداني فانظرها^(٣).

أبو صالح مولى عثمان بن عفان: اسمه الحارث، مصري، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

(١) انظر: الجرح والتعديل ج ٤، ص ٧٣، ت (٣٠٩). والمقتضى في سرد الكنى، ج ١، ص ٣٣٢، ت (٣٣٥٦). وسير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٤١١، ت (١٦٨). وتهذيب الكمال ج ٣٣، ص ٤٠٠.

(٢) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٢٠٤، ت (١٠٠٩٧/ القسم الأول).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٤٢٣، ت (٧٤٤٣). وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٤٧، ت (٦٢٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٤٦، ت (٦١٩).

أبو صالح مولى غطفان : اسمه ذكوان السمان، من اصحاب أبى هريرة، وثقه أحمد، وقال أبو زرعة : أبو صالح ذكوان السمان مدينى ثقة مستقيم الحديث، وسمى السمان؛ لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة^(١).

أبو صرمة : بن أبى قيس الأنصاري المازني. أبو عمر لم يختلف في شهوده بدرأ، وذُكر في الصحابة الذين نزلوا مصر^(٢).

أبو طالوت: الشامي، من التابعين، روى عن أنس بن مالك حديثه الذي في المسند، برقم (٦٧٥)^(٣).

أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن السرح المصري القرشي، مولى بني أمية، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي في خمسين ومائتين^(٤).

أبو الطفيل: عامر بن وائلة، مكي ثقة من كبار التابعين، آخر الصحابة موتاً؛ لأنه أدرك من حياة النبي ﷺ ثمانى سنين. ولد عام أحد^(٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤٥٠، ت (٢٠٣٩).

(٢) انظر: الإصابة، الجزء السابع، ص ٢١٨، ت (١٠١٣٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، الجزء الثالث والثلاثون، ص ٤٣٤، ت (٧٤٤٩) ..

(٤) انظر: مولد العلماء ووفياتهم، ج ٢، ص ٥٥٣. والكاشف ج ١، ص ٢٠٠، ت (٧٠). ورجال مسلم، ج ١، ص ٣٣.

(٥) انظر: معرفة الثقات، ج ٢، ص ١٥، ت (٨٣٠). وأسماء من يعرف بكنيته، ص ٥٠. والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٢٨، ت (١٨٢٩). وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٦٧.

أبو طلحة بن سهل الأنصاري: اسمه زيد بن سهل الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار، مشهور باسمه وكنيته، شهد بيعة العقبة الثانية وشهد بدرًا. قيل توفي سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة إحدى وخمسين^(١).

أبو طلحة نعيم بن زياد الأنصاري: شامي تابعي ثقة^(٢).

أبو عاصم: اسمه الضحاك بن بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البصري المعروف بالنبيل من شيوخ البخاري، هو ثقة صدوق كثير الحديث، مات سنة إحدى عشرة ومائتين^(٣).

أبو عبد الرحمن المعافري الحبلي (عبد الله بن يزيد): هو ثقة، ومن الأثبات في الروايات (4).

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٥٥٣ : ٥٥٥ ت (٨٥٠). والإصابة، ج ٧،

ص ٢٣١، ت (١٠١٦١ / القسم الأول). والدرر في اختصار المغازي و السير، ص ٧٢.

(2) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٤٥٦، ع (١٧٢٥). والثقات، ج ٥، ص ٤٧٦ : ٤٧٧، ت

(٥٨٠٤)، وتقريب التهذيب ج ١، ص ٥٦٥، ت (٧١٧٠). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٣١٧، ت

(١٨٦٠)

(3) انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ٥٤٣، (طبعة المكتبة السلفية، القاهرة). والكنى والأسماء، ج ١، ص

٦٠٨، ت (٢٤٨١). وتهذيب الكمال: ج ١٣، ص ٢٨١ : ٢٩٠، ت (٢٩٢٧).

(4) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٢١، ت (٩٤٣). والثقات، ج ٥، ص ١٥، ت

(٣٨١١). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٩٧، ت (٩١٧).

أبو عبدالله البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه: الإمام الحافظ صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار، مات رحمه الله في سنة ست وخمسين ومائتين (١).

أبو عبدالله مولى الجندعيين: هو مدني تابعي ثقة (٢).

أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي حديثه في أهل الحجاز، وأمه زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ وجدته أم سلمة زوج النبي ﷺ (٣).

أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهراي واسمه سعد بن عبيد، كان من أهل الفقه (٤).

أبو عمران: اسمه أسلم مولى تجيب سمع أم سلمة وعقبة بن عامر (٥).

(١) انظر: تهذيب الأسماء، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف بن

مرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط١، ج١ ص ٩٣: ٨٦، ت (٣) والتاريخ الصغير، ج ٢ ص ٣٩٨، ت (٢٩٩٧). وتهذيب الكمال ج ٢٤، ص ٤٦٧: ٤٣١ .

(٢) انظر: الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٤٠٠، ت (١٩١١). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٤١٢، ت (٢١٩٢). والثقات، ج ٤، ص ٣٧٤، ت (٣٤١٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٥٨، ت (٧٤٩٥).

(٤) انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨، طبع المكتبة السلفية. والتاريخ الكبير، ج ٤، ص ٦٠، ت (١٩٦٠).

أبو عمرو ومولى عائشة: اسمه ذكوان، مدني تابعي ثقة، مات سنة ثلاث وستين^(٢).
 أبو العلاء بن اللجلاج: هو اللجلاج العامري كانت له رؤية وصحبة كان يقول ما
 ملأت بطني من طعام منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ، مات وهو ابن عشرين ومائة
 سنة. روى له البخاري في الأدب وسماه في روايته القعقاع بن اللجلاج^(٣).
 أبو عمرة: الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لم يرو عنه سوى محمد
 بن يحيى بن حبان^(٤).
 أبو قبيل: اسمه حي بن هانئ المعافري، سمع منه الليث، مات سنة ثمان وعشرين
 ومائة^(٥).
 أبو قتادة: الأنصاري السلمي: الحارث بن ربيعي فارس رسول الله ﷺ شهد أحدا
 والحديبية^(٦).

-
- (١) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٥٩٥. والتاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٤، ت (١٥٦٨).
 (٢) انظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٩٥. وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، لمحمد بن عبد الله
 بن حمدويه أبي عبد الله الحاكم، تح/ كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٧، ط ١، ج ١، ص
 ١١٠، ت (٤٤٢).
 (٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٥٣١. ومشاهير علماء الأمصار ج ١ ص ٥٤ ت (٣٧٢).
 (٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ٤٠٨، ت (١٠٤٨٢). والثقات ج ٥، ص ٥٨١، ت
 (٦٣٧٨). والكنى والأسماء، ج ١، ص ٦٣٣، ت (٢٥٨٢).
 (٥) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٧٠٠، ت (٢٨١٧). والتاريخ الكبير، ج ٣، ص ٧٥، ت (٢٦٧).
 (٦) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٦٩٦، ت (٢٨٠٣). وسير أعلام النبلاء ج: ٢ ص:
 ٤٤٩. ت (٨٧). والتاريخ الكبير ج: ٢ ص: ٢٥٨، ت (٢٣٨٧)

أبو قيس مولى عمرو بن العاص: روى عن عمرو بن العاص، روى عنه على بن رباح^(١).

أبولبابة: بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد النقباء ليلة العقبة، قيل مات في خلافة على^(٢).

أبو محمد مولى أبي قتادة: اسمه نافع بن عباس الأقرع، قال النسائي: ثقة^(٣).

أبو مرواح الغفاري: قيل اسمه: سعد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة^(٤).

أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: اسمه: يزيد، مدني تابعي ثقة^(٥).

أبو مسعود الأنصاري: عقبه بن عمرو بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدري. كان أحدث من شهد العقبة سناً، ولم يشهد بدرراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين^(٦).

(١) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٦٩٧، (٢٨٠٩).

(٢) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٣٤٩، ت (١٠٤٦٥) / القسم الأول). وتهذيب الكمال ج ٣٤، ص ٢٣٢ : ٢٣٤، ت (٧٥٩١).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٦٢، ت (٧٣٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٢٧٠ : ٢٧٢، ت (٧٦١٢).

(٥) انظر: معرفة الثقات، ج ٢، ص ٤٢٤، ت (٢٢٤٧). وتهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٢٧٧.

(٦) انظر: الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٧٤ : ١٠٧٥، ت (١٨٢٧). والثقات، ج ٣، ص ٢٧٩، ت (٩٠٦) والإصابة، ج ٧، ص ٣٧٤، ت (١٠٥٣١) / القسم الأول).

أبو معبد مولى ابن عباس: اسمه نافذ، قال ابن عيينة: كنا نعرفه وعهدى به مولى ابن عباس وهو أصدق مواليه، يعد في أهل الحجاز. توفي بإفريقية سنة ثمان وثمانين وكان فقيها^(١).

أبو النجيب: العامري السرحى المصرى مولى عبدالله بن سعد بن أبى سرح، ويقال: أبو التجيب، يقال: اسمه ظليم، توفي بأفريقية سنة ثمان وثمانين وكان فقيها^(٢).

أبو هريرة: الصحابى الجليل، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه كثيراً، أسلم عام خيبر، وشهدا مع رسول الله ﷺ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ قيل: توفي سنة سبع وخمسين^(٣).

أبو الهيثم المصري: مولى عقبة بن عامر الجهنى واسمه كثير، له الحديث رقم (٥٠٨) عن من رأى عورة، فسترها^(٤).

أبو الوليد: اسمه عبيد سنوطا وسنوطا اسم فارسي، مدني تابعي ثقة^(٥).

(١) انظر: الكنى والأسماء، ج ١ ص ٧٩٧، ت (٣٢٣٦). والتاريخ الكبير ج ٨ ص ١٣٢ ت (٢٤٥٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٣٤٠، ت (٧٦٦٥).

(٣) انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٦٨ : ١٧٧٢، ت (٣٢٠٨). وسيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، تح/ محمد حميد الله، ج ٥، ص ٢٦٦. والإصابة، ج ٧، ص ٤٢٥ : ٤٤٤، ت (١٠٦٧٤ / القسم الأول).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٣٨٥، ت (٧٦٨٧).

(٥) انظر: الكنى والأسماء، ج ١ ص ٨٥٧ ت (٣٤٦٧). وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ت

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك الباهلي البصري: ثقة متقن، مات سنة مائتين وسبع وعشرين^(١).

أبو الوليد العدوي: خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، له صحبة^(٢)
أبو يحيى: سليم بن عامر الخبائري الكلاعي، تابعي ثقة من خيار أهل الشام، توفي سنة
مائة وثلاثين^(٣).

أحمد بن سعيد بن يعقوب: من أهل حمص، قال النسائي: لا بأس به^(٤).
أحمد بن صالح: بن جعفر أبو جعفر المصري، ثقة ثبت نال منه النسائي، وخرج له
البخاري وقال ثقة ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة، مات في ذي القعدة سنة ثمان
وأربعين ومائتين^(٥).

-
- (٤٤٠٤). و معرفة الثقات ج: ٢ ص: ١٢٢ ت (١١٩١). و التاريخ الكبير ج: ٥ ص ٤٥٠ ت (١٤٦٦).
(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٩٥، ت (٢٦٧٩). وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، لعل بن عمر
بن أحمد الدارقطني، تح/ بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت = مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،
١٩٨٥م، ط ١، ج ٢، ص ٢٦٤، ت (١٣٢٧). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٤٢، ت (٨٧).
(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٨، ص ٦: ٨، ت (١٥٨٨).
(٣) انظر: تهذيب الأسماء، ج ١، ص ٢٢٣، ت (٢٢٨). ومشاهير علماء
الأصهار، ج ١، ص ١١٦، ت (٨٩٦). و الكاشف ج ١، ص ٤٥٦، ت (٢٠٦٤).
(٤) انظر: الثقات ج ٨ ص ٤٧، ت (١٢١٩٠). وتهذيب الكمال، ج ١ ص ٣١٨، ت (٤١).
(٥) انظر: الثقات ج ٨ ص ٢٥، ت (١٢٠٩٩). ومعرفة الثقات ج ١ ص ١٩٢، ت (٥). وذكر أسماء من
تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تح/ محمد شكور أمير
الميلاديني مكتبة المنار، الزرقاء، عمان، ١٤٠٦، ط ١، ج ١ ص ٣٥، ت (١٥).

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن: إمام حافظ ثقة قال النسائي: ثقة، مات في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين^(١).

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة متقن من صالحى أهل الكوفة وسنيها، مات سنة سبع وعشرين ومائتين^(٢).

أزهر بن عبدالله: بن جميع الحرازى الحميرى الحمصى: له الحديث رقم ٩٦٧ من المسند، عن تميم الدارى رواه عنه الخليل بن مره. وقال البخارى: ولا يصح حديث الخليل. والله أعلم^(٣).

إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة: اسمه عبد الرحمن بن الأسود بن سواده، ويكنى أبا سليمان، وقد أفاض صاحب تهذيب الكمال فى الروايات عن العلماء أن حديثه ليس

(١) انظر: الثقات ج ٨ ص ٢٢، ت (١٢٠٨٤). وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٢، ت (١٤٤). وسير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤٨٣: ٤٨٤. والمعين فى طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله، تح/ د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان - الأردن، ١٤٠٤، ط ١، ج ١ ص ٨٢، ت (٨٨٩).

(٢) انظر: تاريخ أسماء الثقات، ج ١ ص ٤٢، ت (٩٧). ورجال مسلم، ج ١ ص ٣١، ت (٢). والكاشف ج ١ ص ١٩٨، ت (٥٣). والتعديل والتجريح ج ١ ص ٣٢٨، ت (١٧). وتقريب التهذيب، ج ١ ص ٨٠، ت (٤١).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، ج ١، ص ٤٥٨، ت (١٤٦٥). وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٢٧، ت (٣١٠).

بشيء ولا يحتج له، ويروى أحاديث منكورة ولا يحتجون بحديثه مات سنة أربع وأربعين^(١).

إسحاق بن الصباح: له الحديث (٩٠٦) من المسند، ولم أعثر له على ترجمة؛ فلا أدري من ذا.

إسحاق بن عمر: قال الذهبي: إسحاق بن عمر عن عائشة وعنه سعيد بن أبي هلال: مجهول^(٢).

إسحاق بن منصور: بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التيمي. قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة، وقال النسائي: ثقة ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين^(٣).

أسلم: بن الخطاب أبو زيد الفقيه الإمام، ويقال أبو خالد القرشي العدوي العمري بن الخطاب، مديني ثقة من كبار التابعين، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثمانين^(٤).

(١) انظر تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٤٤٦ : ٤٥٤، ت (٣٦٧). والمجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان

البيستي، تح/ محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، د.ت، ج ١، ص ١٣١ : ١٣٢، ت (٥٣).

(٢) انظر: لسان الميزان، لابن حجر، ت/ دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات،

بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط ٣، ج ٧، ص ١٧٤، ت (٢٢٨٣). والكاشف، ج ١، ص ٢٣٨، ت

(٣١٣). وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢١٤، ت (٤٥٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ج ١، ص ٤٧٤ : ٤٧٨، ت (٣٨٣). وأسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل

البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لعبد الله بن عدى الجرجاني أبي أحمد، تح/ د. عامر حسن

صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ ط، ص ٩٣.

أساء بنت أبي بكر: ذات النطاقين، أسلمت بعد إسلام سبعة عشرة إنساناً ، وتوفيت بمكة في سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بن العوام بيسير وقد بلغت مائة سنة^(٢).

إسماعيل بن بشير: له الحديث رقم (٩٠٦) من المسند، ولم أعثر له على ترجمة؛ فلا أدري من ذا، وقال محققو سنن أبي داود: مجهول^(٣).

الأسود بن العلاء: بن جارية الثقيفي ، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).
أسيد بن حضير: بن سمالك بن عتيك بن رافع الأنصاري أبو يحيى ويقال أبو حضير ، صاحب رسول الله ﷺ وأحد النقباء ليلة العقبة الثانية ، اختلف في شهوده بدرأ ، مات سنة عشرين^(٥).

أصبغ بن الفرج: بن سعيد بن نافع الشيخ الكبير مفتى الديار المصرية وعالمها^(٦).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٧، ت (٤٧). وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٥٢٩ : ٥٣٠، ت (٤٠٧) وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٩٨ : ١٠٠ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٢٣ : ١٢٤، ت (٧٧٨٠). والإصابة ج ٧ ص ٤٨٦، ت (١٠٧٩٨ / القسم الأول) .

(٣) انظر: سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٠٨٢، هامش الحديث رقم (٤٨٨٤).

(٤) انظر: الثقات، ج ٦، ص ٦٦، ت (٦٧٥٢). والكاشف، ج ١، ص ٢٥١، ت (٤٢٤). ومعرفة الثقات، ج ١، ص ٢٢٨، ت (١٠١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال ج ٣، ص ٢٤٦ : ٢٥٥، ت (٥١٧). والدرر في اختصار المغازي والسير، ص ٧١

الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز: سترد ترجمته في "العين".

أم بُجيدُ الأنصارية: قيل اسمها حواء لها صحبة ، وكانت من المبايعات ^(٢) .

أم حببية: بنت أبي سفيان أم المؤمنين اسمها رملة، مشهورة بكنيتها ماتت سنة ثنتين وأربعين ^(٣).

أم حرام بنت ملحان: اسم أبيها مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن النجار الأنصاري، خالة أنس بن مالك وزوجة عبادة بن الصامت ، يقال لها الغميصاء ، ويقال لها الرميمصاء ، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها ويقبل عندها ودعا لها بالشهادة وتحقت لها (انظر الحديث رقم "٧٣" من المسند) ؛ فماتت في الشام سنة سبع وعشرين بعد عودتها من غزوة ركب فيها مع زوجها عبادة بن الصامت البحر ^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٣٦، ت (١٦٠٠). ورجال صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٦، ت (١٢٣). ومن روى عنهم البخاري في الصحيح، ج ١، ص ١٠٠. وسير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦٥٦: ٦٥٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٣٣٢، ت (٧٩٥٢). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٦، ت (٤١٢٥). والطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٥٩. والإصابة، ج ٨، ص ١٧٥، ت (١١٩٠٤ / القسم الأول).

(٣) انظر: الثقات، ج ٣، ص ١٣١ (٤٤٣). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٤٧ (٨٥٨٨). والكاشف، ج ٢، ص ٥٠٨ (٦٩٩٦). ورجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٤٣، ت (١٤٢٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٣٣٨: ٣٤٢، ت (٧٩٦٢). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣١، ت (٤١٣٧). والإصابة، ج ٨، ص ١٨٩، ت (١١٩٦٧ / القسم الأول).

أم سلمة: أم المؤمنين : اسمها هند بنت أبي أمية المعروف بيزاد الراكب اسمه حذيفة بن المغيرة بن عبد الله تزوجها النبي ﷺ بعد حفصة، رضي الله عنهما، سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر ، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين^(١) .

أم العلاء: (امرأة من الأنصار): هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية ، بايعت رسول الله ﷺ ، ويقال: إنها زوجة زيد بن ثابت، شهدت مع رسول الله ﷺ خيبر^(٢) .

أم الفضل بنت الحارث: هي لبابة بن الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، رضي الله عنها، ماتت في خلافة عثمان^(٣) .

أم قيس بنت محسن: أخت عكاشة بن محسن الأسدي، أسلمت قديماً بمكة^(٤) .

(١) انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٠ : ١٩٢١، ت (٤١١١) . والروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تح / مجدي منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، ج ٢، ص ١٠٦ . وسيرة ابن إسحاق، ج ٥، ص ٢٤٢ : ٢٤٤ . والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تح / محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن ودار القلم، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ ص ٢١٩ : ٢٢٠ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥ ص ٣٧٥، ت (٧٩٩٦) . والطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٥٩ . والإصابة، ج ٨، ص ٢٦٣، ت (١٢١٧٤) / القسم الأول) .

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٢ ص ٤٧٦ (٢٨٨٥) . والإصابة ج ٨، ص ٢٧٦، ت (١٢٢٠) / القسم الأول)

أم هانئ بنت أبي طالب: القرشية الهاشمية أخت علي بن أبي طالب، قيل: اسمها هند وقيل فاختة^(٢). أمية بن عبدالله بن خالد: بن أسيد، قرشي مدني تابع ثقة^(٣).

أنس بن مالك: خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة تسعين،
(٤)

أوس بن أوس الثقفي: بهذا الاسم اثنان أحدهما أوس بن أوس الثقفي، والثاني: أوس بن أبي أوس الثقفي، قال ابن حجر: التحقيق أنهما اثنان وليس واحداً. وعلى ذا فالأول هو من ترجم له هنا من صحابة رسول الله ﷺ. وأما أوس بن أبي أوس فاسمه حذيفة، وقال البخاري في تاريخه وابن حبان: أوس بن حذيفة والد عمرو بن عوف بن وهب الثقفي، ويقال: هو أوس بن أبي أوس، ويقال أوس بن أوس^(٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٣٧٩، ت (٨٠٠٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣٥، ص ٣٨٩، ت (٨٠١٧). والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٢، ت (٤١١٣).

(٣) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٩١ - ت (٦٦٢). ومعرفة الثقات، ج ١، ص ٢٣٦، ت (١٢٠). والتاريخ الكبير، ج ٢، ص ٧.

(٤) انظر: الإصابة، ج ١، ص ١٢٦: ١٢٨، ت (٢٧٧). ومعجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين، ت / صلاح بن سالم المصراقي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١٤١٨ هـ - ج ١، ص ١٤، ت (١٠). وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٩٥: ٤٠٥.

(٥) انظر: الإصابة، ج ١، ص ١٤٣، ت (٣١٥). وج ١، ص ١٤٤، ت (٣١٦). وج ١، ص ١٥٠، ت (٣٢٧).

الأوزاعي: الإمام العالم شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر كان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقهِ حجة، توفي سنة سبع وخمسين^(١).

أيوب بن سليمان: بن بلال القرشي التيمي أبو يحيى المدني، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة مائتين وأربع وعشرين^(٢).

أيوب بن موسى: بن عمرو بن سعيد القرشي الأموي المكي، فقيه ثقة صالح الحديث^(٣).

حرف الباء

بُدَيْة: هي مولاة ميمونة أم المؤمنين، ويقال: ندبة، ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات^(٤).

البراء بن عازب: بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، استصغره رسول الله يوم بدر هو وابن عمر، مات سنة اثنتين وسبعين^(١).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج١، ص ١٨٤: ١٩٥. وسير أعلام النبلاء، ج٧، ص ١٠٧: ١٣٤، ت (٤٨).

(٢) انظر: مهذب الكمال، ج٣، ص ٤٧٢: ٤٧٣، ت (٦١٤). والثقات، ج٨، ص ١٢٦، ت (١٢٥٥٦). ومن روى عنهم البخاري في الصحيح، ج١، ص ١٠٠، ت (٤٥).

(٣) انظر: طبقات المحدثين، ج١، ص ٥١، ت (٤٦٠). والثقات، ج٦، ص ٥٣، ت (٦٦٩٠). وسير أعلام النبلاء، ج٦، ص ١٣٥، ت (٤٥).

(٤) انظر: مهذب الكمال، ج٣٥، ص ٣١٥، ت (٧٩٣٩). والكاشف، ج٢، ص ٥١٨، ت (٧٠٨٥).

بُسر بن سعيد: مولى الحضرميين. مديني، قال يحيى بن معين: ثقة، هو من التابعين لا يسأل عن مثله مات سنة مائة هجرية، وهو ابن ثمان وتسعين سنة^(٢).
بسرة بنت صفوان: بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل صحابية، كانت من المبايعات المهاجرات، عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان^(٣).

بشير بن أبي مسعود: الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).
بشير بن المحرر: قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وقال: قال ابن حبان في الثقات: بشير بن المحرر بن غالب الأسدي من أهل الكوفة يروي عن أخيه وهو تابعي وروى عنه يزيد بن أبي زياد فلعله هذا، له حديث واحد في المسند هو الحديث رقم (٩٢٤)^(٥).

(١) الإصابة، ج ١، ص ٢٧٨، ت (٦١٨). والثقات، ج ٣، ص ٢٦، ت (٩٢). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ١٢١، ت (٦٤٨).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٢٣، ت (١٩١٤). والجرح والتعديل، ج ٢، ص ٤٢٣، ت (١٦٨٠). ومولد العلماء ووفياتهم، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٥٣٦، ت (١٠٩٣١). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٤٤، ت (٨٥٤٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٣٧٦، ت (١٤٦٢). والثقات، ج ٤، ص ٧٠، ت (١٨٦٨).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٠٢، ت (١٨٤١). والجرح والتعديل، ج ٢، ص ٣٧٩، ت (١٤٧٣).

(٦) وتقريب التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ت (٧١٩). وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ت (٨٦٣).

بشير بن يسار: تابعي، قال يحيى بن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وذكره ابن حبان في الثقات^(١). بكر بن سوادة الجذامي: فقيه من ثقات أهل مصر، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة^(٢).

بكر بن عمرو المعافري: يكنى أبا الصديق: أحد الأعلام المصريين، كان ثقة تابعاً ثبناً فاضلاً كبير القدر، إمام جامع الفسطاط^(٣).

بكر بن مضر: الإمام المحدث الصادق العابد أبو عبد الملك المصري، ولد سنة مائة، كان ثقة حجة، توفي سنة أربع وسبعين ومائة^(٤).

بكير بن عبدالله: بن عثمان بن الأشج القرشي أبو عبدالله إمام حافظ ثقة مدني مصري، معدود في صغار التابعين، توفي سنة مائة وسبع عشرة^(٥).

ابن أبي أنس (مولى التميميين): أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس^(٦).

-
- (١) انظر: الكاشف، ج ١، ص ٢٧٢، ت (٦١٥). وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ت (٨٧٤).
- (٢) انظر: رجال مسلم، ج ١، ص ٩١، ت (١٥١). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ت (٧٤٢). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٢٠، ت (٩٢٦).
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٠٣، ت (٩٥). وميزان الاعتدال، ج ٧، ص ٣٨٤، ت (١٠٣٢٤).
- (٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٤٠، ت (٢٢٦).
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٧٠: ١٧٢، ت (٨٠). وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ت (٩٠٨). وتهذيب الكمال، ج ٤، ص ٢٤٢.

ابن أبي حثمة: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، ذكره ابن حبان في الثقات، سبقت ترجمته^(٢).

ابن أبي عروبة: سعيد بن مهران مولى بني عدى، أبو النظر، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة^(٣).

ابن أبي الصعبة: قيل اسمه: عبد الرحمن بن الصعبة وقيل: عبد العزيز بن أبي الصعبة، والاثنان روى عنهما يزيد بن أبي حبيب^(٤).

ابن أخى الزهرى: هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب، قال ان معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ردى الحفظ كثير الوهم. مات سنة سبع وخمسين ومائة^(٥).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، ت (١٣٣٢).

(٢) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ١٣٤، ت (٣٦٩). وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٢٩، ت (١٣٠). وج ١٢، ص ٣١٥، ت (١٣٨٩). وانظر: ترجمة رقم (١٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٦٥، ت (٢٧٦).

(٤) انظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ على بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ج ٥ ص ١٨٨-١٨٩.

(٥) انظر المجروحين، ج ٢، ص ٢٤٩، ت (٩٢٤). والضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، تح/ عبدالله القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ط ١، ج ٣، ص ٨١، ت (٣١٠٠). وتهذيب الكمال، ج ٣٤ ص ٤٨٥. والمقتنى في سرد الكنى، ج ١، ص ٣٥٤، ت (٣٦٣٣).

والجرح والتعديل، ج ٧، ص ٣٠٤، ت (١٦٥٣).

ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة مائتين^(١).

ابن أبي مريم: هو سعيد بن أبي مريم بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري. هو إمام مصري حافظ ثقة فقيه^(٢).

ابن حجرية الأكبر: إسحاق بن سويد العدوي، تابعي مصري ثقة^(٣).

ابن خباب: عبد الله بن خباب مولي عدي من بني النجار الأنصاري، يعد من أهل المدينة، سمع أبا سعيد الخدري^(٤).

ابن الساعدي المالكي: هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، ويقال له ابن السعدي، أما ابن الساعدي، وهو ما ورد في رواية الليث في الحديث رقم (٣٤٤) قال

(١) انظر: تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ٨، ص ١٤٧. والثقات، ج ٩، ص ٤٢، ت (١٥٠٨٣) وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٦٨، ت (٥٧٣٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، تح/ محمد بن عبادي بن عبد الحلیم، طبعة (مكتبة الصفا)، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ٧، ص ١٥٦: ١٥٧، ت (١٧٤٦).

(٣) انظر: الكاشف، ج ١، ص ٦٢، ت (٣١٧٣). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٤٤٠، ت (٢٢٩٩).

(٤) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٧٩، ت (٢١٣). وتهذيب التهذيب، ج ٥، ص ١٧٢، ت (٣٣٩).

مسلم: فليس بصواب وصوابه السعدي؛ لأنه منسوب إلى بني سعد؛ لأن أباياه استرضع في بني سعد، صحب رسول الله ﷺ قديماً^(١).

ابن شهاب الزهري: العالم الفقيه الجليل أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان مالك يعظمه ويحله، قال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه، ولد في سنة ثمان وخمسين، وتوفي في رمضان في السابع عشر منه سنة مائة وأربع وعشرين^(٢).

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله، مات بالطائف سنة ثمان وستين^(٣).
ابن عجلان: محمد بن عجلان المدني القرشي، ثقة من التابعين، مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة. وهو ممن قدم مصر، غير أن وفاته كانت بالمدينة^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفجر، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧. والتاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٧، ت (٤٧).

(٢) انظر: حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٦٠: ٣٧٥. وتسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩، ط ١، ص ١٢٧، ت (١٨). وصفوة الصفة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تح/ محمود فاخوري، د. محمد رواس، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩، ط ٢، ج ٢، ص ١٣٦: ١٣٩، ت (١٧٨).

(٣) انظر: الإصابة، ج ٤، ص ١٤١: ١٥١، ت (٤٧٤٨). والاستيعاب، ج ٣، ص ٩٣٣: ٩٣٩. وفضائل الصحابة، ج ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٩٤٩ وما بعدها وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٣١: ٣٥٩.

ابن الفراسي: يرويعن أبيه، وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة، يعد في أهل مصر
وخرج حديثه عنهم، وستأتي ترجمة أبيه في حرف الفاء^(٢)

ابن لهيعة: قاضي مصر وفقهها. اسمه عبد الله بن لهيعة بن عقبة يكنى أبا
عبدالرحمن. وثقة أحمد، وضعفه يحيى القطان وغيره، مات في سنة أربع وسبعين
ومائة^(٣).

ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز الجمحي شامي ثقة من خيار الناس تابعي لعله توفي
سنة تسع وتسعين^(٤).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٠٣-٣٠٤، ت (٥٦٦).

(٢) انظر: الاستيعاب، ج٣، ص١٢٦٩، ت (٢٠٩٢).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣،
ط١، ص١٠٧، ت (٢١٣). والكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو
أحمد الجرجاني، تح/ يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٨م، ط٣، ج٤، ص١٤٤:
١٥٣، ت (٩٧٧). والكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي
الخلبي الطرابلسي، تح/ صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م، ط١، ص١٦٠، ت (٤١٥). و سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١١:١٣

(٤) انظر: حلية الأولياء، ج٥، ص١٤٨:١٣٨. والاستيعاب ج٣، ص٩٨٣-٩٨٤، ت (١٦٥٢). والكنى
والأسماء ج١، ص٨٣٣، ت (٣٣٧٢). والتاريخ الكبير ج٥، ص١٩٣، ت (٦١٣). وتذكرة الحفاظ ج
١، ص٦٨-٦٩، ت (٦٣). ومعرفة الثقات ج٢، ص٥٨، ت (٩٦٦). والكاشف ج١، ص٥٩٦، ت (٩٧٢).

ابن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني يكنى أبا عبد الرحمن. كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيما كبيرا قال أبو حاتم: ثقة محتج بحديثه. وقال العجلي: ثقة ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين^(١).

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عداده في صغار التابعين من الخامسة قال النسائي ويحيى بن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث توفي سنة تسع وثلاثين ومائة^(٢).

ابن هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة السبئي المصري من ثقات أهل مصر ومتقنيهم، وكان شيخا صالحا، قال أحمد بن حنبل: ثقة^(٣).

ابن وهب: هو الفقيه المصري عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ يكنى أبا محمد. ولد سنة مائة وخمس وعشرين، وكان ثقة حجة حافظا مجتهدا. مات سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٥٥٦: ٥٦٩، ت (٥٣٧٩). والتاريخ الكبير، ج ١، ص ١٤٤، ت (٤٣١). و تاريخ بغداد، ج ٥ ص ٤٢٩، ت (٢٩٤٢)، و رجال صحيح البخاري ج ٢، ص ٦٥٨، ت (١٠٥٩). و سير أعلام النبلاء ج ١١، ص ٤٥٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٨٨ - ١٨٩، ت (٨٨). والجرح والتعديل ج ٩ ص ٢٧٥، وتقريب التهذيب، ج ١ ص ٦٠٢، ت (٧٧٣٧). وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٩٧، ت (٥٥٢).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٩٧، ت (٥٥٢). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٩٤، ت (٩٠٠). ومشاهير علماء الأمصار ج ١، ص ١٢٠، ت (٩٢٩). و الثقات، ج ٥ ص ٥٤، ت (٣٨٢٩).

حرف التاء

تميم الدارى: هو تميم بن أوس الدارى الصحابي أسلم سنة تسع، وتوفى سنة أربعين^(٢).

تميم بن محمود: ليس له سوى حديث النهى عن نقرة الغراب. قال البخارى: فى حديثه نظر، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان فى الثقات^(٣).

حرف الراء

ثعلبة بن أبي مالك: القرظي يكنى أبا يحيى، ولد على عهد النبي ﷺ له رؤية، ولم يقتل يوم قريظة فترك، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، وذكره ابن حجر فى الصحابة (4)

(1) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٠٤:٣٠٦، ت (٢٨٣). والثقات، ج ٨، ص ٣٤٦، ت (١٣٨٠٢).

(2) انظر: الكاشف، ج ١، ص ٢٧٩، ت (٦٧٢).

(3) انظر: تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٣٣، ت (٨٠٦). وتهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٥١، ت (٩٥٧). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ت (٨٠٤).

(4) انظر: أسد الغابة، ج ١، ص ٣٤٤: ٣٤٥، ت (٦١٣). والإصابة، ج ١، ص ٤٠٧، ت (٩٥٣) / القسم الأول).

حرف الجيم

جابر بن عبدالله: الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن، من أصحاب

النبي ﷺ المكثرين عنه، مات سنة ثمان وسبعين، وأوصى ألا يصلي عليه الحجاج^(١)

جبير بن مطعم: بن عدي بن نوفل القرشي، صحابي، أسلم قبل فتح مكة، ومات في

خلافة معاوية سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين^(٢)

جعفر بن ربيعة: بن شر حبيل بين حسنة القرشي المصري من خيار أهل مصر

ومتقنينهم، قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة. وقال أبو زرعة:

صدوق^(٣).

جعفر بن عبد الله الأنصاري: هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري

الأوسى المدني. قال ابن حجر: ثقة^(٤).

جعفر بن عمرو بن أمية: مديني، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة خمس

وتسعين^(١).

(1) انظر: الإصابة، ج ١، ص ٤٣٤ ت (١٠٢٧). والدرر في اختصار المغازي والسير، ص ٧٣.

(2) انظر: الإصابة، ج ١، ص ٤٦٢، ت (١٠٩٣). وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٩٥ : ٩٩.

(3) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٩٠، ت (٢١٥٥). وتهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ت

(١٣٩). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٨٧، ت (١٤٩٥).

(4) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٩٥، ت (٢١٧١)، والكاشف، ج ١، ص ٢٩٤، ت (٧٩٣)،

وتقريب التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ت (٩٤٤).

جعفر بن محمد بن علي بن حسين: بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي، قال الشافعي: ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة^(٢).

الجلال أبو كثير: مصري مولى عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣). جويرية أم المؤمنين: جويرية بنت الحارث من بني المصطلق، تزوجها رسول الله ﷺ فأعتق بها مائة بنت من بني المصطلق. كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتزوجها بعد زينب بنت جحش - رضي الله عنهما - وتوفيت سنة خمسين وقيل: ست وخمسين^(٤).

-
- (١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٩٣، ت (٢١٦٧). والثقات، ج ٤، ص ١٠٤، ت (٢٠٢٠). والجرح والتعديل، ج ٢، ص ٤٨٤، ت (١٩٧٤).
- (٢) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ١٩٨، ت (٢١٨٣). والجرح والتعديل، ج ٢، ص ٤٨٧، ت (١٩٨٧٩).
- (٣) انظر: الثقات، ج ٦، ص ١٥٨، ت (٧١٤٩). ورجال مسلم، ج ١، ص ١٢٧، ت (٢٣٩). وتمهيد الكمال، ج ٥، ص ١٧٧، ت (٩٨٨).
- (٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٧، ص ٥٣ : ٥٤، ت (٦٨٢٩). وصفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي - تح/ حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٥٣، وسيرة ابن إسحاق، ج ٥، ص ٢٤٥. والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٢٢١.

حرف الحاء

الحارث بن مسكين: بن محمد بن يوسف العالم الفقيه الحافظ المحدث قاضي قضاة مصر. قال النسائي: ثقة مأمون. مات في سنة خمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة^(١).

الحارث بن يزيد الحضرمي: أبو عبد الكريم المصري. قال أحمد والعجلي والنسائي: ثقة^(٢).

الحارث بن يعقوب: مصري. ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

حبيب مولى عروة: بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

حجاج بن محمد: إمام حافظ حجة، يكنى أبا محمد المصيبي، توفي سنة ست ومائتين^(٥).

حجين بن المثني: يكنى أبا عمر، سكن بغداد، ثقة، مات نحو سنة ستة عشر ومائتين^(١).

(1) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥١٤، ت (٥٣٠). وسير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٥٥: ٥٨.

(2) انظر: تهذيب التهذيب: ج ٢، ص ١٤٢، ت (٢٨٥). ومعرفة الثقات، ج ١، ص ٢٧٨، ت (٢٥٠). والثقات، ج ٦، ص ١٧١، ت (٧٢٠٨).

(3) انظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٨٥، ت (٢٤٨٥). والثقات، ج ٤، ص ١٣٧، ت (٢١٦٨).

(4) انظر: الثقات، ج ٦، ص ١٨٠، ت (٧٢٥٧). ورجال مسلم، ج ١، ص ١٥٠.

(5) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٤٧: ٤٥٠.

حرام بن محيصة: هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر المدني التابعي. ويقال: حرام بن ساعدة، توفي سنة مائة وثلاث عشرة^(٢).

حرملة بن يحيى: بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجبي الفقيه المحدث، أبو حفص، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ثقة^(٣).

الحسن بن سوار: يكنى أبا العلاء الخراساني، ثقة. مات سنة ست عشرة ومائتين^(٤).

الحسن بن علي الحلواني: يقال له الخلال: يكنى أبا محمد. مات في مكة في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقيل إحدى وأربعين^(٥).

-
- (١) انظر: تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢٨٢، ت (٤٣٨٠). وطبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأحمد بن هارون البرديجي أبي بكر، تح/ عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠ ط ١، ج ١، ص ١٧٠، ت (٤٠٣).
- (٢) انظر: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبي القاسم، تح/ عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ ط ١، ج ١، ص ٤٤٥: ٤٤٦. والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٢٨١، ت (١٢٥٨).
- (٣) انظر: الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٢٧٣، ت (١٢٢٢) وسير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٨٩: ٣٩١.
- (٤) انظر: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣١٨، ت (٣٨٢٩). وتهذيب الكمال، ج ٦، ص ١٦٨: ١٧١، ت (١٢٣٥). وتاريخ أسماء الثقات، ج ١، ص ٦٠، ت (٢٠١).
- (٥) انظر: رجال مسلم، ج ١، ص ١٣٠: ١٣١، ت (٢٤٢). والمقتنى في سرد الكنى، ج ١، ص ٤١٦، ت (٤٤٥٠). والتاريخ الصغير، ج ٢، ص ٣٧٧، ت، و الثقات، ج ٨، ص ١٧٦، ت (١٢٨٣٣).

حفصة أم المؤمنين: بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من المهاجرات، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد عائشة، وتوفيت حفصة - رضي الله عنها - سنة إحدى وأربعين^(١).

حفص بن الوليد: بن سيف بن عبدالله بن الحارث الحضرمي أبو بكر أمير مصر، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين^(٢).
الحكيم بن عبدالله بن قيس القرشي: مدني حدث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ونافع مولى ابن عمر، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة والليث، وغيرهم^(٣).

حمزة بن عبدالله بن عمر: بن الخطاب القرشي يكنى أبا عمار، مدني تابعي ثقة^(٤).

(١) انظر: أسد الغابة، ج ٧، ص ٦٣ - ٦٤، ت (٦٨٥٢). وصفة الصفوة، ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧. وسيرة ابن إسحاق، ج ٥، ص ٢٤٠. والمنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، للزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب الزبيري أبي عبد الله، تح/ سكينه الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤٠٣، هـ، ص ٣٩ - ٤٠. والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٢١٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٧٨، ت (١٤١٩). والكاشف، ج ١، ص ٣٤٣، ت (١١٦٩).

(٣) انظر: نالي تلخيص المشابه، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، تح/ مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، دار الصمعي، الرياض، ط ١٤١٧، هـ، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٣. ومعرفة الثقات، ج ١، ص ٣٢٢، ت (٣٥٨). والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٢١٢، ت (٩٣٠).

حمزة بن عمرو الأسلمي: بن عويمر بن الأعرج، يكنى أبا صالح ويقال أبو محمد. ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة^(١). حميد بن عبد الرحمن: بن عوف الزهري القرشي. كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، قيل: مات سنة خمس ومائة^(٢). حميد بن نافع: الأنصاري، تابعي، كنيته أبو أفلح المدني، قال النسائي: حميد بن نافع ثقة^(٣).

حنش الصنعاني: حنش بن عبدالله بن عمرو بن حنظلة، المذكور في الثقات، مات سنة مائة^(٤).

حنظلة بن قيس الأسلمي: قال صاحب أسد الغابة: ذكره عبدان المروزي؛ وقال: إنه من أصحاب رسول الله ﷺ، روى حديثه سفيان، عن الزهري، عن حنظلة بن قيس، عن عبد النبي ﷺ: "ليهلن ابن مريم حاجاً أو معتمراً، أو ليشنيتها"، ثم ذكر

(١) انظر: الثقات ج٣، ص ٧٠، ت (٢٢٣). ومعجم الصحابة، ج١، ص ١٦٦. والطبقات الكبرى، ج٤، ص ٣١٥. ورجال مسلم، ج١، ص ١٤٦.

(٢) انظر: الثقات، ج٤، ص ١٤٦، ت (٢٢١٠). والتاريخ الكبير، ج٢، ص ٣٤٥، ت (٢٦٩٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج٧، ص ٤٠٠: ٤٠١، ت (١٥٤٠). ورجال مسلم، ج١، ص ١٦٤، ت (٣٢٧). وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد اللدارقطني تح/ بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٥، ط١، ج١، ص ٦٠، ت (٢٤٨).

(٤) انظر: الثقات، ج٤، ص ١٨٤، ت (٢٣٩٨). والكاشف، ج١، ص ٣٥٨، ت (١٢٧٣).

عبدان في ترجمة حنظلة بن علي ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك. وكذلك رواه غير واحد عن الزهري فعلى هذا يكون الصواب: حنظلة بن علي، وهو تابعي ، انتهى . قلت: وقد ذكره ابن حجر في الإصابة بهذا أي حنظلة بن علي الأسلمي، وقال: تابعي وقال: ذكره في التابعين البخاري وابن حبان والعجلي وغيرهم . وعلى ذا فالصواب حنظلة بن علي الأسلمي ، والله أعلم ^(١) .

حنظلة بن قيس الأنصاري: بن عمرو بن حصين بن خلدة الأنصاري الزرقبي، ولد على عهد رسول الله ﷺ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ^(٢) حنظلة (عن طاووس): هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي، قال أحمد: ثقة ^(٣) .

حنظلة بن علي: بن الأسقع الأسلمي من التابعين من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات ^(٤) .

حنين بن أبي حكيم: هو مولى سهل بن عبد العزيز أخى عمر بن عبد العزيز، قال ابن حبان في الثقات: يروى عن علي بن رباح اللخمي . له في المسند حديث واحد هو الحديث (٢٢٩) ^(١٧) .

(١) انظر: . أسد الغابة، ج ٢، ص ٨٣، ت (١٢٨٨) .

(٢) انظر: الإصابة، ج ٢، ص ١٥٥، ت (١٩١٦) .

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ت (١١٠) .

(٤) انظر: التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٣٨ ت (١٥٤) . والثقات، ج ٤، ص ١٦٦: ١٦٥، ت (٢٣٠٥٩) .

وذكر أسماء التابعي ج ٢ ص ٦١ .

حيوة بن شريح: الإمام المصري المكنى أبا زرعة التجيبي، وثقة أحمد ويحيى بن معين^(٢).

حرف الخاء

خارجة بن حذافة: بن غانم القرشي العدوي شهد فتح مصر وسكنها له حديث واحد في الوتر^(٣).

خارجة بن زيد بن ثابت: الأنصاري الفقيه بن الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة تسع وتسعين^(٤).

خالد بن أبي عمران: كان قاضي إفريقية، وهو ثقة^(٥).

خالد بن كثير الهمداني: ذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

(١) انظر: الثقات: ج ٦، ص ٢٤٣، ت (٧٥٦٠). والتاريخ الكبير، ج ٣، ص ١٠٥، ت (٣٥٩). والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٢٨٦، ت (١٢٧٦).

(٢) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٣٤٤، ت (١٢٤٢). والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٣٠٦، ت (١٣٦٦). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٨٥، ت (١٨٠).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٦٥، ت (١٤٢). والتاريخ الكبير، ج ٣، ص ٢٠٣، ت (٦٩٥). وتهذيب الكمال، ج ٨، ص ٦: ٨، ت (١٥٨٨).

(٤) انظر: ومعرفة الثقات، ج ١، ص ٣٣٠، ت (٣٨٥). وتهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٦٥، ت (١٤٢). وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٣٧: ٤٣٩، ت (١٦٩).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٣٤٥، ت (١٥٥٩).

(٦) انظر: الثقات، ج ٦، ص ٢٦٠، ت (٧٦٤٠).

خالد بن يزيد بن عبدالله الجمحي المصري: من ثقات أهل مصر ومتقنيهم^(١).
 خُفَّاف بن إيماء الغفاري: من الصحابة المشهورين ،شهد الحديبية ، مات في زمن
 عمر^(٢).

الخليل بن مرة: الضبعي المصري شيخ صالح. قال أبو حاتم: ليس بالقوى، ضعفه يحيى
 بن معين^(٣). خولة بنت حكيم السلمية: ويقال: خويلة بنت حكيم السلمية ، امرأة
 عثمان بن مظعون ، تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول
 بعضهم - وكانت امرأة صالحة فاضلة^(٤).

خولة بنت قيس: بن قهد الأنصارية ، تكنى أم محمد، امرأة حمزة بن عبد المطلب^(٥) .
 خيرة (امرأة كعب) الأنصارية: زوجة كعب بن مالك الصحابي الجليل وهي التي
 أتت النبي بحليها: الحديث، قال ابن عبد البر: لا تقوم بحديثها حجة^(٦).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج٣، ص ١٨٠، ت (٦١٢). ومعرفة الثقات ج: ١ ص: ٣٣٢ ت (٣٩٧)، و
 مشاهير علماء الأمصار ج١، ص ١٨٨، ت (١٥٠٥)

(٢) انظر: الإصابة، ج٢، ص ٣٢٥، ت (٢٢٧٤). وج١، ص ١٦٩، ت (٣٩٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٢، ص ٤٦٠، ت (٢٥٧٥). والمجروحين، ج١، ص ٢٨٦،
 ص ٣١١. وتاريخ جرجان ، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تح/ د. محمد عبد المعيد خان، عالم
 الكتب، بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، ط٣، ص ٥٥٨.

(٤) انظر: الاستيعاب، ج٤، ص ١٨٣٢، ت (٣٣٢١).

(٥) انظر: الاستيعاب، ج٤، ص ١٨٣٣، ت (٣٣٢٤).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص ٤٤٤، ت (٢٧٨٢).

خير بن نعيم الحضرمى: يكنى أبا نعيم وقيل: أبا إسماعيل المصرى. ولى القضاء بركة. هو صدوق صالح. توفى سنة سبع وثلاثين ومائتين^(١).

حرف الدال

داود بن منصور النسائى: كنيته أبو سليمان الثغرى، وثقة النسائى، وقال أبو حاتم: صدوق^(٢).

دخين: هو أبو ليلى المصرى كاتب عقبة بن عامر بمصر ثقة من الثالثة مات سنة مائة^(٣).

دراج: بن سمعان كنيته أبو السّمح، قيل اسمه عبدالرحمن ودراج لقب، السهمى. قال ابن حجر: صدوق من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج٨، ص٣٨٢، ت (١٧٤٨). ومشاهير علماء الأمصار، ج١، ص١٨٨، ت (١٥٠٨). والثقات، ج٦، ص٢٧٧، ت (٧٧٢٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج٨، ص٤٥٣، ٤٥٤، ت (١٧٨٨). والكاشف، ج١، ص٣٨٢، ت (١٤٦٤)، والثقات، ج٨، ص٢٣٤، ت (١٣١٨٨). وأحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبى إسحاق، تح/ صبحى البدرى السامرائى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، ط١، ج١، ص١٤٠، ت (٢٣٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، ج١، ص٢٠١، ت (١٨٢٣). والمقتضى فى سرد الكنى، ج٢، ص١٣٠. والكاشف، ج١، ص٣٨٣، ت (١٤٧٢).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، ج١، ص٢٠١، ت (١٨٢٤). والكاشف، ج١، ص٣٨٣، ت (١٤٧٣).

حرف الراء

رافع بن خديج: بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري أبو عبد الله ويقال أبو خديج المدني، صاحب رسول الله ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد. توفي سنة أربع أو ثلاث وسبعين^(١).

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هوربيعة بن الحارث أبو أروى ابن عم رسول الله ﷺ. توفي في خلافة عمر بن الخطاب، رضى الله عنه - سنة ثلاث وعشرين^(٢).

ربيعة بن يزيد: الإباضي كنيته أبو شعيب الدمشقي القصير، ذكره ابن حبان في الثقات وكان ثقة قتله البربر سنة مائة وثلاث وعشرين^(٣).

الربيع بن سبرة الجهني: حجازي تابعي ثقة^(٤).

الربيع بن البيهاني: لا أدري من ذا.

(١) انظر: الاستيعاب، ج ٢ ص ٤٧٩ ت (٧٢٧). ورجال صحيح البخاري، ص ٢٥٠-٢٥١ ت (٣٣٦). وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨١: ١٨٣.

(٢) انظر: الثقات، ج ٤، ص ٢٣٠: ٢٣١، ت (٢٦٥٣). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٣٢، ت (١٦٣). وسير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٥٧: ٢٥٩.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٩، ص ١٤٨: ١٥٠، ت (١٨٨٩). والمعين في طبقات المحدثين، ج ١، ص ٤٥، ت (٣٧٩). وسير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٥٧.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ت (٤٧١). والثقات، ج ٤، ص ٢٢٧، ت (٢٦٣٥). ورواة الآثار، لابن حجر العسقلاني، تح/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ط ١، ص ٧٢، ت (٦٢). وانظر: الكاشف، ج ١، ص ٣٩١، ت (١٥٣٢).

الربيع بن سليمان: المرادى ثقة صدوق^(١).

الرَّبِيع بنت معوذ: بن عفران الأنصارية، لها صحبة ورواية، توفيت سنة بضع وسبعين^(٢)

حرف الزاي

زهرة بن معبد: بن عبدالله بن هشام أبو عقيل القرشي. وثقه النسائي توفي في سبع وثلاثين ومائة^(٣).

زيادة بن محمد: قال النسائي: منكر الحديث، وكذا قال البخاري^(٤).

زيد بن أسلم: الإمام أبو عبدالله العمري المدني الفقيه، توفي في سنة ست وثلاثين ومائة^(٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤٦٤، ت (٢٠٨٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٨ : ٢٠٠. وتهذيب الكمال، ج ٣٥، ١٧٣ - ١٧٤، (٧٨٣٨)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٧ : ١٤٨، ت (٥٨). وطبقات الأسماء المفردة، ج ١، ص ١٣٠، ت (٢٦٨). والكنى والأسماء، ج ١، ص ٦٠١، ت (٢٤٥٣).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تح/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩، ط ١، ج ١، ص ٤٣، ت (٢٢١). وكتاب الضعفاء، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط ١، تح/ فاروق حمادة، ج ١، ص ٨٤، ت (٧٦). والضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تح/ عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج ٢، ص ٩٣، ت (٥٥٢).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣٢ : ١٣٣، ت (١١٨). والتاريخ الصغير ()، ج ٢، ص ٣٢، ت (١٦٨٤). وحلية الأولياء، ج ٣، ص ٢٢١ : ٢٢٢.

زيد بن ثابت: هو الصحابي الجليل جامع القرآن، يكنى أبا عبد الرحمن، ويكنى أبا خارجة. كان أحد فقهاء الصحابة الأجلاء الفراض، قيل: توفي في سنة خمس وأربعين^(١).

زيد بن خالد الجهني: من مشاهير الصحابة، أبو عبد الرحمن، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين^(٢).

زيد بن عبد الله بن عمر: بن الخطاب القرشي العدوي. ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).
زيد بن يحيى بن عبيد: أبو عبد الله دمشقي ثقة مأمون، توفي بدمشق سنة سبع ومائتين^(٤).

(1) انظر: الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٣٧ : ٥٤٠ ت (٨٤٠).

(2) انظر: الاستيعاب، ج ٢ ص ٥٤٩ : ٥٥٠، ت (٨٤٥). وتهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٦٣-٦٤ ت (٢١٠٤).

(3) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٨٣، ت (٢١١٤) والثقات، ج ٤ ص ٢٤٦، ت (٢٧٣٣). (3) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٦٩، ت (٧٨٣). والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٥٧٥، ت (٢٦٠٣). والثقات، ج ٨، ص ٢٥٠، ت (١٣٢٧٨). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٥٠، ت (١٣٥٧).

(4) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٦٩، ت (٧٨٣). والجرح والتعديل، ج ٣، ص ٥٧٥، ت (٢٦٠٣). والثقات، ج ٨، ص ٢٥٠، ت (١٣٢٧٨). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٥٠، ت (١٣٥٧).

زينب بنت أبي سلمة: ابن عبد الأسد بن هلال، ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم المؤمنين السيدة أم سلمة، كان اسمها برة فساها رسول الله ﷺ زينب، توفيت سنة ثلاث وسبعين^(١).

زينب الثقفية: هي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها واسمها زينب بنت معاوية^(٢).

زينب بنت جحش: (أم المؤمنين): تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقصة زواجه ﷺ منها مشهورة، أبطل بها الإسلام التبني^(٣).

زينب بنت كعب بن عجرة: صحابية زوجة أبي سعيد الخدرى. وثقها ابن حبان^(٤).

حرف السين

السائب بن يزيد: بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، له ولأبيه صحبة، توفي سنة ثمانين^(١).

(١) انظر: الروض الأنف، ج ٢ ص ١٠٦. وتهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٨٥-١٨٦ ت

(٧٨٤٧). وسير أعلام النبلاء ج ٣، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٨٨، ت (٧٨٤٩) ..

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٨٤ ت (٧٨٤٦). وسيرة ابن إسحاق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٦٧٩، ت (١١٢٤٦). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٣،

ص ١٦٠، ت (٣٠٤٣). وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٥١، ت (٢٨٠٢٤). وإسعاف المبتأبرجال

الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩-

١٩٦٩، ج ١، ص ٣٥.

سالم بن عبدالله بن عمر: بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر، ويقال : أبو عبيد الله المدني الفقيه من التابعين من الطبقة الثانية. مات في زمن هشام بن عبد الملك⁽²⁾.
سيرة الجهني: اسمه سبرة بن معبد الجهني ، صحابي يكنى أبا ثرية⁽³⁾.
السري بن إسماعيل: الهمداني الكوفي: ضعفه يحيى بن معين، وقال يحيى بن سعيد القطان : استبان لي كذبه في مجلس⁽⁴⁾.
سعد بن أبي وقاص: أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين الأولين ، وأحد الستة أهل الشورى ، شهد بدرًا والحديبية . توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين⁽⁵⁾.
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أبو إسحاق وقيل أبو إبراهيم القرشي المدني، كان ثقة كثير الحديث. مات سنة خمس وعشرين ومائة⁽⁶⁾.
سعد بن إسحاق: بن كعب بن عجرة: المدني الأنصاري، ثقة⁽⁷⁾.

(1) انظر: الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٧٧: ٥٧٦، ت (٩٠٢). والإصابة، ج ٣، ص ٢٦-٢٧، ت (٣٠٧٩/ القسم الأول).

(2) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ١٤٥ : ١٥٣ ت (٢١٤٩). وصفة الصفوة، ج ١ ص ٣٧٧-٣٧٨

(3) انظر: الاستيعاب، ج ٢ ص ٥٧٩، ت (٩٠٨) ..

(4) انظر: ضعفاء العقيل، ج ٢، ص ١٧٦.

(5) انظر: سير أعلام النبلاء ج ١، ص ٩٢ : ١٢٤ .

(6) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٠٣ : ٤٠٣، ت (٨٦٦). رجال مسلم، ج ١، ص ٢٣٣، ت (٥٠٠).

(7) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٢٤٨، ت (٢٢٠١). وتهذيب التهذيب، ج ٣، ص

٤٠٤، ت (٨٦٨٤).

سعيد بن أبي سعيد المقبري: مديني ثقة صدوق من التابعين واسم أبي سعيد كيسان^(١).

سعيد بن أبي سعيد مولى المهري: من أتباع التابعين كنيته أبو السمط، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

سعيد بن أبي هلال الليثي: مديني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وأربعين ومائة^(٣).

سعيد بن أبي هند: مديني ذكره ابن حبان في الثقات، مات في ولاية هشام بن عبد الملك^(٤).

سعيد بن بشير النجاري: شيخ للث ليس بالمشهور، قال أبو حاتم الرازي: ليس محله أن يدخل في كتاب الضعفاء، وقال البخاري: لا يصح حديثه^(٥).

سعيد بن جبير بن هشام أبو عبدالله: فقيه ثقة، قتل سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين وقيل سنة خمس وتسعين. له ترجمة وافية في حلية الأولياء^(٦).

(١) الجرح والتعديل، ج٤، ص٥٧، ت (٢٥١).

(٢) انظر: الثقات، ج٦، ص٣٦٣٢، ت (٨١٢٠). والجرح والتعديل، ج٤، ص٣٢، ت (١٣٤).

(٣) انظر: الثقات، ج٦، ص٣٧٤، ت (٨١٦٥). والجرح والتعديل، ج٤، ص٧١، ت (٣٠١).

(٤) انظر: الثقات، ج٤، ص٣٩٣، ت (٢٩٧١). والجرح والتعديل، ج٤، ص٧١، ت (٣٠٢).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٣، ص١٩٢، ت (٣١٤٧). التاريخ الكبير، ج٣، ص:

٤٦٠، ت (١٥٢٨) والجرح والتعديل، ج٤، ص٧، ت (٢١).

سعيد بن زياد: له حديث واحد في مسند الليث برقم (٩٦٦)، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

سعيد بن سليمان: بن كنانة الواسطي يكنى أبا عثمان البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات، مات ببغداد سنة خمس وعشرين ومائتين^(٣).

سعيد بن شرحبيل الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين^(٤).

سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصارى المصرى الإمام أبو عثمان عالم الديار المصرية. وثقة يحيى بن معين وقال النسائى: صالح^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير ج٣ ص٤٦١، ت(١٥٣٣)، ومولد العلماء ووفياتهم، ج١، ص٢٢٥ وحلية الأولياء ج٤ ص٢٧٢: ٣٠٩

(٢) انظر: الثقات، ج٦، ص٣٥٧، ت(٨٠٩٣).

(٣) انظر: الثقات، ج٨، ص٢٦٧، ت(١٣٣٦٩). والتاريخ الكبير، ج٣، ص٤٨١، ت(١٦٠٨).

(٤) انظر: الثقات، ج٨، ص٢٦٤، ت(١٣٣٥٨). وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٤٢، ت(٧٦). والجرح والتعديل، ج٤، ص٣٣، ت(١٣٩). والتاريخ الكبير، ج٣، ص٤٨٣، ت(١٦١٥).

(٥) انظر: من روى عنهم البخارى في الصحيح، ج١، ص١٣٠، ت(٩٦)، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٦٦، ت(١٢٩). وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٤٢٧، ت(٤٣٥). وانظر: أحوال الرجال، ص١٥٧، ت(٢٧٧).

سعيد بن مرجانة: اسمه سعيد بن عبدالله، ومرجانة أمه، كنيته أبو عثمان، وهو من أفاضل أهل المدينة وعبادهم مات سنة ست وتسعين قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث⁽¹⁾.

سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، تابعي من الطبقة الأولى. مات سنة أربع وتسعين⁽²⁾.

سعيد بن يسار: هو أبو الحباب المدني مولى ميمونة، قال ابن حجر: الصحيح سعيد بن مرجانة؛ فيكون هو الذي تقدم وأفرد غير ابن حجر له ترجمة خاصة ولم يشر إليانه هو سعيد بن مرجانة⁽³⁾.

سفيان بن عبد الرحمن: الثقفى، ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾.

(1) انظر: التاريخ الكبير، ج 3، ص 490، ت (1634). وتقريب التهذيب، ج 1، ص 240، ت (2388). والكاشف، ج 1، ص 444، ت (1953).

(2) انظر: تهذيب الكمال، ج 11- ص 66: 75، ت (2358). والطبقات الكبرى، ج 2، ص 379: 384، وصفة الصفوة، ج 1، ص 370-371.

(3) انظر: تهذيب التهذيب، ج 4، ص 90، ت (172). وتهذيب الكمال، ج 11، ص 120-121، ت (2385). وسير أعلام النبلاء، ج 5، ص 93: 94. والكاشف، ج 1، ص 444، ت (1953).

(4) انظر: الثقات، ج 6، ص 401، ت (8296). والكاشف، ج 1، ص 449، ت (1998).

والتاريخ الكبير، ج 4، ص 93، ت (2080).

سفيان بن عبدالله: روى في المسند عن عاصم بن سفيان الثقفى أنهم غزوا غزوة ذات السلاسل. الحديث (١٦٣) من المسند ورواه عنه أبو الزبير، وهو ذات الحديث الذى رواه النسائى من طريق قتيبة بن سعيد بسنده ومتمنه، (انظر الحديث ١١٣ من المسند)، فيبدو أنه السابق سفيان بن عبدالرحمن، والله أعلم^(١).

سفيان بن عيينة: بن أبى عمران الهلالى أبو محمد الكوفى العالم الفقيه الجليل مات سنة ثمان وسبعين ومائة، كان إماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر^(٢).

سلمان الفارسى: ابن الإسلام أبو عبيد الله الفارس سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، توفي بالمدائن، مات سنة ثلاث وثلاثين^(٣).

سليم بن حيان: الهذلى البصرى، قال أحمد بن حنبل: ثقة^(٤).

سليمان بن بلال: يكنى أبا أيوب ويقال أبو محمد، وثقة يحيى بن معين^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج٤، ص٩٣، ت(٢٠٨١). والثقات ج٦، ص٤٠١، ت(١٩٩٨).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص (٢٦٢ : ٢٦٥)، ت(٢٤٩). والتاريخ الكبير، ج٤، ص٩٤، ت(٢٠٨٢). والجرح والتعديل، ج١، ص ٣٢ : ٣٥، ومولد العلماء ووفياتهم، ج٢، ص ٤٤٣ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج١، ص ٥٠٥ : ٥٥٨. وحلية الأولياء، ج١، ص ١٨٥ : ٢٠٨. وتهذيب الكمال ج ١٢١ ص ٢٤٥ : ٢٥٥. وسيرة ابن إسحاق ج ٢ ص ٦٥

(٤) انظر: الثقات، ج٦، ص ٤٣٥، ت(٨٤٥٩). والجرح والتعديل، ج٤، ص ٣١٤، ت(١٣٦٧).

(٥) انظر: الكنى والأسماء، ج١، ص ٦٧، ت(١٢٣). والجرح والتعديل، ج٤، ص ١٠٣، ت(٤٦٠). والتاريخ الكبير، ج٤، ص ٤، ت(١٧٦٣).

سليمان بن داود: بن حماد المهري المصري أبو الربيع مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ثقة من الطبقة الحادية عشرة⁽¹⁾.

سليمان بن عبد الرحمن: الدمشقي كنيته أبو عمر. ذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾.

سليمان بن يسار: الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب، وقيل أبو عبد الرحمن المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد سنة أربع وثلاثين، وهو من التابعين من الطبقة الأولى، وهو أخو عطاء بن يسار، كان من أوعية العلم، مات سنة سبع ومائة على الراجح⁽³⁾.

سُمي: عن أبي صالح: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ابن معين: ثقة⁽⁴⁾. سهل بن أبي حنمة: هو سهل بن عامر بن ساعدة بن عامر الأنصار، اختلف في اسم أبيه ف قيل: عبد الله، وقيل عبيد الله، وقيل عامر. ولد سنة

(1) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٢٧٩، ت (١٣٤٤١). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ت (٢٥٥١).

والكاشف، ج ١، ص ٤٥٩.

(2) انظر: التاريخ الكبير، ج ٤، ص ٢٤، ت (١٨٣٩). والثقات، ج ٦، ص ٣٨٦، ت (٨٢٢١).

(3) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٩، ص ٢٤٤. وصفة الصفوة، ج ١، ص ٣٧١: ٣٧٤ وتهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١٠٠: ١٠٥، ت (٢٥٧٤). وسير أعلام النبلاء، ص ٤٤٤: ٤٤٨.

(4) انظر: الثقات، ج ٦، ص ٤٣٤، ت (٨٤٥٤). والجرح والتعديل، ج ٤، ص ٣١٥، ت (١٣٦٩).

وحلية الأولياء، ج ٦، ص ٣٤٦.

ثلاث من الهجرة ، قال الواقدي: قُبض النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين ، ولكنه حفظ عنه، توفي أول أيام معاوية بن أبي سفيان^(١).

سهل بن سعد الساعدي: الأنصاري. يكنى أبا العباس وقيل: أبا يحيى، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، توفي سنة ثمان وثمانين^(٢).

سهيل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة الأشر الرازي صدوق^(٣).

سهيل بن أبي صالح: هو سهيل بن ذكوان السمان، هو من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات في ولاية أبي جعفر المنصور، سبقت ترجمة أبيه: أبي صالح ذكوان^(٤).

سويد بن قيس: التجيبي، مصرى ثقة من الطبقة الثالثة^(٥).

(١) انظر: أسد الغابة، ج ٢ ص ٥٢٨، ت (٢٢٨٦). ورجال صحيح البخاري، ج ١ ص ٣٢٣-٣٢٤، ت (٤٥٢).

(٢) انظر: أسد الغابة ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٣، ت (٢٢٩٤). ورجال صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٤-٣٢٥، ت (٤٥٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، ج ٩، ص ١١٦، ت (٤٧٢٧). والجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٩٨، ت (٨٥٢).

(٤) انظر: الثقات، ج ٦، ص ٤١٧ : ٤١٨، ت (٨٣٦٩). والجرح والتعديل، ج ٤، ص ٢٤٦، ت (١٠٦٣).

(٥) انظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ١٤٠٦، ١٩٨٦، ت، ط ٣، دائرة المعارف النظامية، الهند، ج ٧، ص ٤٢٠، ت (٣٢٥٤). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ت (٢٦٩٧). والتاريخ الكبير، ج ٤، ص ١٤٣، ت (٢٢٥٦). والكاشف، ج ١، ص ٤٧٣، ت (٢١٩٩).

سويد بن نصر: يكنى أبا الفضل المروزي، توفي سنة أربعين ومائتين. وثقه النسائي^(١).

حرف الشين

شرجيل بن السمط: كنيته أبو السميط. عداه في الشامين، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

شريك بن عبد الله بن أبي نمر: من أهل المدينة كنيته أبو عبدالله شهد أبوه بدرًا، ذكره ابن حبان في الثقات. مات بعد الأربعين ومائة^(٣).

شعيب بن إسحاق الدمشقي: صدوق من المتقين الحديث، توفي سنة أربع وستين ومائتين^(٤).

شعيب بن الليث بن سعد: ثقة، كنيته أبو عبدالملك، توفي سنة تسع وتسعين ومائة^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج٤، ص ١٤٨، ت (٢٢٨٠)، والجرح والتعديل، ج٤، ص ٢٣٩، ت (١٠٢٥)، والثقات، ج٨، ص ٢٩٥، ت (١٣٥٢٧). وسير أعلام النبلاء، ج١١، ص ٤٠٨ : ٤٠٩.

(٢) انظر: الكاشف، ج١، ص ٤٨٢، ت (٢٢٥٨)، ورجال مسلم، ج١، ص ٣٠٦، ت (٦٦١)، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص ٢٨٣، ت (٥٦٤)، والثقات، ج٤، ص ٣٦٤، ت (٣٣٦٦).

(٣) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج١، ص ٨١، ت (٥٨٦٩)، والثقات، ج٤، ص ٣٦٠، ت (٣٣٤٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص ٣٠٥، ومشاهير علماء الأمصار، ج١، ص ١٨٦، ت (١٤٨٦٨). والجرح والتعديل، ج٤، ص ٣٤١، ت (١٤٩٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج١٢، ص ٥٣٢، ت (٢٧٥٥). والثقات، ج٨، ص ٣٠٩، ت (١٣٦٠٥)، وتقرير التهذيب، ج١، ص ٢٦٧، والجرح والتعديل، ج٤، ص ٣٥١، ت (١٥٣٨).

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سمع جده عبدالله بن عمرو، ذكره ابن خياط في الطبقة الأولى من التابعين من أهل الطائف^(١).

شفي بن ماتع: يكنى أبا سهل الأصبحي، تابعي ثقة. توفي سنة مائة وخمس^(٢).

حرف الصاد

صالح بن كيسان: الملقب بالمؤدب لتأديبه ولد عمر بن عبدالعزيز وكنيته أبو محمد^(٣).

الصعب بن جثامة: بن قيس بن عبدالله، قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق^(٤).

صفوان بن أبي يزيد: هو شيخ مجهول^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٤، ص ٢١٨، ت (٢٥٦٢). والجرح والتعديل، ج ٤، ص ٣٥١، ت (١٥٣٩). والطبقات لابن خياط (خليفة بن خياط)، تح/ د أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط ١٤٠٢، ٢هـ ١٩٨٢م، ص ٢٨٦.

(٢) انظر: الإكمال لابن ماکولا، ج ٥، ص ٧٣: ٧٤، وتهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣١٥، ت (٦١٦)، ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٢١.

(٣) انظر: المقتنى في سرد الكنى، ج ١، ص ١٦١، ت (١٢٥٩). والتاريخ الكبير، ج ٤، ص ٢٨٨، ت (٢٨٤٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٦٦، ت (٢٨٧٤). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ت (٢٩٢٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٥٣٢، ت (١٣٦٧).

صفوان بن سليم: المدني أبو عبد الله، وقيل أبو الحارث، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث عابداً، توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة⁽¹⁾.
صفية أم المؤمنين: بنت حبي بن أخطب تزوجها النبي ﷺ سنة سبع، قيل توفيت سنة ست وثلاثين⁽²⁾.

صفية بنت أبي عبيد: زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكرها ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله توفي النبي ﷺ، وهو بالجحفة وقدم المدينة ولم يلحق النبي ﷺ، ولذا فهو من التابعين، ثقة⁽⁴⁾.

صهيب: بن سنان بن مالك، صاحب رسول الله ﷺ الرومي الأصل توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين⁽⁵⁾.

(1) انظر: تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٧٣، ت (٧٤٤). وصفة الصفوة ج ١ ص ٤١٠ : ٤١٢. ورجال صحيح البخاري ج ١ ص ٣٦٣، ت (٥١٥).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٣١ : ٢٣٨. والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٢٢١.

(3) انظر: الثقات، ج ٤، ص ٣٨٦، ت (٣٤٨٧).

(4) انظر: الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٦٢، ت (١٢٤١). ومعرفة الثقات ج ٢ ص ٨٢، ت (١٠٦٠).

والثقات ج ٥ ص ٧٤، ت (٣٩٢٥). ومشاهير علماء الأمصار ج ١ ص ١١١، ت (٨٥٠).

(5) انظر: حلية الأولياء ج ١، ص ١٥١ : ١٥٦. وتهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٣٧ : ٢٣٩، ت (٢٩٠٤).

صيفي: يكنى أبا سعيد كما في الحديث الذي رواه بالمسند رقم (٩٤٧) ذكره ابن حبان في الثقات^(١).

حرف الضاد

الضحاك بن قيس: القرشي، يكنى أبا أنيس، مختلف في صحبته، قتل سنة أربع أو خمس وستين^(٢).

ضمرة بن حبيب: شامي تابعي يكنى أبا عتبة الحمصي ثقة ابن معين مات سنة مائة وثلاثين^(٣).

حرف الطاء

طاووس بن كيسان الحافظ العالم الفقيه، من كبار التابعين، حجة باتفاق، توفي سنة خمس ومائة^(٤). طلحة بن عبيد الله: الصحابي الجليل أحد السابقين إلى الإسلام وأحد

(1) انظر: الثقات، ج ٤ ص ٣٨٤، ت (٣٤٧٢)، والجرح والتعديل، ج ٤، ص ٤٤٨، ت (١٩٧١)، ومشاهير على الأمصار، ج ١، ص ٧٧، ت (٥٥٦).

(2) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٩٤، ت (٧٩١). والتاريخ الكبير، ج ٤، ص ٣٣٢، ت (٣٠١٨) والكاشف، ج ١، ص ٥٠٩، ت (٢٤٣٥).

(3) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٤٠٢، ت (٨٠٢٤)، والكاشف، ج ١، ص ٥١٠، ت (٢٤٤٢). وتهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٣١٤، ت (٩٣٦).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٨: ٤٥، ت (١٣). وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منها، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، مؤسسة الكتب

العشرة المبشرين بالجنة، يكنى أبا محمد مشهور بطلحة الخير، وطلحة الفياض، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين⁽¹⁾.

حرف العين

عائشة أم المؤمنين: بنت أبي بكر الصديق، تكنى أم عبدالله الفقيهه، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة في شوال من السنة الثانية من الهجرة، وفضائلها كثيرة جداً، وتوفيت في سنة ثمان وخمسين⁽²⁾.

العالية بنت سبيع: هي مدنية تابعة ثقة⁽³⁾.

عاصم بن حميد السكوني الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾.

عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي: صدوق ثقة، من الطبقة الثالثة من التابعين⁽¹⁾.

الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٧ط، تح/ كمال يوسف الحوت ج١، ص ١٤٤، ت (٧٤٤). وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، ج١، ص ١٠٧.

(1) انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص ١٩، ت (٣٥). وأسد الغابة، ص ٧٦-٨٠، ت (٢٦٢٧). وتاريخ خليفة بن خياط، ج١، ص ١٨٥-١٨٦.

(2) انظر: تهذيب التهذيب، ج١٢، ص ٤٦١: ٤٦٣، ت (٢٨٤٠). والمتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ص ٣٥: ٣٨ والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٢١٨.

(3) انظر: معرفة الثقات، ج٢، ص ٤٥٥، ت (٢٣٤٠). وتهذيب الكمال، ج٣٥، ص ٢٢٦، ت (٧٨٨٤).

(4) انظر: الثقات، ج٥، ص ٢٣٥، ت (٤٦٤٦)، وتهذيب التهذيب، ج٥، ص ٣٦، ت (٦٩)، والجرح والتعديل، ج٦، ص ٣٤٢، ت (١٨٩١).

عاصم بن عمرو: وثقه النسائي⁽²⁾.

عامر بن ربيعة: بن كعب بن مالك بن ربيعة من المهاجرين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قيل: كان موته بعد مقتل عثمان بأيام سنة خمس وثلاثين⁽³⁾.

عامر بن سعد بن أبي وقاص: تابعي ثقة⁽⁴⁾.

عامر الشعبي: تابعي جليل اسمه عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ، يكنى أبا عمر قال: أدركت خمسمائة من الصحابة قيل مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع⁽⁵⁾.

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام: كنيته أبو الحارث ، مدني تابعي ثقة⁽¹⁾.

(1) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٣٦، ت (٤٦٤٨)، وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٨٥، ت (٣٠٥٩). والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٤٧٩، ت (٣٠٤٤)، والكاشف، ج ١، ص ٥١٩، ت (٢٥٠٠).

(2) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٤، ص ١١. والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٤٩، ت (١٩٢٢). والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٤٨٠، ت (٣٠٤٨).

(3) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٥٥، ت (١٠٥). ورجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥٤، ت (٨٧٢). وحيية الأولياء، ج ١، ص ١٧٨ والكاشف، ج ٢، ص ٥٢٢، ت (٢٥٢٨) وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٨٧، ت (٣٠٨٨).

(4) انظر: الثقات: ج ٥، ص ١٨٦، ت (٤٤٨٨). مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٦٦، ت (٤٤٩). والجرح والتعديل، ج ٦، ص (٣٢١)، ت (١٧٩٤).

(5) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٥٧ : ٥٩، ت (١١٠) ..

عامر بن يحيى: المصري، تابعي، قال أبو داود والنسائي: ثقة وذكره بن حبان في الثقات، توفي قبل سنة عشرين ومائة⁽²⁾

عباد بن أبي سعيد المقبري: أخو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبيه كيسان، سمع أبا هريرة⁽³⁾.

عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام: سمع أباه وعائشة رضى الله عنها⁽⁴⁾.
عبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدرين صاحب رسول الله ﷺ من الخمسة الذين جمعوا القرآن وبقيتهم معاذ وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء. مات سنة أربع وثلاثين⁽⁵⁾.
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: هو مدني ثقة⁽¹⁾.

(1) انظر: التعديل والجرح، ج 3، ص 991، ت (1128)، والثقات، ج 5، ص 186، ت (4489)، ومعرفة الثقات، ج 2، ص 13، ت (826). وكتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تح./ د: أبو أسامة وصلى الله بن محمد بن عباس، دار الراجعية، الرياض، ط 1، 1989، ص 225، ت (490).

(2) انظر: التاريخ الكبير، ج 6، ص 457، ت (2981). والثقات ج 7، ص 249، ت (9917). وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، ج 2، ص 185، ت (924). وتهذيب التهذيب ج 5، ص 72، ت (136). والكاشف ج 1، ص 527، ت (2549).

(3) انظر: الجرح والتعديل ج 6، ص 84، ت (431).

(4) انظر: التاريخ الكبير، ج 6، ص 32، ت (1592). والجرح والتعديل، ج 6، ص 82، ت (419).

(5) انظر: سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 5، 11. والدرر في اختصار المغازي والسير، ص 71

عبادة بن نسي: الكندي توفي سنة ثمان عشرة ومائة^(٢).

العباس بن عبدالمطلب: عم رسول الله ﷺ يكنى أبا الفضل، مات سنة اثنتين وثلاثين^(٣).

عباس بن عبيد الله بن عباس: بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي: ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

العباس بن الوليد الدمشقي الخلال: له حديث واحد في المسند هو الحديث (٥٣٨)^(٥).

عبد بن حميد: إمام حافظ أبو محمد اسمه عبد الحميد فخفف، من الأئمة الثقات توفي سنة مائتين وتسع وأربعين^(٦).

عبدربه بن سعيد: بن قيس بن عمرو الأنصاري، ثقة مأمون. مات سنة تسع وثلاثين ومائة^(١).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج٦، ص ٩٦، ت(٤٦٩). والكاشف، ج١، ص ٥٣٤، ت

(٢٥٨٨). والتاريخ الكبير، ج٦، ص ٩٤، ت(١٨١٢).

(٢) انظر: صفة الصفوة، ج٢، ص ٣٨٩، ت(٧٤٩).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج٥، ص ١٠٧، ت(٢١٤). وتاريخ خليفة بن خياط، ص ١٦٨.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج١٤، ص ٢٣١: ٢٣٠، ت(٣١٣٠). والتاريخ الكبير، ج٧، ص ٣، ت(٥).

(٥) انظر: المقتنى في سرد الكنى، ج٢، ص ١٧، ت(٥٠٥٣). والكاشف، ج١، ص ٥٣٦، ت(٢٦١١).

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ، ج٢، ص ٥٣٤، ت(٥٥١). وسير أعلام النبلاء، ج١٢، ص ٢٣٥: ٢٣٧.

والكاشف، ج١، ص ٦٧٦، ت(٣٥٢٤).

عبدالرحمن بن أبي سعيد: الخدرى أبو محمد، مات سنة اثنتى عشرة ومائة^(٢).

عبدالرحمن بن أمية: الثقى: قال أبو حاتم الرازى: لا يعرف^(٣).

عبدالرحمن بن بجيد: مدنى أنصارى، اختلف في صحبته ذكره ابن حبان في التابعين^(٤).

عبدالرحمن بن جبير: الحضرمي كنيه أبو حميد، وثقة النسائي، توفي سنة ثمانى عشرة ومائة^(٥).

عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى: من متقني أهل مصر وأثبتها، مات سنة سبع وعشرين ومائة^(٦).

عبد الرحمن بن شبلى: بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري له صحبة^(٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج١٦، ص٤٧٦ : ٤٧٧، ت(٣٧٣٩). وتهذيب التهذيب، ج٦،

ص١١٥، ت(٢٦٥). ومولد العلماء ووفياتهم، ج١، ص٣٢٧.

(٢) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج١، ص٧١، ت(٤٩٠). والجرح

والتعديل، ج٦، ص٢٩٤، ت(١٦٢٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، ج٥، ص٢٥٧، ت(٨٣٠). والجرح والتعديل، ج٥، ص٢١٤، ت(١٠٠٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج١٦، ص٥٤١، ت(٣٧٦٢). والثقات، ج٥، ص٨٥،

ت(٣٩٦٧). والجرح والتعديل، ج٥، ص٢١٤. ت(١٠٠٨).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ج٦، ص١٣٩، ت(٣١٤). والكاشف ج١، ص٦٢٤، ت(٣١٦٤).

(٦) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج١، ص١٨٩، ت(١٥٢١). والثقات ج٧، ص٨٣، ت

(٩١٠٤). والكاشف ج١، ص٦٢٦، ت(٣١٨٤).

عبد الرحمن بن شماسه: بن ذؤيب يكنى أبا عمر، مصري تابعى ثقة، مات بعد المائة^(٣).

عبد الرحمن بن عبد القارى: مدني تابعى ثقة من كبار التابعين^(٣).

عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكيم بن أعين: ابن الفقيه المصري عبد الله بن عبد الحكم أعين^(٤).

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: بن مالك الأسلمى الأنصارى. روى عن أبيه وعن جابر^(٥).

عبد الرحمن بن غزوان: كنيته أبو نوح، مات سنة سبع ومائتين، قال ابن معين: ليس به بأس^(٦).

(١٧٩) انظر: أسد الغابة، ج ٣ ص ٤٢٢، ت (٣٣٣٠). والإصابة، ج ٣ ص ٣١٥، ت (٥١٤٣) / القسم الأول

(٢) انظر: تهذيب الكمال ج ١٧، ص ١٧٢: ١٧٤، ت: (٣٨٤٨). والتاريخ الكبير ج ٥، ص ٢٩٥، ت (٩٦٤). والجرح والتعديل ج ٥، ص ٢٤٣، ت (١١٥٨).

(٣) انظر: المقتنى فى سرد الكنى ج ٢، ص ٤١، ت (٥٣٠٥). ومعرفة الثقات ج ٢ ص ٨٢، ت (١٠٥٧). (٤) انظر: المعين فى طبقات المحدثين، ص ٧٥، ت (٧٩٦).

(٥) انظر: التاريخ الكبير ج ٥، ص ٣٠٣: ٣١٣، ت (٩٩١). والجرح والتعديل ج ٥، ص ٢٤٩، ت (١١٨٧).

(٦) انظر: طبقات الحفاظ ج ١، ص ١٤٧، ت (٣١٠). وسير أعلام النبلاء ج ٩، ص ٥١٨: ٥١٩. والجرح والتعديل ج ٥، ص ٢٧٤، ت (١٣٠١).

عبدالرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة إمام ورع، مات سنة ستة وعشرين ومائة^(١)

عبدالرحمن بن هرم (الأعرج) أبو داود مدني تابعي ثقة. مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة^(٢)

عبد العزيز بن أبي سلمة: أبو عبد الله، الماجشون من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

عبد العزيز بن عبد الله: بن يحيى بن عبد الله بن أويس يكنى أبا القاسم العامري مديني صدوق^(٤).

عبد الله بن أبي بكر: بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، روى عن أمية بن عبد الله بن خالد^(٥).

عبد الله بن أبي قتادة: هو عبد الله بن الحارث بن ربيعي، والد قتادة، مات سنة خمس وتسعين. وهو من عقلاء الأنصار^(٦).

(١) انظر: طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٥٧، ت (١١٠). وتذكرة الحفاظ ج ١، ص ١٢٦، ت (١١٢). والتاريخ الكبير ج ٥، ص ٣٣٩، ت (١٠٨٦).

(٢) انظر: طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٤٥، ت (٨٧). ومشاهير علماء الأمصار ج ١، ص: ٧٧، ومعرفة الثقات ج ٢ ص ٨٩، والثقات ج ٥ ص ١٠٧، ت (٤٠٧٨).

(٣) انظر: الثقات، ج ٧، ص ١١٠، ت (٩٢٢٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٨٧، ت (١٨٠٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل ج ٥ ص ١٨، ت (٨١).

عبد الله بن أبي قيس: أبو الأسود الشامي، صالح الحديث، وهو غير أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة، وقد سبقت ترجمته في الهزمة^(١).

عبد الله بن أبي مرة الزوفي: روى عن خارجة بن حذافة، روى عنه عبد الله بن راشد الزوفي^(٢).

عبد الله بن أبي مليكة: هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، إمام ثقة حجة حافظ فقيه، من التابعين، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة^(٣).

عبد الله بن أنيس الجهني: صاحب رسول الله ﷺ يكنى أبا يحيى المدني، شهد العقبة وأحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، توفي بالشام سنة ثمانين، وقيل: سنة أربع وخمسين^(٤).

عبد الله بن بَحِينَة: هو عبد الله بن مالك بن بَحِينَة، يكنى أبا محمد، صحابي، توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان بالمدينة^(٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٢، ت (١٣٩). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ٦٨٢.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٤٠.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٦٦، ت (٧٦٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣١٢، ت (٣٤٥٤). وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٨ : ٩٠.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ١، ت (١). وتهذيب التهذيب، ج ٥، ص ١٣١، ت (٢٧٥).

(٦) انظر: أسد الغابة، ج ٣، ص ٣٤٥-٣٤٦، ت (٣١٦٠). والاستيعاب ج ٣، ص ٩٨٢، ت (١٦٤٦) ورجال الصحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢، ت (٥٥٢).

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: صحابي يكنى أبا محمد أتى رسول الله ﷺ يوم الفتح به فمسح وجهه ورأسه ودعا له، توفي سنة تسع وثمانين^(١).

عبد الله بن الحارث بن جزء: الزبيدي صحابي سكن مصر، مات سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة^(٢).

عبد الله بن خباب: المدني، هو مولى ابن عدى من بنى النجار الأنصاري، ثقة^(٣).

عبد الله بن دينار: الإمام الفقيه أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر، توفي سنة سبع وعشرين ومائة^(٤).

عبد الله بن راشد الزوفي: ذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

عبد الله بن الزبير: بن العوام بن خويلد، كان أول مولود يولد للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين وقيل: سنة إحدى. له صحبة ورواية أحاديث، عداده في الصحابة،

(١) انظر: الإصابة، ج ٤، ص ٣١، ت (١٤٥٧٩ / القسم الأول). وأسد الغابة، ج ٣، ص ١٧٧، ت (٢٨٤٩). ورجال صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٩٥-٣٩٦، ت (٥٥٩).

(٢) انظر: الإصابة، ج ٤، ص ٤٦، ت (٤٦٠١). التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٣، ت (٣٩). وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٨٧: ٣٨٨.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٧٩، ت (٢١٣). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٤، ص ٨٨.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٢٥: ١٢٦، ت (١١١).

(٥) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٣٥، ت (٨٨٨٨). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ٥٢، ت (٢٤٠).

وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة، قتله الحجاج وصلبه في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين^(١).

عبد الله بن زهير الغافقي: ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث وثمانين بمصر^(٢).

عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح كاتب الليث بن سعد، وثقة أبو حاتم وابن معين، وضعفه أحمد بن حنبل، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(٣).

عبد الله بن عامر بن ربيعة: أبو عبد الرحمن القرشي رأى النبي ﷺ وهو ابن خال عثمان، وأبوه عامر هو ابن عمه رسول الله ﷺ البيضاء، توفي النبي ﷺ ولا ابن عامر ثلاث عشرة سنة، وتوفي في تسع وخمسين^(٤).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ذكره العجلي في الثقات^(٥).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: ثقة، من خيار أهل مكة^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٣٦٣ : ٣٧٩. والثقات، ص ٢١٢-٢١٣، ت (٧٠٧).

(٢) انظر الثقات ج ص ٢٤، ت (٣٦٥٤). والكاشف ج ١، ص ٥٥٢، ت (٢٧٢٣).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ ج ١، ص ١٧٢، ت (٣٧٧) وتمهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٥:

٢٢٨، ت (٤٤٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣٠٩، ت (٣٤٠٣). و سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨ : ٢١.

(٥) انظر الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٩٤، ت (٤٣٢). ومعرفة الثقات: ج ٢، ص ٤٤، ت (٩٢٦)

عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي: التميمي أبو محمد، كان من الحفاظ المتقنين، توفي في يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين^(٧).

عبد الله بن عبد الله بن الحارث: أبو يحيى المدني، وثقة النسائي، مات سنة تسع وتسعين^(٨).

عبد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أبو محمد، ذكره الترمذي في الصحابة، ونفى ذلك ابن حجر، مات سنة بضع وثمانين^(٩).

عبد الله بن عبد الله بن عثمان: بن حكيم بن حزام، له حديث واحد في المسند هو (٣٢٧)^(١٠).

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أبو عبد الرحمن كان ثقة قليل الحديث، من الطبقة الثالثة للتابعين، مات سنة خمس ومائة^(١١).

(١) انظر: رواة الآثار، ص ١١٧، ت (١٣٦). ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٨، ت (١١٦٧).

والتاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٣٣ ت (٣٩٥) ومعرفة الثقات ج ٢، ص ٤٤، ت (٩٢٧).

(٢) انظر: طبقات الحفاظ ص ٢٣٩، ت (٥٣١).

(٣) تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ١٧٣ : ١٧٥، ت (٣٣٦٣). والكاشف ج ١، ص ٥٦٦، ت (٢٨٠٥)

والتاريخ الكبير ج ٥، ص ١٢٦، ت (٣٧٢).

(٤) انظر: الإصابة ج ٥، ص ١٩، ت (٦١٨٦).

(٥) انظر: التاريخ الكبير: ج ٥، ص ١٢٧، ت (٣٧٦).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٣١٠، ت (٣٤١٧). وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، ج

٢، ص ١٣٦، ت (٦١٠). والطبقات الكبير ج ٥، ص ٢٠١ والتعديل والتجريح، ج ٢، ص ٨٣٧.

عبدالله بن عتبة: بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، صحابي، والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني شيخ ابن شهاب، ستأتي ترجمته بعد، رجح ابن حجر كونه من الصحابة وليس من التابعين، واتفقوا على ثقته، مات سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ثلاث وسبعين^(١).

عبدالله بن عدي بن الحمراء: أبو عمّر القرشي الزهري، صحابي^(٢).

عبدالله بن عمر بن الخطاب: رضي الله عنهما - أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، روى علماً كثيراً نافعاً عن رسول الله ﷺ شهد فتح مصر واختط بها وروى عنه أكثر من أربعين نفساً من أهلها، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات سنة أربع وسبعين^(٣).

عبد الله بن عمر العمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كنيته أبو عبد الرحمن. قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به^(٤).

(١) انظر: الإصابة، ج ٤ ص ١٦٦، ت (٤٨١٦ / القسم الأول). وأسد الغابة، ج ٣ ص ٢٨٣، ت (٣٠٦١). والثقات، ج ٣ ص ٢٣٧، ت (٧٦٤).

(٢) انظر: الإصابة، ج ٤ ص ١٧٧، ت (٤٨٢٥ / القسم الأول). وأسد الغابة، ج ٣ ص ٣٠٧: ٣٠٨، ت (٣٠٧٠).

(٣) انظر: الإصابة، ج ٤ ص ١٨١: ١٨٧، ت (٤٨٣٧ / القسم الأول). وتهذيب الكمال، ج ١٥ ص ٣٣٢: ٣٤٠، ت (٣٤٤١). وأسد الغابة، ج ٣ ص ٣١١: ٣١٧، ت (٣٠٨٢). وسير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٢٠٣: ٢٣٩.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٠٩، ت (٤٤٩).

عبد الله بن عمرو بن العاص: عالم عابد جليل ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، أسلم قبل أبيه ، وكان اسمه العاص فغير النبي ﷺ اسمه إلى عبد الله ، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً ، يبلغ ما أسند سبعمئة حديث وكتب كثيراً بإذن رسول الله ﷺ ، شهد مع أبيه فتح مصر ومناقبه وفضائله كثيرة. توفي سنة ثلاث وستين وقيل خمس وستين ^(١) .

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة : وثقة النسائي وابن معين والعجلي ^(٢) .
عبد الله بن كعب: بن مالك السلمي الأنصاري مدني تابعي ثقة مات سنة سبع وتسعين ^(٣) .

عبد الله بن مالك بن حذافة: شيخ يروى عن أمه العالية بنت سبيع، ذكره ابن حبان في الثقات ^(٤) .

عبد الله بن المبارك: أبو عبد الرحمن أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، أدرك جماعة من التابعين، روى عن كبار الأئمة كالشوري ، والأوزاعي ^(٥) .
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: مدني تابعي ثقة جازئ الحديث ^(٦) .

(١) انظر: الإصابة، ج ٤ ص ١٩٢ : ١٩٣ ، ت (٤٨٠٠ / القسم الأول) وأسد الغابة، ج ٣ ص ٣١٩ : ٣٢١ ، ت (٣٠٩٢) . وسير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٧٩ : ٩٤ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٥ ، ص ٣١٣ ، ت (٦١٤) . والكاشف ج ١ ، ص ٥٨٥ ، ت (٢٩١٠) .

(٣) انظر: معرفة الثقات ج: ٢ ص: ٥٢ ، ت (٩٥٤) . والثقات ج: ٥ ص: ٦ ، ت (٣٥٦٤) .

(٤) انظر: الثقات ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ت (٨٨٠٩) .

(٥) انظر: صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ت (٦٩٥) .

عبدالله بن نافع (ابن الصائغ): أبو محمد، هو في رواياته مستقيم، مات سنة ست ومائتين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وثقه ابن معين^(٣).

عبدالله بن نافع بن العمياء: له حديث واحد في المسند عن صلاة الليل مثني هو الحديث رقم (٢٧٣). قال البخاري: لم يصح حديثه^(٤)

عبدالله بن نمير: هو أبو محمد، سبقت ترجمته في "الباء"^(٥)

عبدالله بن أبي نهيك: (ويقال عبيد الله بن أبي نهيك) واسم أبي نهيك القاسم بن محمد، هو من الطبقة الثالثة من التابعين، وثقة النسائي والعجلي^(٦).

عبدالله بن هرمز: أحسبه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي قال أحمد بن حنبل: ضعيف^(٧)

(١) انظر: معرفة الثقات، ج ٢، ص ٥٧، ت (٩٦٣). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ١٥٣، ت (٧٠٦).

(٢) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٣٤٨، ت: (١٣٨١١) والكمال في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تح/ يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ط ٣، ج ٤، ص ٢٤٢، ت (١٠٧٠)، وضعفاء العقيلي ج ٢، ص ٣١١، ت (٩٨٤). والطبقات الكبرى ج ٥، ص ٤٣٨.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٢٠٦، ت (٣٦٠٨). وضعفاء العقيلي، ج ٢، ص ٣١٠، ت (٨٩٣).

(٤) انظر: ترجمة رقم (١٢٩).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٥٣، ت (١١١). وتهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٢٢٩، ت (٣٦١٩).

(٦) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٩٠، ت (٦٠١).

عبد الله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) يروى عن أبيه عن جدته خيره امرأة كعب حديث "لا يجوز للمرأة في ما لها" الحديث رقم (٣٣٨) من المسند، ذكره ابن جبان في الثقات^(١).

عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي: قال ابن حجر: صحابي صغير^(٢).

عبد الله بن يوسف: دمشقي الأصل مصري المقام نزل تيس فسب إليها، ثبت ثقة، وثقة العجلي وغيره، توفي سنة ثمانى عشرة ومائتين^(٣).

عبد الله بن يونس: ذكره ابن جبان في الثقات^(٤).

عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: من أهل المدينة، ذكره ابن جبان في الثقات، مات في أول ولاية هشام بن عبد الملك^(٥).

عبد الملك بن سعيد: بن سويد الأنصارى، هو صدوق^(٦).

(١) انظر الثقات، ج ٧، ص ٥٩، ت (٩٠٠٧). والتاريخ الكبير ج ٥، ص ٢٣٠، ت (٧٥٦).

(٢) انظر: التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٢، ت (٢١). والجرح والتعديل ج ٥ ص ١٩٧، ت (٩١٦). وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٩، ت (٣٧٠٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٣٣٣: ٣٣٦، ت (٣٦٧٣). وتذكرة الحفاظ ج ١، ص ٤٠٤، ت (٤٠٧).

(٤) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٣٢، ت (٧٦٢). والثقات، ج ٧، ص ٤٤، ت (٨٩٢٦). وميزان الاعتدال في فقد الرجال، ج ٤، ص ٢٣٢. ت (٤٧١٩).

(٥) الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٤٤، ت (١٦٢٦). والثقات، ج ٧، ص ٩٣، ت (٩١٥٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٥١، ت (١٦٦٠). والكاشف، ج ١، ص ٦٦٥، ت (٣٤٥٤).

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد: توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو صدوق ثقة^(١).

عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج: أبو الوليد وقيل: أبو خالد، من فقهاء الحجاز، قال أحمد بن حنبل: ابن جريج ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه. مات في تسع وأربعين ومائتين^(٢).

عبيد بن حنين: المدني أبو عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة مائة وخمس^(٣) عبيد بن السباق: مدني تابعي ثقة^(٤).

عبيد بن فيروز: أبو الضحاك، معدود في ثقات ابن حبان، قال العجلي: ثقة لا بأس به^(٥).

(١) انظر: الكاشف، ج ١، ص ٦٦٥، ت (٣٤٥٦). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٥٤، ت

(١٦٧٣). وتهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٢٩، ٣٣٠، ت (٣٥٣٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٥٦ : ٣٥٧، ت (١٦٨٧). والثقات، ج ٧، ص ٩٣، ٩٤، ت (٩١٥٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٥٨، ت (١٢٩). والثقات ج ٥، ص ١٣٣، ت (٤٢١٤). والتعديل والتجريح، ج ٢، ص ٩٢٥، ت (١٠٠٥).

(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ١٣٣، ت (٤٢١٣). ومعرفة الثقات ج ٢، ص ١١٦، ت (١١٨٠). وتهذيب التهذيب ج ٧، ص ٦٠، ت (١٣٥).

(٥) انظر: التاريخ الكبير ج ٦، ص ١، ت (١٤٨٣). والجرح والتعديل ج ٥، ص ٤١١، ت (١٩١٠). والثقات ج ٥، ص ١٣٦، ت (٤٢٣٢). وتهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٢٢٧ : ٢٢٨، ت (٣٧٣٢).

عبيد الله بن أبي جعفر: مصري ذكره ابن حبان في الثقات، مات في سنة ست وثلاثين ومائة^(١).

عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة: الأنصاري شيخ الزهري^(٢).

عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: تابعى ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، له الحديث (٥٥١) في المسند^(٣).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الهذلي، أحد العلماء الكبار الأربعة الذين أدركهم ابن شهاب الزهري والآخرون: سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعروة بن الزبير، توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: أربع أو خمس وتسعين^(٤).

عبيد الله بن عدى بن الخيار: ولد على عهد النبي ﷺ من قدماء التابعين مات سنة خمس تسعين^(٥).

(١) انظر: الثقات، ج ٧، ص ١٤٢، ت (٩٣٧٩). وانظر الجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٨٢، ت (٧٩٠).

(٢) انظر: لسان الميزان ج ٧ ص ٢٩٧، ت (٣٩٢٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير ج ٥، ص ٣٨٦، ت (١٢٤٠). وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، ج ٢، ص ١٥٨، ت (٧٤٢). وتهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٦٨، ت (٣٦٥٠).

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٥٤٦٤، ت (٧٠٠). وحلية الأولياء، ج ٢، ص ١٨٨-١٨٩.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٢٩، ت (١٥٥٤). والاستيعاب، ج ٣، ص ١٠١٠، ت (١٧١٧). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٨٣، ت (٥٩٨).

عبيد الله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي سمع

نافع والقاسم بن محمد، وهو مديني . (١)

عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم: أبو قديد، صدوق ثقة، مات سنة إحدى وأربعين

ومائتين (٢).

عتبان بن مالك: بن عمرو الأنصاري صحابي جليل، مات في خلافة معاوية (٣).

عثمان بن أبي العاص: بن بشر، صحابي جليل، وهو من عباد الصحابة ومنتقفيهم (٤).

عثمان بن سعيد بن دينار: أبو عمرو وثقه أحمد وابن معين مات سنة تسع عشرة

ومائتين (٥).

عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي: قال أبو زرعة: هو مديني ثقة . (٦)

عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة من الطبقة السادسة من التابعين (٧)

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٣٩٥، ت: (١٢٧٣).

(٢) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٤٠٧، ت: (١٤١٢٢). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٣١، ت: (١٥٦٤).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٨٦، ت: (١٩٨). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ٨٠،

ت: (٣٦٨). والتعديل والتجريح، ج ٣، ص ١٠٣٥، ت: (١٢٠٠).

(٤) انظر: الثقات، ج ٣، ص ٢٦١ : ٢٦٢، ت: (٨٦٠). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٣٨،

ت: (٢٢٤).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ج ٧، ص ١٠٩، ت: (٢٥٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٤١٣، ت: (٣٨٣٣). والجرح والتعديل، ج ٦، ص

١٥٥، ت: (٨٥٣). والكاشف، ج ٢، ص ٩، ت: (٣٧١٣).

عثمان بن عفان: أبو عبد الله وأبو عمر الخليفة الراشد ذو النورين أمير المؤمنين، من السابقين إلى الإسلام، بشره رسول الله ﷺ بالجنة، وشهد له بالشهادة. تولى الخلافة غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة سنة خمس وثلاثين^(١).

عدي الكندي: هو ابن عميرة الكندي، وهو الذي روى عنه ابنه عديّ - وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه - الحديث (٤٤٦) من المسند. قال أحمد: عدي بن عدي بن عميرة أبوه من أصحاب النبي ﷺ. وليس هو عدي بن عميرة بن فروة الكندي^(٢).

عدي بن ثابت الأنصاري: الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من كبار التابعين^(٣).

عدي بن عدي بن عميرة الكندي: وثقة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(٤).

(١) انظر: الثقات، ج ٧، ص ١٩١، ت (٩٦١٣). وتقريب التهذيب: ج ١، ص ٣٨٥، ت (٤٥٠١).
والتعديل والتجريح ج ٣، ص ٩٥٠، ت (١٠٥٥)

(٢) انظر: الإصابة، ج ٤، ص ٤٥٦، ت (٥٤٥٢/ القسم الأول). ورجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥١٦: ٥١٧، ت (٧٩٧). وصفة الصفوة، ج ١، ص ١٢٤: ١٢٠. وتاريخ خليفة بن خياط، ص ١٦٨: ١٧٧. والطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٥ وما بعدها.. وأسد الغابة، ج ٣، ص ٥٣٨: ٥٤٧، ت (٣٥٨٩)

(٣) انظر: الإصابة، ج ٥، ص ٢٧٠، ت (٦٧٧٩/ القسم الرابع). وأسد الغلبة، ج ٤، ص ١٤: ١٣، ت (٣٦٢٠). وج ٤، ص ١٢، ت (٣٦١٩).

(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٧٠، ت (٤٧٨٥). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٣٢، ت (١٢٢٢).

(٥) انظر: معرفة الثقات، ج ٢، ص ١٣٢، ت (١٢٢٣). والجروح والتعديل، ج ٧، ص ٣، ت (٦).

عراك بن مالك: وثقة أبو حاتم وغيره، وهو شامي تابعي من كبار التابعين^(١).
عروة بن الزبير: بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، كان فقيهاً عالماً كثير
الحديث ثبتاً مأموناً، توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين^(٢).

عروة بن المغيرة بن شعبة: يروى عن أبيه وهو معدود في الثقات^(٣).
عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، يكنى أبا محمد، من كبار
التابعين وساداتهم فقها وعلما وورعا وفضلا، مات في سنة أربع عشرة ومائة، وهو
مكي ثقة^(٤).

عطاء بن ميناء: أبو معاذ، مولى أبي ذباب، من حفاظ التابعين وصالحينهم، ذكره ابن
حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين^(٥).
عطاء بن يسار: أبو محمد، مديني ثقة، ولد سنة تسع عشرة، وتوفي سنة ثلاث ومائة
بالإسكندرية^(٦).

(١) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٨١، ت: (٤٨٤٥). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٣٣، ت: (١٢٢٦).
والجرح والتعديل، ج ٧، ص ٣٨، ت: (٢٠٤). وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٦٣، ت: (٢١).
(٢) انظر: الكاشف، ج ٢، ص ١٨، ت: (٣٧٧٥). ورجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٨١-٥٨٢، ت: (٩٢٠).
(٣) انظر: الثقات، ج ٥، ص ١٩٥، ت: (٤٥١٦). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٠٤، ت: (٧٧٨).
(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ١٩٩، ١٩٨، ت: (٤٥٢٤). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٣٠، ت: (١٨٣٩).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٩٢، ت: (٣٩٧). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٧١، ت: (٤٨٨).
والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٤٦٢، ت: (٢٩٩٦). وتهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١٢٠، ١١٩، ت: (٣٩٤٣).

عطاء بن يزيد الليثي: أبو محمد، هو من التابعين، مات سنة خمس ومائة، معدود في الثقات^(٢).

عقبة بن عامر: الجهني، أبو حماد صاحب النبي ﷺ وقائد بغلته، توفي سنة ثمان وخمسين^(٣).

عقيل بن خالد: الحافظ الحجة مولى عثمان بن عفان، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين^(٤).

علقمة بن وقاص: أبو يحيى مدني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات بعد الثمانين^(٥).

(١) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٦٩، ت (٤٧٤). والثقات، ج ٥، ص ١٩٩، ت (٤٥٢٥). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٣٨، ت (١٨٦٧).

(٢) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٠٠، ت (٤٥٢٦). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١١٣، ت (٨٥٨). ومولد العلماء ووفياتهم، ج ١، ص ٢٥٧. وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ج ١، ص ٢٧٥، ت (٨١٤). وتهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١٢٣ : ١٢٤، ت (٣٩٤٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٢٠٢ : ٢٠٤، ت (٣٩٧٨). وتخريج الدلالات السمعية ص ٤٠٦.

(٤) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٣٠٥، ت (١٠١٩٤). وطبقات الأسماء المفردة، ص ١٦٤، ت (٣٨٣).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧، ت (٤٨٩). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ٤٠، ت (١٧٦). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٤٠٥، ت (٢٢٥٩). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٥٣، ت (٣٥).

علي بن أبي طالب: (كرم الله وجهه): أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ التقى الزاهد الورع ابن عم رسول الله ﷺ أبو الحسن أسلم وهو ابن سبع سنين، قتله عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة، سنة أربعين^(١)

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي سنة أربع وتسعين^(٢)

علي بن رباح اللخمي: هو مصري، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

علي بن عياش الحمصي: كان متقنا، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع عشرة ومائتين^(٤).

علي بن عمر بن حسين: هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني له الحديث رقم (٩٦٦) من مسند الليث^(٥)

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٦ ص ٢٥٩، ت (٢٣٤٣). والاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٨٩: ١١٣٤، ت (١٨٥٥).

(٢) انظر: الثقات، ج ٥، ص ١٥٩: ١٦٠، ت: (٤٣٦٨).

(٣) انظر: الثقات، ج ٥، ص ١٦١، ت (٤٣٧٣). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٢١، ت (٩٤٨). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ١٨٦، ت: (١٠٢٠).

(٤) انظر: الثقات، ج ٨، ص ٤٦٠، ت: (١٤٤٢٩) ومعرفة الثقات، ص ٢، ص ١٥٦، ت (١٣٠٧). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ١٩٩، ت (١٠٩٣).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، ج ٦ ص ٢٦٦، ت (٢٣٦٤). وتهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٧٨، ت (٤١١٢). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ت (٤٧٧٥).

على بن محمد بن علي المصيصي: لم أدر من ذا ؛ فلم أعثر له على ترجمة.

على بن يحيى بن خلاد: بن رافع الزرقى الأنصاري وثقة يحيى بن معين وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع وعشرين ومائة.^(١)

عمار بن أبي فروة: أبو عمران مولى عثمان بن عفان ، ذكره ابن حبان في الثقات.^(٢)

عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو: الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وقال العجلي : أنصاري ثقة ، مات سنة أربعين ومائة.^(٣)

عمارة بن شبيب السبئي: قيل اسمه عمار، مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه.^(٤)

عمار بن ياسر: أحد السابقين الأولين إلى الإسلام والأعيان البدرين، أمه أول شهيدة في الإسلام، وقصة تعذيب آل ياسر لإسلامهم مشهورة، قتل عمار بن ياسر بصفين سنة سبع وثلاثين.^(٥)

عمر بن حيان الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدرى من هو.^(٦)

(١) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٢٠٥، ت (٩٦٩١). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٢٠٨، ت (١١٣٩).

(٢) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٢٨٥، ت (١٠٠٩١). الجرح والتعديل ج ٦ ، ص ٣٩١ ، ت (٢١٧٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٥١٦ : ٥١٧، ج ٦، ص ١٣٩ ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٦٣ ت (١٣٣). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٣٥، ت (١٠٦٤). وتهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٠، ت (٦٨٩). ورجال مسلم، ج ٢، ص ٩٢، ت (١٢٣٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢٤٧، ت (٤١٨٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٠٦ : ٤٢٨. وتهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢١٥ : ٢٢٦.

ت (٤١٧٤) والروض الأنف، ج ٢، ص ٨٧.

عمر بن الخطاب: الفاروق، أبو حفص، أسلم بعد خمسة وأربعين رجلاً وإحدى وعشرين امرأة، قتل شهيداً يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقد صنفنا باباً في المسند فضائله في كتاب الفضائل، فليرجع إليه، ولا تفي هذه السطور والمجلدات بفضائله ومناقبه وسيرته - رضي الله عنه^(٢).

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم الحافظ العلامة، خامس الخلفاء الراشدين^(٣).

عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).
عمر بن كثير بن أفلح: المدني مولى أبي أيوب الأنصاري، وثقة النسائي وغيره، وهو تابعي صغير لكن ذكره ابن حبان في أتباع التابعين^(٥).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٤، ت (٧٢١). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٥، ص ٢٣٠، ت (٦٠٩٥). وتهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٣١٣: ٣١٤، ت (٤٢٢٣).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، ط ١، ج ٢، ص ٥٦٥: ٥٦٢. وحيمة الأولياء، ج ١، ص ٣٨: ٥٥. وصفة الصفوة، ج ١، ص ١٠٩: ١١٧. وفضائل الصحابة، ج ١، ص ٢٤٤: ٤٤٨. وتهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٣١٦: ٣٢٥، ت (٤٢٢٥). وتاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥٣: ١٥٢.

(٣) انظر: الثقات، ج ٢، ص ٣١٨، وتهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨، ت (٧٩١). وتهذيب الكمال، ص ٢١، ص ٤٤٦: ٤٣٢، ت (٤٢٧٧). وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١١٤.

(٤) انظر: الثقات، ج ٧، ص ١٨٠، ت (٩٥٥٧).

عمران بن أبي أنس: هو عمران بن عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة . مديني، وثقة

يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، مات سنة سبع عشرة ومائة^(١)

عمرة بنت عبد الرحمن: هي مدنية تابعة ثقة، ماتت سنة ثمان وتسعين^(٢).

عمرو بن الحارث بن يعقوب: هو العالم المصري الفقيه الإمام أبو أمية، ذكره ابن

حبان في الثقات، توفي في ثمان وأربعين ومائة^(٣).

عمرو بن الربيع بن طارق: مصري. قال أبو حاتم: هو صدوق ثقة من كبار

العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين^(٤).

عمرو بن حزم: بن زيد بن لوذان الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ شهد معه يوم

الحنديق هو وزيد بن ثابت وهما ابنا خمس عشرة سنة^(٥).

(١) انظر: فتح الباري، ج ٧، ص ٦٣٢، طبعة (المكتبة السلفية). والتاريخ الكبير ج ٦، ص ١٨٨،

ت (٢١٢٥). وتهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٣، ت (٨١٧). ورجال مسلم ج ٢، ص ٤١،

ت (١١٠٤).

(٢) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٢٠ : ٢٢١، ت (٤٥٩٨). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٢٩٤،

ت (١٦٢٨).

(٣) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٢٨٨، ت (٤٨٨١). وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٦٦، ت (٢٨٥٠).

ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٤٥٦، ت (٢٣٤٤).

(٤) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٢٢٨ : ٢٢٩، ت (٩٨٠٤). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٨٣، ١٨٥، ت

(١٧٩). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٨٧، ت (١٤٩٨).

(٥) انظر: وتقرير التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ت (٥٠٣٠). والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٣٣١

ت (٢٥٥٢). والتعديل والتجريح، ج ٣، ص ٩٧٢، ت (١٠٩٧). والكاشف، ج ٢، ص ٧٦.

عمرو بن خالد بن فروخ الحراني: مصرى ثبت ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين^(١).

عمرو بن دينار: قال الزهري: ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ، وقال يحيى بن سعيد: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة. وقال ابن عيينة: ثقة مات سنة ستة وعشرين ومائة^(٢).

عمرو بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ ابن السيدة أم سلمة واسمه عمر بن عبيد الله بن عبد الأسد أبو حفص المدني، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين^(٣).

عمرو بن سليم الزرقى: هو عمر بن سليم بن عمرو بن خلدة الزرقى الأنصاري مدني تابعي ثقة^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢١ ص ٥٨٥، ت (٤٣٤٧). التاريخ الكبير، ج ٦ ص ٣٠٥، ت (٢٤٧٨)

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢١ ص ٦٠١: ٦٠٢، ت (٤٣٥٦). والكاشف ج ٢، ص ٧٥، ت (٤١٤٩). ومن روى عنهم البخاري في الصحيح، ج ١، ص ١٦٣، ت (١٦٢). والتعديل والتجريح، ج ٣، ص ٩٧١، ت (١٠٩٥).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٣٢٨، ت (٢٤٥٥). وتهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥: ١٢، ت (٤٣٦٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢١ ص ٣٧٢: ٣٧٤، ت (٤٢٤٦).

(٥) انظر: لسان الميزان، ج ٧، ص ٣٢٥، ت (٤٢٦٢). والثقات، ج ٥، ص ١٦٧، ت (٤٤٠١). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٢٣٦، ت (١٣٠٥). والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٣٣٣، ت (٢٥٥٩). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٧٦، ت (١٣٨٦).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: كنيته أبو إبراهيم، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه، قال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب؛ ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة، وهو ثقة في نفسه، إنما تُكَلِّم فيه بسبب كتاب كان عنده. قال الذهبي: صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجادا (١).

عمرو بن العاص: بن وائل بن هاشم الصحابي الجليل فاتح مصر أبو عبد الله، قال الذهبي: له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، توفي سنة ثلاث وأربعين^(٢).

عمرو بن عبد الرحمن بن أمية: يروى عن أبيه عن يعلى بن أمية، مقبول من الثالثة من التابعين^(٣).

(١) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٦١، ت (١٠١). وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ج ١، ص ١٤٥، ت (٢٦٤). وطبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت/ د. عاصم بن عبد الله القريوتي مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣: ١٩٨٣، ط ١، ص ٣٥، ت (٦٠٤). والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج)، ت/ عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦، ط ١، ص ٢٢٧، ت (٢٥٦٤) ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٧٧، ت (١٣٨٨). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٢٣٨، ت (١٣٢٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٧٨: ٨٤، ت (٤٣٨٨). والروض الأنف، ج ٣، ص ٤٨٥: ٤٨٧. وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٥٤: ٧٧.

عمرو بن عيسة : بن عامر بن غاضرة صاحب رسول الله ﷺ أبو نجیح، من السابقين إلى الإسلام^(٧).

عمرو بن قهيد بن مطرف: الغفاري روى عن أبي هريرة حديث أرأيت إن عدى على مالى^(٨).

عمرو بن قيس الكندي: أدرك سبعين من الصحابة أو أكثر، وثقة ابن معين والنسائي والعجلي، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من التابعين توفي سنة مائة وأربعين^(٩).

عمرو بن مسلم : بن عمارة المدني : وثقة ابن معين^(١٠).

عمرو بن منصور : المكنى أبا سعيد النسائي . قال النسائي : ثقة مأمون ثبت^(١١) .

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢ ص ١١٨ ت (٤٤٠٤). والتاريخ الكبير، ج ٦ ص ٣٥١، ت (٢٦٠٣) . وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤، ت (٥٠٦٩) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢ ص ١١٨ : ١٢٢، ت (٤٤٠٥). والتاريخ الكبير، ج ٦، ص ٣٠٢، ت (٢٤٧٤) .

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ت (١٤١). وتهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ١٩٤ : ١٩٥، ت (٤٤٣٤) .

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ت (١٤٢٤). وتهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ١٩٥ : ١٩٩، ت (٤٤٣٥) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩١ ، ت (١٦٥) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٠ : ٢٥١ ، ت (٤٤٥٥) .

عمرو الناقد: أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الحافظ الكبير، من الحفاظ المعدودين؛ قال أحمد بن حنبل: كان يتحرى الصدق، وقال أبو حاتم: ثقة أمين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ببغداد^(١).

عمرو بن يحيى بن عمارة: الأنصاري المدني وثقة أبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجل^(٢).

عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة، صدوق. قال أحمد ليس به بأس^(٣).

عميرة: هو ابن أبي ناجية المصريين سنة إحدى وخمسين ومائة ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

عمير مولى أبي اللحم: يعد في أهل الحجاز، ذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٤٥-٤٤٦، ت (٤٥٢). وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٤٧: ١٤٨. ومولد العلماء ووفياتهم، ج ٢، ص ٥١٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٠٤، ت (٢٠٠). ولسان الميزان، ج ٧، ص ٣٢٨، ت (٤٢٩٨). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ١٨٧، ت (١٤١٦). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) انظر: أحوال الرجال، ج ١، ص ١٢٥، ت (٢٠٦). وذكر أسماء من تكلم فيه، ج ١، ص ١٤٧، ت (٢٦٨). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٥، ص ٣٤٨، ت (٦٤٦١).

(٤) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٣٠٤، ٣٠٥، ت (١٠١٩٣). والجرح والتعديل، ج ٧، ص ٢٤، ت (١٢٧).

(٥) انظر: الثقات، ج ٣، ص ٢٩٩: ٣٠٠، ت (٩٧٦). والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٧٩، ت (٢١٠٢).

عمير مولى ابن عباس: تابعي، روى عن عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري^(١).

عوف بن مالك: بن أبي عوف أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ مات سنة ثلاث وسبعين^(٢).

عون بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود، وثقة أحمد وغيره، توفي سنة بضع عشرة ومائة^(٣).

عياش بن عباس: القتباني أبو عبد الرحيم، قال ابن معين: ثقة^(٤).

عياض بن عبد الله بن سعد: بن أبي سرح: هو مكّي ثقة. مات على رأس المائة^(٥).

عيسى بن إبراهيم المصري: المعروف بابن مشرود كان ثقة ثبتا. مات سنة إحدى وستين ومائتين^(٦).

(١) انظر: المسند، ح رقم (١٢٤)، ومعجم الصحابة، ج ٢، ص ١٨٧، ت (٦٨١). وذكر أسماء التابعيين ومن بعدهم، ج ٢، ص ١٨٤ ت (٩١٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٤٤٣-٤٤٤، ت (٤٥٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٠٣: ١٠٥، ت: (٣٧).

(٤) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٦٣٤، ت (٢٥٨٤). والجرح والتعديل، ج ٧، ص ٦، ت (٢٩). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ٤٨، ت (٢١٥).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ت (٥٢٧٧). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ٢١، ت (٩٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥٨٢: ٥٨٣، ت (٤٦١٦). وميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٣٧٤، ت (٦٥٥٦).

عيسى بن حماد بن مسلم: زغبة المصر يوثقة النسائي وغيره توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين^(١).

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس: هي إحدى المهاجرات. توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان^(٢).
 الفراسي: صحابي من بني فراس بن مالك بن كنانة، لا يعرف اسمه وحديثه عند أهل مصر^(٣).

الفريرة بنت مالك: أخت أبي سعيد الخدري ويقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ^(٤).

فضالة بن عبيد: أبو محمد الأنصاري الأوسي صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان شهد فضالة أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ثلاث وخمسين^(٥).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ١٨٧، ت(٣٨٧). والكاشف، ج ٢، ص ١٠٩، ت(٤٣٧١). وتهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥٩٥، ت(٤٦٢٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣١٩، ت(٦٠).

(٣) انظر: أسد الغابة، ج ٤، ص ٣١٠، ت(٤٢١١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٦٦: ٢٦٨، ت(٧٩٠٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١١٣: ١١٧. وتهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٨٦: ١٨٨، ت(٤٧٢٦).

الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج: كنيته أبو العباس. قال أبو حاتم: هو صدوق^(١).

الفضل بن عباس: بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أرفه رسول الله وراءه في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله ﷺ قيل: استشهد في يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة^(٢).

فقيم اللخمي: لم أدر من ذا؛ فلم أعر له علي ترجمة فيما بين يدي من مصادر. حرف القاف

القاسم بن كثير المقرئ: بن النعمان الإسكندراني المصري أبو العباس، صالح الحديث ثقة^(٣).

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أبو محمد من ثقات التابعين مات سنة إحدى أو اثنتين ومائة^(٤).

قتادة: العالم الحافظ العابد قتادة بن دعامة هو تابعي ثقة. توفي سنة سبع عشرة ومائة^(٥).

(١) انظر: التعديل والتجريح، ج ٣، ص ١٠٥٠، ت (١٢٢٧).

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ١٢٠. وتهذيب الكمال، ج ٢٣ ص ٢٣١: ٢٣٣، ت (٤٧٣٨).

(٣) انظر: الكاشف ج ٢، ص ١٣٠، ت (٤٥٢٥). وتقريب التهذيب ج ١، ص ٤٥١. وتهذيب الكمال ج ٢٣، ص ٤١٧، ت (٤٨١٤).

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦١٦، ت (٩٧٨). وتهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٩: ٣٠٠، ت (٦٠٣). وحلية الأولياء، ج ٢، ص ١٨٣: ١٨٤.

قتيبة بن سعيد: أبو رجاء، وثقة أبو حاتم والنسائي وابن معين، وتوفي سنة أربعين ومائتين^(١).

الققعاع بن حكيم: المدني، هو من متقني أهل المدينة وصالحهم جالس جابر مدة من الزمن^(٢).

الققعاع بن اللجلاج: أبو العلاء، يروى عن أبي هريرة، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

حرف الكاف

كثير بن فرقد: المديني، وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

كثير بن مرة (أبو شجرة): إمام عالم فقيه، وثقة ابن سعد والعجلي^(٥).

(١) انظر الجرح والتعديل ج ٧، ص ١٣٣ : ١٣٤، ت (٧٥٦). وتهذيب الأسماء، ص ٣٦٨ : ٣٦٩، ت (٥٠٣). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٨٥، ت (٨٢٧). وحيلة الأولياء، ج ٢، ص ٣٣٣.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٢١ : ٣٢٢، ت : (٦٤١). والثقات ج ٩، ص ٢٠، ت (١٤٩٥٨).

(٣) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٧٧، ت (٥٤٨). والثقات، ج ٥، ص ٣٢٣، ت (٥٠٥٠). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٨٨، ت (٨٣٥).

(٤) انظر: الثقات ج ٥، ص ٣٢٤، ت (٥٠٥٢). والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٨٨، ت (٨٣٧).

(٥) انظر: الثقات ج ٧، ص ٣٥١، ت (١٠٤٠٢). والجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٥٥، ت (٨٦٤).

(٦) انظر سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٦، ت (١١). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٥١ : ٥٢، ت (٣١). والجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٥٧، ت (٨٧٢).

كريب موليابن عباس: هو كريب بن أبي مسلم القرشي، يكنى بأباً رشدين مات سنة ثمان وسبعين^(١).

كعب بن عجرة: بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة^(٢).

كعب بن علقمة: بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبد الحميد، من ثقات أهل مصر، مات سنة ثلاثين ومائة^(٣).

كعب بن عياض: الأشعري، سكن الشام. ذكره بن حبان في الثقات^(٤).

كعب بن مالك: بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين بن كعب الأنصاري السلمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ، أحد الثلاثة الذين خلفوا،

(١) انظر: رجال مسلم، ج ٢، ص ١٥٧، ت (١٣٩٥). ومولد العلماء ووفياتهم، ج ١، ص ١٩٨

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٥٢-٥٣. والثقات، ج ٣، ص ٣٥١، ت (١١٥٩). وتهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ١٧٩ : ١٨١، ت (٤٩٧٥).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ج: ٨ ص ٣٩١، ت (٧٩١). والثقات، ج ٧ ص ٣٥٥، ت (١٠٤١٧) ومشاهير علماء الأمصار ج ١ ص ١٨٩، ت (١٥١٥).

(٤) انظر: الاستيعاب، ج ٣ ص ١٣٢٣، ت (٢٢٠٤). والثقات، ج ٣ ص ٣٥٣، ت (١١٦٥). وتهذيب الكمال، ج ٢٤ ص ١٨٧، ت (٤٩٧٩)

وأحد السبعين الذي شهدوا العقبة ولم يشهد بدرًا ، وهو أحد الشعراء الثلاثة . توفي سنة إحدى وخمسين^(١) .

حرف اللام

لؤلؤة: مولاة الأنصار، مقبولة من الرابعة من التابعين^(٢) .

الليث بن سعد: من الطبقة السابعة من تابعي التابعين، تقدمت ترجمته في أول المسند وافية.

حرف المليم

مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، فقيه الأمة وعالم المدينة وصاحب الموطأ. ولد في اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين، ومات في تسع وسبعين ومائة^(٣) .

مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد: مدني، أبو سعيد، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثنتين وتسعين^(٤) .

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٤ ص ١٩٤-١٩٥، ت (٤٩٨١). والثقات، ج ٣ ص ٣٥٠، ت (١١٥٧) .

(٢) انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٥٣، ت (٨٦٧٧). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ٤٧٤ ت (١١٠٠٠). والكاشف، ج ٢، ص ٥١٧، ت (٧٠٧٢). وتهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٩٨ : ٢٩٩، ت (٧٩٢٤) .

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٠٧ : ٢١٣، ت (١٩٩). وطبقات الحفاظ، ج ١، ص ٩٦، ت (١٨٩). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٤٠، ت (١١١٠) .

مجاهد بن موسى: البغدادي يكنى أبا علي، وثقة ابن معين، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين^(١).

مجمع بن جارية الأنصاري: صحابي، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مات في خلافة معاوية^(٢).

المحاربي: الذي روى عن الليث بن سعد: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرا فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين، مات سنة خمس وتسعين ومائة^(٣).

محمد بن أحمد بن أبي خلف: يكنى أبا عبد الله البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٧ ص ٣٠٥، ت (١٢٩٦). وتهذيب التهذيب، ج ١٠ ص ٩، ت (٥). والكاشف، ج ٢ ص ٢٣٤ ت (٥٢٤١). وتقريب التهذيب، ج ١ ص ٥١٦، ت (٦٤٢٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٢٣٦: ٢٣٧، ت (٥٧٨٤). وتاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٢٦٥، ت (٧٢١٨).

(٣) انظر: الثقات، ج ٣ ص ٣٨٥، ت (١٢٦٩) وتهذيب التهذيب، ج ١٠ ص ٤٣، ت (٧٥) والكاشف، ج ٢ ص ٤٢ ت (٥٢٩٥).

(٤) انظر: طبقات الحفاظ، ج ١، ص ١٣٥، ت (٢٧٩). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٨٦، ت (١٠٧٥). والجرح والتعديل، ج ٥، ص ٢٨٢، ت (١٣٤٢). وتهذيب الكمال، ج ١٧، ص ٣٨٦: ٣٨٩، ت (٣٩٤٩).

(٥) انظر: الثقات، ج ٩، ص ٩١، ت (١٥٣٥٦). التاريخ الصغير، ج ٢، ص ٣٦٧، ت (٢٩٠٧).

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، مات سنة تسع عشرة ومائة، وثقة ابن معين^(١).

محمد بن إسحاق بن يسار: العلامة الحافظ أبو عبد الله أو أبو بكر القرشي، وثقه يحيى بن معين. مات سنة إحدى وخمسين ومائة^(٢).

محمد بن إسحاق المسيبي: أبو عبد الله المدني. روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ويرهما، ورويعنه أبو زرعة^(٣).

محمد بن إسماعيل بن سمرة: وثقة أبو حاتم والنسائي، مات في ستين ومائتين^(٤).

محمد بن إسماعيل بن يوسف: أبو أسماعيل، وثقة النسائي، وقال الترمذي: رجل معروف ثقة كثير العلم صدوق، مات في ثمانين ومائتين^(٥).

(١) انظر: معرفة الثقات، ج ٢، ص ٢٣٢، ت (١٥٦٨). وطبقات الحفاظ، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ت

(١٠٦). والتاريخ الكبير، ج ١، ص ٢٢، ت (١٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٣: ٥٥، ت (١٥).

(٣) انظر: التاريخ الصغير، ج ٢، ص ٣٦٧، ت (٢٩٠٦). والجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٩٤، ت (١٠٩٠).

والكنى والأسماء، ج ١، ص ٥٠٧، ت (١٩٩٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٤٧٧، ٤٧٨، ت (٥٠٦٤). والجرح والتعديل، ج ٧، ص

١٩٠، ت (١٠٨٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٤٨٩: ٤٩١، ت (٥٠٧٠).

محمد بن جبير بن مطعم: القرشي أبو سعيد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة قال العجلي غيره مدني تابعي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. (١)

محمد بن جعفر بن الزبير: بن العوام : وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

محمد بن رافع: بن أبي زيد القشيري يكنى أبا عبد الله ، وثقة النسائي^(٣).

محمد بن رمح بن المهاجر المصري الحافظ : كنيته أبو عبد الله ، قال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين^(٤).

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي: مديني ذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

محمد بن سلمة المرادي: المصري الفقيه ، قال النسائي: ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٦).

(١) انظر: مشاهير علماء الأمصار ج: ١ ص: ١٨٩، ت: ١٥١٥ . تهذيب الكمال ج: ٢٤ ص: ٥٧٣، ت: ٥١١٣. الكاشف ج: ٢ ص: ١٦١، ت: (٤٧٦٤) تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٨٠، ت: (١١٩). الثقات ج: ٥ ص: ٣٥٥ ت (٥١٨١)

(٢) انظر: تهذيب الكمال ج: ٢٤ ص: ٥٧٩، ت: (٥١١٥). والثقات ج: ٧ ص: ٣٩٤، ت: (١٠٥٦٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ١٩٢ : ١٩٣، ت: (٥٢٠٩). والكاشف ج: ٢ ص: ١٧٠، ت: (٤٨٤٣). ورجال مسلم ج: ٢ ص: ١٧٦، ت: (١٤٣٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ٢٠٣، ت: (٥٢١٥). والكاشف ج: ٢ ص: ١٧١، ت: (٤٨٤٨). ورجال مسلم ج: ٢ ص: ١٧٧، ت: (١٤٣٥).

(٥) انظر: الثقات ج: ٥ ص: ٣٦٤، ت: (٥٢١٩). وتهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ٢٣٠، ت: (٥٢٢٧). وميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٧ ص: ٤٨٠، ت: (١١٠٥٣).

محمد بن سويد: بن كلثوم ، الفهرى الدمشقى ، ذكره ابن حبان فى الثقاٲ (١) .
 محمد بن عامر : المصى وىقال الأناكى ىكنى أبا عمر . قال النسائى : ثقة (٢) .
 محمد بن عبادة: أبو عبد الله الباهلى وقيل الأسدى ، قال ابن حبان : ثقة صدوق (٣) .
 محمد بن عبد الرحمن البىلمانى : قال البخارى والنسائى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : حدث عن أبىه بنسخة شبيها بآئى حديث ، كلها موضوعه ، لا يجوز الاحتجاج به (٤) .
 محمد بن عبد الرحىم (أبو يحيى صاعقة) : حافظ صدوق ، مات سنة خمس وخمسين ومائىن (٥) .

محمد بن عبد الله بن أبى سليمان : لا أدرى من ذا

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، ت (٢٩٧) . ورجال مسلم ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ت (١٤٤٤) ، وتهذيب الكمال ج ٢٥ ، ص ٢٨٧ ، ت (٥٢٥٤) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ت (١٥١٢) . ومعرفة الثقاٲ ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ت (١٦٠٥) . والثقاٲ ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ ، ت (٥٢٢٠) . وتهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٧ ، ت (٣٣٣) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ، ج ٢٥ ، ص ٤٢٥ ، ت (٥٣١٦) .

(٤) انظر : الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ت (٤٩٣٥) . وتهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٩ ، ت : (٤٠٠) .
 (٥) انظر : الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزى ، ج ٣ ، ص ٧٥ ، ت (٣٠٦٣) . والمجروحىن ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ت (٩٤٨) .

(٦) انظر : طبقات الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ت (٥٥٨) . والكاشف ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، ت (٥٠٠٩) .
 والجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٩ ، ت (٣٣) .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: أبو عبد الله المصرى الفقيه ، قال ابن أبى حاتم ثقة صدوق. توفي سنة ثمان وستين ومائتين^(١).

محمد بن عروة بن الزبير بن العوام: ذكره ابن خياط في السادسة من أهل المدينة، وابن حبان في الثقات (٢).

محمد بن عمر بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب كنيته أبو حفص روى عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، روى عنه يحيى بن أيوب^(٣).

محمد بن عمرو بن حلحلة: هو من متقنى أهل المدينة وصالحهم، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

محمد بن عمرو بن عطاء : أبو عبد الله القرشي المدني ثقة، مات بعد سنة مائة وعشرين^(٥).

(١) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغنى البغدادي أبي بكر، تح/ كمال يوسف الخوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨ هـ، ص ٧٤. وسير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٩٧: ٥٠٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ١١٠: ١١٢، ت(٥٤٦٤). والكاشف، ج ٢، ص ٢٠١، ت: (٥٠٤٨). والثقات، ج ٥، ص ٣٥٤، ت(٥١٧٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ١٩، ت(٨٤).

(٤) انظر: الثقات ج ٧، ص ٣٧٧، ت(١٠٥١٧). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٣٣، ت (١٠٤٨). والتاريخ الكبير، ج ١، ص ١٩١ (٥٨٢).

(٥) انظر: رجال مسلم، ج ٢، ص ١٩٥، ت(١٤٨٥). وتهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٢، ت(٦١٨).

محمد بن قيس (قاص عمر بن عبد العزيز): ذكره ابن حبان في الثقات^(١).

محمد بن كعب القرظي: أبو حمزة العالم الإمام، مديني ثقة، مات سنة ثمان ومائة^(٢).

محمد بن المثني: احتج سائر الأئمة بحديثه؛ فقد كان صدوقاً ثقة ثبتاً، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين^(٣).

محمد بن محبوب: البنانى أبو عبدالله ذكره ابن حبان في الثقات مات في ثلاث وعشرين ومائتين^(٤).

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في "ابن شهاب الزهري"^(٥).

محمد بن المصفي: أبو عبدالله، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وأربعين ومائتين^(٦).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ت (٦٧٩). والمقتنى في سرد الكنى، ج ١، ص ٩٨، ت (٥٤٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٦٧، ت (٣٠٣). والاسم تيغاب، ج ٣، ص ١٣٧٧، ت (٢٣٤٣). والتاريخ الصغير، ج ١، ص ٢٤٣. وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٦٥، ت (٢٣).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٢٢٦، ت (٥٠٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٣٧٠ : ٣٧١، ت (٥٥٨٢). والكاشف، ج ٢، ص ٢١٤، ت (٥١٣٦).

(٥) انظر: ترجمة رقم (١٢٣)

(٦) انظر: التاريخ الكبير، ج ١، ص ٢٤٦، ت (٧٨٢). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ١٠٤، ت (٤٤٦). والثقات، ج ٩، ص ١٠٠، ١٠١، ت (١٥٤٠٧).

محمد بن المكندر: أبو عبدالله، وثقة ابن معين، ومذكور في الثقات مات سنة ثلاثين ومائة^(١).

محمد بن يحيى بن حبان: الأنصاري مدني ثقة كثير الحديث، مات سنة إحدى وعشرين ومائة^(٢).

محمد بن يحيى بن فارس: أبو عبدالله الذهلي متقن ثقة حافظ مات سنة سبع وخمسين ومائتين^(٣).

محمد بن يوسف (مولى عثمان بن عفان): ثقة^(٤).

حمود بن الربيع: بن سراقه بن عمرو والأنصاري: أبو نعيم، أدرك النبي ﷺ قال: عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي من دلو، مات سنة تسع وتسعين، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين^(٥).

(١) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٣٥٠، ت (٥١٦٣). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٦٥،

ت (٤٣٥). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٩٧، ت (٤٢١). وحلية الأولياء، ج ٣، ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٤٨، ت (٨٣٨). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٢٥٦، ت (١٦٥٩). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٣٦، ت (١٠٧٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥١٢، ت (٦٣٨٧). والثقات، ج ٩، ص ١١٥: ١١٦.

(٤) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٤٣٠، ت (١٠٧٦٤). وتهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٧٣، ت (٨٨١). والتاريخ الكبير، ج ١، ص ٢٦٣، ت (٨٤٠).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٤٠٢، ت (١٧٦١). وتهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٥٧، ت (١٠٣). والكاشف، ج ٢، ص ٢٤٦، ت (٥٣٢٠).

محمود بن غيلان العدوى: وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائتين^(١).

مخرمة بن سليمان: الأسدي، من ثقات التابعين^(٢).

مروان بن الحكم: بن أبي العاص القرشي الأموي يكنى أبا الحكم، قال ابن كثير: صحابي عند كثيرين من أهل العلم، لأنه ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه في صلح الحديبية توفي سنة خمس وستين بدمشق^(٣).

مروان بن محمد الدمشقي: الأسدي الطاطري، إمام ثقة. مات سنة عشر ومائتين^(٤).

المستورد القرشي: اسمه المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل، صاحب رسول الله ﷺ توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين بمصر في ولاية معاوية^(٥).

(١) انظر: رجال مسلم ج ٢، ص ٢٤٢، ت (١٥٩٨). وتهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٣٠٦ : ٣٠٨، ت (٥٨١٩). وسير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٢) انظر التاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٥، ت (١٩٨٣). والثقات، ج ٧، ص ٥١٠، ت (١١٢١٨). وسير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤١٧، ت (١٨٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية، المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٥٨ : ٢٦١. وتهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٣٨٧-٣٨٨، ت (٥٨٧٠). وتهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٨٢، ت (١٦٧).

(٤) انظر: رجال مسلم، ج ٢، ص ٢٣٤، ت (١٥٧٦). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢٦، ت (٦٥٧٣). والكاشف، ج ٢، ص ٢٥٤، ت (٥٣٦٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٣٩ : ٤٤١، ت (٥٨٩٧). والكاشف، ج ٢، ص ٢٥٥، ت (٥٣٨٦). والثقات ج ٣، ص ٤٠٣. وتهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٩٧، ت (٢٠١).

مسعود بن الحكم: بن الربيع بن عامر الزرقى الأنصارى كنيته أبو هارون المدني . ولد في عهد النبي ﷺ يعد في كبار التابعين وعظماهم . ذكره ابن حبان في الثقات^(١) .
مسلم بن مخشى : يكنى أبا معاوية . يعد في المصريين ، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .
المسور بن مخرمة: له صحبة ورواية وهو معدود في الصحابة ، يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عثمان القرشى الزهري ، مات بمكة في ربيع الآخر سنة أربع وستين^(٣) .
مشرح بن هاعان: أبو مصعب ، مصرى تابعي ثقة ، توفي سنة عشرين ومائة^(٤) .
مطرف: (رجل من بني عامر بن صعصعة) : ذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .
معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني البصري ، شهد العقبة وبدرا ، وصفه رسول الله ﷺ بأنه أعلم الصحابة بالحلل توفي سنة سبع عشرة ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة^(٦) .

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ت (٢١٣) . والتاريخ الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٢٤ ، ت (١٨٥٧) .

(٢) انظر: الثقات ، ج ٥ ، ص ٣٩٨ ، ت (٥٣٨٩) . الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ١٩٥ ، ت (٨٥٦) .

(٣) انظر: الثقات ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ ، ت (١٢٩٨) . والتاريخ الكبير ، ج ٧ ، ص ٤١٠ . وتهذيب الكمال ، ج ٢٧ ، ص ٥٨١ : ٥٨٣ ، ت (٥٩٦٧) . والكاشف ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ت (٥٤٤٩) . سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ : ٣٩٤ .

(٤) انظر: تهذيب الكمال ، ج ٢٩ ، ص ٧ ، ت (٥٩٧٤) . وطبقات الأسماء المفردة ، ج ١ ، ص ٩٧ ، ت (١٦٥) . ومعرفة الثقات ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، ت : (١٧٢٨) .

(٥) انظر: الثقات ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ ، ت (٥٥٥٧) .

معاذ (عن هشام): هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي - سترد ترجمة أبيه

في حرف الهاء - وثقة يحيى بن معين، مات بالبصرة سنة مائتين..^(٦٦)

معاوية بن أبي سفيان: أمير المؤمنين صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ستين^(٦٧).

معاوية بن حديج: قائد الكتائب أبو نعيم وأبو عبد الرحمن الكندي، له صحبة ورواية، شهد فتح مصر ووليها، وغزا المغرب وشهد وقعة اليرموك. مات بمصر سنة اثنتين وخمسين^(٦٨).

معاوية بن الحكم السلمي: الحجازي، له صحبة^(٦٩).

معاوية بن صالح: أبو عمرو قاضي الأندلس وثقة أحمد. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة^(٧٠).

(٦٦) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١ ص ٤٤٣ : ٤٦١. والثقات، ج ٣ ص ٣٦٨-٣٦٩، ت (١٢١٥) وتهذيب الكمال، ج ٢٨ ص ١٠٥ : ١١٣، ت (٦٠٢٠).

(٦٧) انظر: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٤٩ ت (١١٣٣).

(٦٨) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ١١٩ : ١٦٢. والثقات، ج ٣ ص ٣٧٣، ت (١٢٢٣).

(٦٩) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٣٧ : ٤٠. والثقات، ج ٣ ص ٣٧٤، ت (١٢٢٥). وتهذيب الكمال، ج ٢٨ ص ١٦٣ : ١٦٦، ت (٦٠٤٦).

(٧٠) انظر: الثقات، ج ٣ ص ٣٧٣، ت (١٢٢٤). وتهذيب الكمال، ج ٢٨ ص ١٧٠، ت (٦٠٤٩).

(٧١) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ١٨٩، ت (٣٩١). وتذكر

الحفاظ، ج ١، ص ١٧٦، ت (١٧٣). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٦، ص ٤٥٦ : ٤٥٧، ت :

معمر (عن الزهري): معمر بن راشد أبو عروة، إمام حجة حافظ. مات سنة أربع وخمسين ومائة^(١).

المغيرة بن شعبة: من كبار الصحابة شهد بيعة الرضوان، والحديبية والقادسية واليرموك^(٢). المقداد بن الأسود: من كبار الصحابة، أبو الأسود، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ^(٣).

مكتوم بن العباس الترمذي: أبو الفضل، له حديث واحد في المسند هو الحديث رقم (١٠١١)^(٤).

المنذر بن المغيرة المدني: ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٥). منصور بن سلمة: الخزاعي أبو سلمة، قال الدراقتي: أحد الثقات الحفاظ الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم. مات سنة عشر ومائتين. ذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

(١) انظر: التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣٧٨، ت (١٦٣١). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٥٥، ت (١١٦٥). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٩٠، ت (١٨٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢١ : ٣٢. والثقات ج ٣، ص ٣٧٢، ت (١٢٢١). وتهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٣٦٩ : ٣٧٥، ت (٦١٣٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٥٢ : ٤٥٦، ت (٦١٦٢) والثقات، ج ٣، ص ٣٧١، ت (١٢٢٠). انظر: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٥٧، ت (٥١٠). وتهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٦٤، ت (٦١٦٧). ولسان الميزان، ج ٧، ص ٣٩٧، ت (٤٩٢٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٥١١، ت (٦١٨٤). والكاشف، ج ٢، ص ٢٩٥، ت (٥٦٣٣).

منصور الكلبي: مصري تابعي ثقة ، واسمه : منصور بن سعيد بن الأصيغ^(١).

موسى بن سرجس : روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٢) .

موسى بن عقبة: بن أبي عياش، أبو محمد أدرك ابن عمر وجابر، كان ثقة ثبتا كثير

الحديث ، معدود في صغار التابعيين، مات سنة إحدى وأربعين ومائة^(٣) .

موسى بن عليّ: (عن أبيه) هو موسى بن علي بن رباح أبو عبد الرحمن . ذكره ابن

حباه في الثقات ، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائتين^(٤) .

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): توفيت سنة إحدى وخمسين وهي آخر من مات

من أزواج النبي ﷺ^(٥)

(١) انظر: طبقات الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ت (٣٥٧) . والثقات ، ج ٩ ، ص ١٧٢ ، والتاريخ

الكبير ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ ، ت : (١٥٠٢) . والجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ١٧٣ ، ت (٧٦٣) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ، ج ٢٨ ، ص ٥٢٨-٥٢٩ ، ت (٦١٩٣) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٣٠٧ ، ت (٦٠٩) . والكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ت (٥٦٩٦) .

(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٤٠٤، ٤٠٥، ت (٥٤٢٣) . وتذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ت (١٤١) .

(٥) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٤٥٣ ، ت (١٠٨٩٥) . ومشاهير علماء الأمصار ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، ت (١٥٣١) .

(٦) انظر: سيرة ابن إسحاق ج ٥ ص ٢٤٧ . والمتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ، ص ٥٣ / ٥٤ . والكاشف، ج ٢ ، ص ٥١٨ ، ت (٧٠٨٢) .

حرف النون

نابل (صاحب العباء): وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

نافع بن جبير بن مطعم: أبو محمد، وثقة العجلي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة تسع وتسعين^(٢).

نافع مولى أبي قتادة: هو نافع بن عياش، كنيته أبو محمد، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).
نافع مولى ابن عمر: تابعي جليل القدر ثقة، أبو عبد الله، المدني، مات سنة تسع عشرة ومائة^(٤).

نبيه بن وهب: بن عامر بن عكرمة بن عامر، ذكره ابن حبان في الثقات^(٥).
النسائي: شيخ الإسلام صاحب السنن أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وتوفي بفلسطين سنة ثلاثمائة وثلاث^(٦).

(١) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ت: (٦٣٤٩). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٨، ص ١٩٩، ت: (٧١٢). والكاشف، ج ٢، ص ٣١٣، ت: (٥٧٧١).

(٢) انظر مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٧٨، ت: (٥٦٢). وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٤٣: ٥٤١، ت: (٢١٧) والكنى والأسماء، ج ١، ص ٧٢١، ت: (٢٨٩٩).

(٣) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٤٦٨، ت: (٥٧٥٨). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٥٣، ت: (٢٠٧٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٢٨٩: ٣٠٥، ت: (٦٣٧٣).

(٥) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٥٤٥، ت: (١١٣٩٤). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٢٣، ت: (٢٤٣٣). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٩١، ت: (٢٢٥٠).

نصر بن علي الجهضمي: وثقة يحيى بن معين^(٣).

النضر بن عبد الله السلمي: قال الإمام الذهبي: لا يعرف^(٣).

النعمان بن أبي عياش: الزرقى الأنصاري، وثقة يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

النعمان بن بشير: الأنصاري، أبو عبد الله صاحب رسول الله ﷺ^(٥).

نعيم المجمر: هونعيم بن عبد الله: كنيته أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، ثقة^(٦).

نوفل بن معاوية: بن عروة بن عمرو الدؤلي، له صحبة، عداة في أهل الحجاز^(٧).

(١) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تح/ عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١٩٩٠م)، ج ١، ص ١١٥، ت: (٦٥). وتهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨: ٣٤٠ ت (٤٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٦٦، ت (٢١٣٦). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٠٣، ت (٢٣٤٥).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ٣١، ت (٩٠٨٠). والكاشف، ج ٢، ص ٣٢١، ت (٥٨٣٥).

(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٤٧٢، ت (٥٧٧٩). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٤٥، ت (٢٠٣٩).

(٥) انظر: البداية والنهاية، المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٤٥-٢٤٦. والثقات، ج ٣، ص ٤٠٩، ت (١٣٥٠).

(٦) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٤٧٦، ت (٥٨٠٣). والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٦٠، ت (٢١٠٦).

(٧) انظر: الثقات، ج ٣، ص ٤١٦-٤١٧، ت (١٣٧٢).

حرف الهاء

هارون بن عبد الله بن مروان: والد موسى بن هارون الحافظ، يعرف بالحمال، أبو موسى، كان أحمد بن حنبل يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين^(١) .

هاشم بن القاسم بن مسلم: أبو النضر البغدادي يلقب بقيصر، وثقة ابن معين وابن سعد وأبو حاتم، مات سنة خمس أو سبع ومائتين^(٢) .

هشام (عن أبي للزبير): هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال أبو داود: أمير المؤمنين في الحديث^(٣) .

هشام بن سعد: المدني أبو عباد، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذلك القوى، وليس بمتروك. وقال العجلي: جازئ الحديث حسن الحديث، توفي سنة ستين ومائة^(٤) .

(١) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج ٣، ص ٧٢، ت (١١٨٩). وتهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٩٦، ت (٦٥٢٠). والمؤتلف والمختلف، لمحمد بن طاهر بن علي بن القيسراني، تح/ كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ص ٥٧

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٨، ت (٣٩). وسير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٥٤٥ : ٥٤٨ .

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٥٩ : ٦٠، ت (٢٤٠). وفتح الباري، ج ٧، ص ٤٨٨، ٤٨٧، (طبعة المكتبة السلفية) .

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٧، ت (٨٠). وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج ٧، ص ٨٠ : ٨٢، ت (٩٢٣٢). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٠٠، ت (٢٧٠٦) .

هشام بن عبد الملك: يكنى أبا الوليد الطيالسي، سبقت ترجمته في الهمزة^(١)
هشام بن عروة بن الزبير: إمام حافظ حجة ثقة ثبت كثير الحديث مات سنة خمس
 وأربعين ومائة^(٢).

هشيم (عن الليث): هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمى أبو معاوية إمام فقيه من
 أقران الليث^(٣).

هلال بن أسامة: هو هلال بن على بن أسامة المدني، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

الهشيم بن أبي سنان: مدينى، ذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

حرف الواو

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: أبو عبد الله، وثقة أبو زرعة وابن سعد، مات سنة
 مائة وعشرين^(٦).

(١) انظر: ترجمة رقم (٧١)

(2) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١ ص: ١٤٤، ت (١٣٨). ومعرفة الثقات ج ٢ ص ٣٣٢، ت
 ١٩٠٦، وطبقات الحفاظ ج ١ ص ٦٩، ت (١٣٣)، ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٦٩،
 ت (١٣٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٢٧٩، ٢٧٢، ت (٦٥٩٥). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٥٣
 ت (١٠٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٧٢، (١٣٣). ولسان الميزان ج ٧، ص ٤٢٠، ت (٥١١٢).

(٥) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٥٠٧، ت (٥٩٦٦). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ٧٩، ت (٣١٩).

الوليد بن أبي الوليد: أبو عثمان، مولى ابن عمر، وثقه أبو زرعه، وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

حرف الياء

يحنس (أبو موسى): مولى مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

يحيى بن أيوب: أبو العباس، مصرى فقيه إمام صالح الحديث، مات سنة ثمان وستين ومائة (٤).

يحيى بن إسحاق السيلحاني: أبو زكريا، حافظ ثقة صدوق، مات ببغداد سنة عشر ومائتين (٥).

(١) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٥٦١، ت: (١١٤٧٥). وإسعاف المطأ برجال المطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م. ص ٢٩. ورجال مسلم ج ٢، ص ٣٠٣، ت (١٧٥١).

(٢) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٤٩٤، ت: (٥٩٠٠). الجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٩، ت: (٨٣).

(٣) انظر: الكنى والأسماء، ج ١، ص ٧٦٥، ت: (٣١١٦). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٤٢٧، ت: (٣٥٨٨)، وتمهيد التهذيب ج ١١، ص ١٥٣، ت: (٢٩٧). ورجال مسلم ج ٢، ص ٣٨٠، ت: (١٩٢٨).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٢٧، ت: (٢١٢). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٦٠، ت: (٢٩١٩). وتمهيد التهذيب، ج ١١، ص ١٦٣، ت: (٣١٣).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٧٦، ت: (٣٧٣). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٢٦، ت: (٥٣٢). ومولد العلماء ووفياتهم، ج ٢، ص ٤٧٠.

يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى الإمام المحدث الحافظ، هو أثبت الناس فى اللبث، احتج به الشيخان وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين^(١).

يحيى بن جعدة: بن هبيرة المخزومى القرشى، من خيار التابعين، وثقه أبو حاتم والنسائى^(٢).

يحيى بن سعيد الأنصارى: هو يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبوتا، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة. مات سنة أربع وأربعين ومائة العراق^(٣).

يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص: بن أمية، من تابعى أهل المدينة ومحدثهم، وثقة النسائى^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٦١٢: ٦١٥ ت (٢١٠). ومن روى عنهم البخارى فى الصحيح، ج ١، ص ٢٢٣: ٢٢٤ ت (٢٧٥). ورجع فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٩٦، ٧٩٥ ت (١٣٣٠). وتهذيب الأسماء ج ٢ ص ٤٥٠ ت (٦٨٤).

(٢) انظر: مشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٨٦، ت (٦٣٢). وتهذيب (٥٦٢).

(٣) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٥٢١، ت (٦٠٣٣). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٩٤: ١٩٥، ت (٣٦١).

والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٧٥، ت (٢٩٨٠). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣٧: ١٣٩، ت (١٣٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٨٩، ت (٣٥٨). ورجال مسلم، ج ٢، ص ٣٤٠، ت (١٨٢٩).

يحيى بن سليم بن زيد: مولى رسول الله ﷺ، روى عن إسماعيل بن بشير، روى عنه الليث بن سعد، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في تقريب التهذيب: مجهول من السادسة (١).

يحيى بن أبي صالح: روى عن أبيه عن أبي هريرة، ذكره ابن حبان في الثقات (٢).
يحيى بن عثمان بن صالح المصري أبو زكريا، كان حافظا للحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين (٣).

يحيى بن عمار: ابن أبي حسن المدني الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات (٤).
يحيى بن أبي كثير: اليامي أبو نصر، واسم أبي كثير دينار، هو إمام لا يحدث إلا عن ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة، لا يصح له عن أنس بن مالك ولا غيره من الصحابة سماع (٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل ج ٩ ص ١٥٦ ت (٦٤٨)، والتاريخ الكبير ج ١ ص ٣٤٧ ت (١٠٩٤)، وج: ٨ ص: ٢٧٨ ت (٢٩٩٣)، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٥٩١ ت (٧٥٦٢). وتهذيب الكمال ج ٣١ ص ٣٦٤ ت (٦٨٤٠) والكاشف، ج ٢، ص ٣٦٧، ت (٦١٧٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل ج ٩ ص ١٥٨، ت (٦٥٨). والثقات، ج ٥ ص ٥٢٧، ت (٦٠٦٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣١، ص ٤٦٢، ت (٦٨٨٣). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٧٥، ت (٧٢١)

(٤) انظر: الثقات، ج ٥، ص ٥٢٢، ت (٦٠٣٦). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٢٩٥، ت (٣٠٥٨). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٧٥، ت (٧٢٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل ج ٩ ص ١٤١ ت ٥٩٩، ومشاهير علماء الأمصار ج ١ ص ١٩١ ت ١٥٣٧.

يحيى بن يحيى التميمي: هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن أبو زكريا الخراساني التميمي ، مات في ست وعشرين ومائتين ، وكان إماما في الحديث بلا مدافعة^(١).

يزيد بن أبي حبيب: واسم أبي حبيب قيس وقيل سويد، يكنى أبا رجاء، قال أبو زرعة: مصري ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(٢).

يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب: الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين^(٣).

يزيد بن عبد الله: بن عبد الله بن قسيط الليثي، روى عنه مالك والليث، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة^(٤).

يزيد بن عميرة الزبيدي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين^(٥).

(1) انظر: من روى عنهم البخاري في الصحيح، ج ١، ص ٢٢٦ : ٢٢٧. وطبقات الحفاظ، ج ١، ص ١٨١ ، ١٨٢، ت

(٤٠١) تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٤١٥، ت (٤٢١). والتاريخ الصغير، ج ٢، ص ٣٥٤، ت (٢٨٥٤).

(٢) انظر: مشاهير علماء الأمصار ، ج ١، ص ١٢٢، ت (٩٥٣). والجرح والتعديل ، ج ٩، ص ٢٦٧، ت (١١٢٢). الكاشف، ج ٢، ص ٣٨١، ت (٦٢٨٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ١١٤ ، ١١٥، ت (٦٩٨٢). والكاشف ج ٢، ص ٣٨١، ت (٦٢٩٦). والثقات، ج ٩، ص ٢٧٦.

(٤) انظر: الكاشف، ج ٢، ص ٣٨٦، ت (٦٣٢٩). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٩٩، ت (٥٥٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٢١٧، ت (٧٠٣٣). ومعرفة الثقات، ج ٢، ص ٣٦٦، ت (٢٠٢٩). والجرح والتعديل ، ج ٩ ص ٢٨٢، ت (١١٩٠).

يزيد بن محمد القرشي : ذكره ابن حبان في الثقات^(١).

يزيد بن هارون : السلمي أبو خالد ، وثقة ابن معين والعجلي ، مات سنة ست ومائتين^(٢).

يعقوب بن ابراهيم بن سعد : هو إمام حافظ ثقة كنيته أبو يوسف ، مات سنة ثمان ومائتين^(٣).

يعقوب بن عبدالله بن عثمان : المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقة ابن معين والنسائي ، قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة^(٤).

يَعْلَى بن أمية : هو يعلى بن أبي عبيدة ، وهو يعلى بن منية ، ومنية أمه ، أسلم يوم الفتح^(٥).
يعلى بن مملك : ذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

(١) انظر: الثقات، ج ٧، ص ٦٢٩، ت (١١٨٠٧).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٢١، ت (٦١٢). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص ٣٦٨، ت (٣٣٥٤).

(٣) انظر: رجال مسلم، ج ٢، ص ٣٧١، ت (١٩٠٣). والتاريخ الكبير، ج ٨، ص (٣٩٦)، ت (٣٤٥٩). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦، ت (٣١٧).

(٤) انظر: الكاشف، ج ٢، ص ٣٩٤، ت (٦٣٩٢) وتهذيب التهذيب ج ١١، ص ٣٤٢، ت (٦٥٢) ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ١٨٨، ت (١٥٠٢).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٤١٤، ت (٣٥٣٥). وطبقات المحمدين، ج ١، ص ٢٨، ت (١٤٠). ومشاهير علماء الأمصار، ج ١، ص ٣٢، ت (١٦٧). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٥٠، ت (٦٧٣). وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٠١.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ج ٣٢، ص ٤٠١، ت (٧١٢١). وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٦١٠، ت (٧٨٥٠).

يوسف بن سعيد بن مسلم أبو يعقوب المصيبي، وثقة النسائي، توفي في إحدى وسبعين ومائتين^(١).

يونس بن عبد الأعلى: أبو موسى المصرى الحافظ الفقيه، كان الشافعى يثنى عليه ويعظمه. توفي سنة أربع وستين ومائتين^(٢).

يونس بن محمد: بن مسلم البغدادى المؤدب، وثقه يحيى بن معين، مات سنة سبع ومائتين^(٣).

يونس بن يزيد بن أبى النجاد: أبو يزيد، وثقة العجلى والنسائي، توفي سنة تسع وخمسين ومائة^(٤).

*** **

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٨٣: ٥٨٤، ت (٦٠٨). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢٢٤، ت (٩٣٨). وتهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٦٤، ت (٧٠٨).

(٢) انظر: ذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٢٧: ٥٢٨، ت (٥٤٥). والجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢٤٣، ت (١٠٢٢).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٩٣، ت (٧٦٤). وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٦١.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٥٥١: ٥٥٧، ت (٧١٨٨). ولسان الميزان، ج ٧، ص ٤٤٩، ت (٥٣٦١).

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:

١ - الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤هـ/ ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - طبعة فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت: ٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ) - تح/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. وطبعة المكتبة السلفية - تح/ محب الدين الخطيب، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة وتصحيح قصي محب الدين الخطيب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢ - الإمام: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (٢٠٤هـ/ ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، طبعة صحيح مسلم بشرح النووي (الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦، ٦٣١هـ) - تخريج وتعليق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣ - الإمام النسائي: (أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت ٢١٥هـ، ٣٠٣)، سنن النسائي (المجتبى من السنن) بشرح الإمامين: السيوطي والسندی، تحقيق د. السيد محمد سيد، الأستاذ على محمد على والأستاذ سيد عمران،

ضبط أصوله د. مصطفى محمد حسين الذهبي، طبع دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤- الإمام أبو داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٢: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود - شرح وتحقيق د. السيد محمد سيد، ود. عبد القادر عبد الخير، والأستاذ سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥- الإمام الترمذي: (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ٢٠٩: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م. والأجزاء من ٣:٦ بتحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي.

٦- الإمام ابن ماجة: (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧هـ، ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب علوم الحديث:

١- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مكتبة السنة/ مصر، ودار الكتب/ بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر -

تح/ طاهر أحمد

- ٣- أبو سعيد بن خليل بن كيكلدى العلائى، جامع التحصيل في أحكام المراسيل -
تح/ حمدى عبد الحميد السلفى، نشر عالم الكتب، بيروت
ط، ١٤٠٧، ٢هـ، ١٩٨٦م.
- ٤- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٦٧، ٢١٣هـ) - تأويل مختلف الحديث -
صححه وضبطه / محمد زهري النجار - نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح/
عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
- ٦- محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،
تح/ د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط، ١٤٠٦، ٢هـ.
- ٧- د. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -
الرياض، الطبعة التاسعة للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

رابعاً: مصادر التراجع :

حرف الهمزة

- ١- إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي الحلبي الطرابلسي - الكشف الخيـث
عمن رمى بوضع الحديث، تح / صبحي السامرائي - مكتبة النهضة العربية وعالم
الكتب - بيروت ط ١٤٠٧، ١هـ، ١٩٨٨م .
- ٢- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، أحوال الرجال تح صبحي البدرى
السامرائي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٥هـ، ص ٢٢.

٣- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني:

• فضائل الصحابة، تح/ وصى الله محمد عباس- مؤسسة الرسالة بيروت- ط١
١٤٠٣، ١٩٨٣ م.

• الأسامي والكنى، تح / عبد الله يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت
ط١، ١٩٨٥، ١٤٠٦ م.

٤- أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم:

• حلية الأولياء- دار الكتاب العربي، بيروت ط٤، ١٤٠٥، وطبعة دار الكتب
العلمية- بيروت.

• كتاب الضعفاء، دار الثقافة-الدار البيضاء- ط١، ١٤٠٥ هـ تح/ فاروق حماده.

٥- أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي، معرفة الثقافات، تح / عبد
العليم عبد العظيم البستوى-مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥، ١٩٨٥ م. ط١.

٦- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني:

• الإصابة في تمييز الصحابة، تح/ محمد علي البيجاوي، ط١، دار
الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢ م

• تقريب التهذيب، تح محمد عوامة- دار الرشيد-سوريا، ط١٤٠٦، ١٤٠٦ هـ،

١٩٨٦ م. تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط١
١٤٠٤/١٩٨٤ م.

- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد - رضى الله عنه، طبع بالمطبعة الأميرية - بولاق، مصر، ط ١٣٠١هـ، طبعة بدار الكتب المصرية) مرقمة برقم (٦٣٤ / تاريخ).
- رواة الآثار، تح/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ. لسان الميزان، تح دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط ١٤٠٦هـ، ٣هـ، ١٩٨٦ م.
- نزاهة الألباب في الألقاب، تح/ عبد العزيز بن محمد بن صالح السديد - مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ ط ١.
- ٧- أحمد بن علي القلقشندي (أبو العباس) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تح/ د. يوسف على طويل، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- ٨- أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ١٩٨٧ م - رجال صحيح، مسلم، تح/ عبد الله الليثي - دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٩- أحمد بن هارون البرويحي أبو بكر - طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث - تح/ عبده على كوشك، دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١٤١٠هـ.
- ١٠- أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، رجال صحيح البخاري: المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم

البخاري في جامعه ، تح عبد الله اللثى - دار المعرفة - بيروت - ط ١ ،
١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

١١ - أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى - فتوح البلدان ، تح رضوان محمد رضوان -
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٢ - إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفدا القرشي :

• البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت - د.ت ، وطبعة دار التقوى للنشر
والتوزيع - القاهرة ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ .

• الفصول في اختصار سيرة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، تح / محمد العيد
الخطراوى ومحي الدين مستو ، مؤسسة القرآن ودار القلم ، بيروت ط ١ - ١٣٩٩ هـ .

حرف الباء

١٣ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح - المقصد
الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تح / عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ،
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

١٤ - ابن خلكان ، وفیات الأعيان وإنباء أبناء الزمان - تح / إحسان عباس ، دار
صادر - بيروت ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

١٥ - ابن النديم (محمد بن إسحاق أبو الفرج) - الفهرست - دار المعرفة - بيروت
- ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

حرف الجيم

١٦ - جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، صفة الصفوة، تح حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث - القاهرة - ط ١ - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م. وطبعة المكتبة التوفيقية - مصر، تح / أيمن صالح شعبان د.ت.

١٧ - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط ١، ١٢٤٩ هـ، ١٩٣٠ م.

حرف الحاء

١٨ - حمزة النشرتى والشيخ عبد الحفيظ فرغلى، الليث بن سعد إمام مصر وفقهها في القرن الثاني الهجري - مكتبة النشرتى - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

١٩ - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - تاريخ جرجان، تح د. محمد عبد المعيد خان - عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠١ هـ

حرف الخاء

٢٠ - الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي):

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت.

- تالي تلخيص المتشابه، تح مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات، دار الضمعي، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٢١ - خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تح/ عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ط١، ج١.

٢٢ - خليفة بن خياط :

• تاريخ خليفة بن خياط، تح/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - ودار القلم، بيروت ودمشق، ط١٣٩٧، ٢.

• لطبقات، تح/ أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الرياض، ط١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

حرف الزاي

٢٣ - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله - المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تح/ سكيئة الشهابي - مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤٠٣ هـ.

حرف السين

٢٤ - سليمان بن خلف - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تح/ د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط١، ج١.

٢٥- السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر): إسعاف المبطل برجال الموطأ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ٣٩٨هـ، ١٩٦٩م. طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٣هـ.

حرف العين

٢٦- عبد الباقي بن قانع أبو الحسن، معجم الصحابة - تح / صلاح بن سالم المصراطي، نشر مكتبة العزباء الأثرية - المدينة المنورة - ط ١، ١٤١٨هـ، ط ١.

٢٧- عبد الحلیم محمود - الإمام الأكبر - الليث بن سعد إمام أهل مصر - دار المعارف د.ت.

٢٨- عبد الحي بن العمار الحنبلي أبو الفلاح - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - نشر مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٠هـ، ط ١. ش

٢٩- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي - الجرح والتعديل - دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط ١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

٣٠- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تح / مجدى منصور الشورى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣١- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي:

• الضعفاء والمتروكين، تح عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ.

• صفوة الصفوة تح/ محمود فاجوزى ود محمد رواس، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م- وطبعه دار الفجر للتراث، تح/ حامد أحمد طاهر- القاهرة ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٣٢- عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني:

• الكامل في ضعفاء الرجال، تح يحيى مختار غزاوى- دار الفكر- بيروت. ط٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

• أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري عن مشايخه في جامعه الصحيح، تح/ د. عامر حسن صبرى. دار البشائر الإسلامية - بيروت ط، ١٤١٤ هـ.

٣٣- عز الدين ابن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى، أسد الغابة في معرفة الصحابة- تح/ خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية - د.ت.

٣٤- على بن عمر بن أحمد الدارقطنى، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، تح بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ط١، ١٩٨٥.

٣٥- على بن محمود بن سعود الخزاعى أبو الحسن، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحيف، تح د. إحسان عباس - دار الغرب الإسلامى - بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ.

٣٦- على بن هبة الله أبى نصر بن ماکولا. الإكمال في رفع الاریاب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والکنى والأنساب - دار الکتب العلمیة - بیروت ط ١ ، ١٤١١هـ.

٣٧- عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، تاریخ أسماء الثقافات - تح / صبحی السامرائی - الدار السلفية - الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٨- عیاض بن موسى بن عیاض الیحصی السبئی (القاضي عیاض) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح د./ أحمد بکیر محمود، منشورات دار مكتبة الحياة - بیروت ، ودار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا، د.ت.

حرف الميم

٣٩- ،مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتعليق وتخريج / محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية - د.ت.

٤٠- محمد بن إسحاق بن يسار - سيرة بن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، تح محمد حميد الله - نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب. د.ت.

٤١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: التاريخ الكبير - تح السيد هاشم الندوي - دار الفكر، بيروت، د.ت. الكنى - تح / السيد هاشم، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٢- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي:

- تذكرة الحفاظ - طبعة دار إحياء التراث العربى - د.ت. وطبعة دار الفكر العربى سنة ١٣٧٤ هـ.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تح / محمد شكور أمير الميادينى مكتبة المنار، الزرقاء، عمان ١٤٠٦، ط ١، ج ١ ص ٣٥، ت (١٥).
- سير أعلام النبلاء - تح / شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوس - مؤسسه الرسالة، بيروت - ط ٩، ١٤١٣ هـ. وطبعة مكتبة الصفا - تح / محمد بن عبادى بن عبد الحليم ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- الكاشف - تح / محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو، بجده، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م. المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تح / د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان - الأردن، ١٤٠٤، ط ١، ج ١ ص ٨٢، ت (٨٨٩).
- المقتنى في سرد الكنى - تح / محمد صالح عبد العزيز المراد - مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تح / الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٩٩٥ م.
- ٤٣ - محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٧ هـ.

- ٤٤ - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي:
- الثقات - تح / السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - ط ١، ١٣٩٥ م، ١٩٧٥ م. المجروحين - تح / محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - د. ت.
 - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تح مرزوق على إبراهيم - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة - مصر، ط ١ - ١٤١١ هـ، ١٩٩١، وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - تح، فلايشهر ١٩٥٩ م.
 - ٤٥ - محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصل، أسماء من يعرف بكنيته - تح / أبي عبد الرحمن إقبال الدار السلفية - الهند.
 - ٤٦ - محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى / تح / د. إحسان عباس دار صادر بيروت - د. ت. وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - عنى بتصحيحه وطبعة إدوارد سَخُو (طبع في مطبعة كاشن، مصوراً عن كتاب طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٢٢٨ هـ).
 - الطبقات الكبرى (القسم المتمم) / تح / زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ، ط ٢.
 - ٤٧ - محمد بن طاهر بن القيسراني:
 - تذكرة الحفاظ - تح / حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ. التاريخ الصغير - تح / محمود إبراهيم زايد - دار الوعي ومكتبة التراث - حلب - القاهرة - ط ١، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.

- المؤلف والمختلف، تح/ كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١
١٤١١،
- ٤٨ - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى، دار
الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
- ٤٩ - محمد بن عبد الغنى البغدادي أبو بكر - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد،
تح كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٠ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعى، مولد العلماء ووفياتهم، تح/ د.
عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤٠١ هـ.
- ٥١ - محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، تسمية من أخرج لهم
البخارى ومسلم، تح/ كمال يوسف الحوت - دار الجنان - بيروت ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٢ - محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي - كتاب الضعفاء الكبير - تح/
عبد المعطى أمين قلعجى، دار المكتبة العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٥٣ - محمد ناصر الدين الألبانى، النصيحة بالتحذير من تخريب (بن عبد المنان)
لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة، دار لبن
عفان، القاهرة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م - ط ١.
- ٥٤ - محمود سعد عبد النبي - فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن -
مطبعة الأمانة - شبرا، مصر، د.ت

- ٥٥ - محيى الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا- تهذيب الأسماء- دار الفكر- بيروت- ط١، ١٩٩٦.
- ٥٦ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الكنى والأسماء- تح/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى- نشر الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- حرف الياء
- ٥٧ - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - معجم البلدان - دار الفكر - بيروت - د.ت.
- ٥٨ - يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال - تح/ بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٥٩ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر:
- للدرر في اختصار المغازى والسير- تح/ د. شوقي ضيف- دار المعارف- القاهرة- ط١٤٠٣، ٢هـ.
 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب- تح على محمد البيجاوى- دار الجبل- بيروت - ط١٤١٢هـ.

الفهرس العام للمسند

رقم الصفحة	الموضوع
	تقديم بقلم د/ أحمد يوسف علي مقدمة المسند
	منهج الباحث في جمع المسند... ترجمة الليث بن سعد فهرس الكتب
	كتاب الإيمان
	كتاب الوحي والرؤيا
	كتاب البيعة
	كتاب الطهارة
	كتاب الصلاة
	كتاب الجمعة والعيدين
	كتاب الزكاة
	كتاب الصيام
	كتاب الحج
	كتاب النكاح
	كتاب الطلاق

	كتاب الميراث •
	كتاب الحدود •
	كتاب الأحكام •
	كتاب القسامة والديات •
	كتاب العتق .
	كتاب المعاملات •
	كتاب الطعام والشراب •
	كتاب اللباس •
	كتاب المناقب •
	كتاب الجهاد •
	كتاب القرآن وتفسيره •
	كتاب الأيمان والنذور •
	كتاب الأخلاق •
	كتاب الدعاء •
	كتاب الطب •
	كتاب الدار الآخرة •
	الفهارس الفنية:
	١ - فهرس الكتب حسب ورودها

	٢ - فهرس أبواب الأحاديث
	٣ - فهرس أطراف الأحاديث
	٤ - فهرس أسماء الرواة
	٥ - فهرس تراجم الرواة
	٦ - المصادر
	الفهرس العام

